



جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في
الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)

**The Factors Affecting on Resolutions of the United Nations in
International Intervention in the Syrian Crisis
(٢٠١١-٢٠١٨)**

إعداد

محمد محمود سليمان الزيود

الرقم الجامعي (١٦٢٠٦٠٠٠٥٩)

إشراف

الدكتور عبدالله راشد العرقان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم
السياسية من معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت
العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

قدمت هذه الرسالة: العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١٨.

إعداد

محمد محمود سليمان الزبيد

إشراف

الدكتور عبدالله راشد العرقان

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور عبدالله راشد العرقان (مشرفاً ورئيساً)
	الدكتور عاهد مسلم المشاقبة (عضواً)
	الدكتور وصفي عقيل الشرعة (عضواً خارجياً)

تفويض

أنا الطالب: محمد محمود سليمان الزيود؛ أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٩.

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: محمد محمود سليمان الزيود \ الرقم الجامعي: (١٦٢١١٠٦٠٤٧)

التخصص: علوم سياسية \ الكلية: معهد بيت الحكمة

أقرُّ بأنني قد التزمتُ بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المعمول بها، والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، عندما شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـ:

العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية
(٢٠١١-٢٠١٨)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلميّة المتعارف عليها في كتابة الرسائل والإطارح العلميّة، كما أنني أتعهد بأنّ رسالتي هذه غير منقولة أو مستله من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أيّة منشورات علميّة تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلاميّة، وتأسيساً على ما تقدم، فإنّني أتحمّل المسؤوليةّ بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلميّة التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:

التاريخ: / / ٢٠١٩.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى مثلي الأعلى وقدوتي والدي العزيز أطل الله في عمره ...

إلى من زرعت في قلبي روح الأمل إلى نبض قلبي والدتي الطيبة الحنونة رزقني الله برها وأطل
في عمرها ...

إلى سندي وعوني في الحياة أخواني وأخواتي الأعتاء حفظهم الله ورعاهم ...

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية "أم يعرب" حفظه الله ورعاه ...

إلى فلذات قلبي التي تدق وحباً عشقاً إلى زهور حياتي وقرة عيني أطفال الغالين "يعرب" و
"وسيم" حفظهم الله ورعاهم...

إلى كل من علمني حرفاً....

الباحث

محمد محمود سليمان الزيود

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً ملء السموات وحمداً ملء الأرض وحمداً ملء ما بينهما، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أمام المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ليسرني بأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالله راشد العرقان، والذي تكرم بالإشراف على رسالتي، إذ بفضل الله تعالى، ثم بفضل جهوده المضيئة، وتوجيهاته الرشيدة، وآرائه السديدة، تم إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، إذ لم يدخر جهداً أو علماً في إخراج هذا الرسالة في أبهى صورة وفي هذا الشكل المتميز، فجزاه الله عني كل خير وأدامه مناراً للعلم والمعرفة.

كما يسرني بأن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

١- د. عاهد مسلم المشاقبة

٢- د. وصفي عقيل الشرعة

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، والحكم عليها، وإثرائها بملاحظاتهما السديدة، سائلاً الله عز وجل أن يديم عليهما موفور الصحة والعافية، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

الباحث

محمد محمود سليمان الزيود

قائمة المحتويات

ج	تفويض
د	إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت
هـ	الإهداء
و	شكر وتقدير
ز	قائمة المحتويات
ط	الملخص
ي	ABSTRACT
- ١ -	المقدمة
- ٢ -	أولاً: أهمية الدراسة:
- ٣ -	ثانياً: أهداف الدراسة
- ٣ -	ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:
- ٤ -	رابعاً: فرضيات الدراسة:
- ٥ -	خامساً: حدود الدراسة:
- ٥ -	سادساً: مفاهيم الدراسة:
- ٦ -	سابعاً: منهجية الدراسة:
- ٨ -	ثامناً: الدراسات السابقة:
- ١١ -	تاسعاً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
- ١٢ -	الفصل الأول التدخل الدولي: دراسة نظرية
- ١٣ -	المبحث الأول مبدأ التدخل الإنساني
- ١٣ -	المطلب الأول: التدخل الإنساني في وقت السلم
- ٢١ -	المطلب الثاني: التدخل الإنساني في وقت الحرب
- ٢٩ -	المبحث الثاني مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير
- ٣٠ -	المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير
- ٣٠ -	الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره

- ٣١ الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل
- ٣٢ الفرع الثالث: نشأة وتطور مبدأ عدم التدخل
- ٣٤ الفرع الرابع: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل
- ٣٨ المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل
- ٤٦ الفصل الثاني أثر القوى الدولية على قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)
- ٤٧ المبحث الأول السياسات الدولية تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)
- ٤٧ المطلب الأول: الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)
- ٥١ المطلب الثاني: تباين السياسات الدولية تجاه الأزمة السورية
- ٦١ المبحث الثاني قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)
- ٦٢ المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة حيال الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)
- ٧٨ المطلب الثاني: شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية:
- ٨٧ الخاتمة
- ٨٨ الاستنتاجات
- ٩٠ المراجع
- ٩٠ أولاً: الكتب العربية
- ٩٢ ثانياً: الدراسات العلمية
- ٩٢ ثالثاً: المجلات
- ٩٣ رابعاً: المواقع الإلكترونية
- ٩٤ خامساً: النصوص القانونية

العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

إعداد

محمد محمود سليمان الزبيد

بإشراف الدكتور

عبدالله راشد العرقان

الملخص

تطرقت هذه الدراسة إلى بحث العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية، وتفسير مبدئي؛ التدخل الإنساني، وعدم جواز التدخل في شؤون الغير وتطبيقهما على المسألة السورية، واستعراض أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص الأزمة السورية.

إذ تم استخدام منهج تحليل النظم رصد العوامل والمحددات المتوفرة والتي تساعد في عملية الربط بين متغيرات البحث وتفاعلاته مع بعضها البعض، كذلك تم استخدام منهج النظام الدولي لبيان كيفية استخدام وإدارة هذه التفاعلات ليتمكن استثمارها بالشكل المناسب، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح العلاقة بين العوامل الدولية وتأثيرها على قرارات منظمة الأمم المتحدة.

وقد توصلت الدراسة إلى ومن أبرز العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة استخدام روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ثلاثة مرات في مجلس الأمن اللتين حالتا دون صدور قرارات إدانة ضد النظام السوري في الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبتها، كذلك لم يتم تفعيل بنود القانون الدولي لإحلال السلام والأمن في الأزمة السورية، وحلها والتدخل فيها دولياً تحت غطاء الشرعية الدولية والمظلة الأممية، باعتبارها أزمة تهدد السلام والأمن الدوليين، إلا أن ما يعيق جهود المجتمع الدولي من التعامل مع الأزمة السورية بالشكل المطلوب ومن التدخل بالدرجة الأولى هو صلاحيات كل من روسيا الاتحادية والصين، باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: العوامل المؤثرة، قرارات منظمة الأمم المتحدة، التدخل الدولي، الأزمة السورية.

**The Factors Affecting on Resolutions of the United Nations in International
Intervention in the Syrian Crisis (٢٠١١-٢٠١٨)**

By

Mohammad Mahmoud Sulaiman Al- Zioud

Supervisor

Dr. Abdullah Rashed Al-Arqan

ABSTRACT

This study addressed the factors affecting UN resolutions in international intervention in the Syrian crisis, and a principled interpretation of humanitarian intervention, the non-possibility of interfering in the affairs of others and applying them to the Syrian issue, and reviewing the most important resolutions issued by the United Nations regarding the crisis. Syrian.

Where the system analysis method was used to monitor the factors and determinants available and help in the process of linking the research variables and its interactions with each other, the international system method was used to show how these interactions are used and managed to be invested appropriately, as the method was used Analytical descriptive to illustrate the relationship between international factors and their impact on UN resolutions.

The study found that one of the most prominent factors affecting the UN resolutions is the use of russia and China's veto three times in the Security Council, which prevented the issuance of condemnations against the Syrian regime in the humanitarian violations committed by him, as well as the provisions of international law have not been activated. To bring peace and security to the Syrian crisis, and to resolve it and intervene internationally under the cover of international legitimacy and the un umbrella, as a crisis that threatens international peace and security, but what hinders the efforts of the international community to deal with the Syrian crisis in the required way and to intervene in the first place is The powers of both the Federal Russia and China, by vetoing the Security Council.

Kay Words: Factors Affecting, Resolutions of the United Nations, International Intervention, Syrian Crisis.

المقدمة

اتجهت الحياة السياسية الدولية منذ بدايات القرن العشرين إلى الأخذ بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وكان من أبرز المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات دولية منظمة الأمم المتحدة، والتي تم إنشائها في أواسط القرن العشرين، أول منظمة تلزم نفسها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال ما أبدته من اهتمام كبير بهذه المبادئ لتحقيق المساواة في السيادة للدول، والامتناع عن التهديدات باستخدام القوة أو استخدامها لتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وعدم الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية والتزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفق لمبادئها، ومن هنا كان لنشأة منظمة الأمم المتحدة تحولاً كبيراً في تطور القانون الدولي الإنساني، وتحرير العديد من شعوب العالم.

إلا أنه في الآونة الأخيرة وفي ظل أزمت الربيع العربي، والتي كان من أبرزها نشوب الأزمة السورية، والتي ارتكب فيها نظام الأسد انتهاكات إنسانية كبيرة أدت إلى إزهاق أرواح الكثير من الأبرياء، وتشريد عدد كبير من السكان، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً حول جدوى وجود القانون الدولي الإنساني، ومنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، بما أنها عاجزة عن وضع حد للانتهاكات التي ارتكبتها نظام الأسد، خصوصاً في ظل التباين في اتجاهات الدول الكبرى نحو التدخل في الأزمة السوريّة.

إن التباين في السياسات الدولية منذ بدء الأزمة السورية جعل الأمم المتحدة تطرح عدة مبادرات بهدف التوصل إلى حل سلمي للأزمة، مبتعدةً عن إصدار قرارات من شأنها فرض التدخل العسكري لإنهاء الأزمة، ومن ثم إجراء انتخابات شعبية وتشكيل حكومة ديمقراطية تضم كافة فئات المجتمع، إلا أن جهود منظمة الأمم كانت تواجه العديد من العثرات والتي كان من أبرزها الفيتو الروسي في مجلس الأمن الدولي ضد أي قرار يدين نظام الرئيس بشار الأسد، فضلاً عن الدعم الروسي للنظام منذ نشوب الثورة، ودعم النظام عسكرياً ومادياً ومعنوياً.

كذلك فقد أكدت الصين على رفضها للتدخل الخارجي في الأزمة السورية، وخصوصاً التدخل العسكري، ورفض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن الدولي من شأنه التمهيد للتدخل العسكري، وفي ظل التحولات السياسيّة التي يشهدها النظام الدولي والاقليمي وتنامي أزمة الثقة بين السياسة الأمريكية والصينيّة منذ تحول اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى منطقة آسيا رغبة في تطويق واحتواء النفوذ الصيني من خلال اقامة ائتلاف امنيّة مع الهند واليابان، وصفقات

الاسلحة الأمريكية لتايوان، ودعم الحركات الانفصالية في التبت والذي رأت فيه الصين مساساً بمصالحها الجوهرية، اعتبرت السياسة الصينية تجاه الازمة السورية كردة فعل على التحول الاستراتيجي الأمريكي نحو منطقة الشرق الأوسط التي تعد منطقة تنامي للنفوذ الصيني.

وفي ظل تمسك الصين وروسيا بموقفها تجاه الأزمة السورية باتت سياسات الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية تندد وتطالب بوقف الانتهاكات في سوريا، والمطالبة بتحتي نظام الأسد عن سدة الحكم، إلا أن تلك المطالبات كانت عن بعد، ولم يتخذ من قبلهم إي إجراء من شأنه إنهاء الصراع في سوريا، بل إن الدعم الأمريكي الأوروبي المعارضة بالأسلحة قد ساهم في تأجيج الأزمة السورية، وتعقيد الوصول إلى حل من شأنه إيقاف الحرب الدائرة.

إن هذا التباين جعل منظمة الأمم المتحدة تواجه تحديات كبيرة تجاه الأزمة، خصوصاً في ظل تراجع الأمم المتحدة واعتبارها منظمة تعمل لتحقيق مصالح بعض القوى الدولية، فإن ذلك كان له العديد من النتائج الوخيمة على الأزمة السورية، كون جهودها منظمة الأمم المتحدة لم تسهم إحراز أي تقدم يذكر وإيقاف الانتهاكات الإنسانية بحق الشعب السوري.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من جانبين؛ الجانب الأول يتعلق بأهميتها العلمية، والجانب الثاني يتعلق بأهميتها العملية ويمكن بيان ذلك بما يلي:

١- الأهمية النظرية:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم إيضاحاً لتفسير مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في مبدأ التدخل الإنساني، ومبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير، وذلك نظراً بأن منظمة الأمم المتحدة هي الجهة الدولية التي باستطاعتها تقرير التدخل الإنساني أو العسكري أو عدم جواز التدخل في الأزمة السورية، وبالتالي فإن الدراسة الحالية تركز على بحث متغير دولي وأثره على متغير ذو علاقة بالنظم السياسية، وهذا ما زاد من أهميتها النظرية، وتم دراسة ذلك في ظل الأزمة السورية منذ (٢٠١١-٢٠١٨)، إذ أن دراسة ذلك قد تسهم في زيادة التراكم المعرفي في حقل النظم السياسية والقانون الدولي.

٢- الأهمية العملية:

تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها تقدم فهم واضح حول العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨) في ضوء المتغيرات الدولية، وذلك من خلال بيان مرتكزات منظمة الأمم المتحدة من تطبيق التدخل الإنساني أو العسكري أو عدم جواز التدخل بشؤون الغير في المسألة السورية، كذلك تحليل الآثار المترتبة على التدخل الدولي في سوريا، وما حققه من تعقيد الحل في الأزمة السورية، وبالتالي الخروج بنتائج وتوصيات مستقبلية قد تخدم المسيرة العلمية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعرف إلى العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨).
- ٢- التعرف إلى موقف النظام السوري من المساعدات الإنسانية (٢٠١١-٢٠١٨).
- ٣- تفسير مبدئي؛ التدخل الإنساني، وعدم جواز التدخل في شؤون الغير بالتطبيق على المسألة السورية (٢٠١١-٢٠١٨).
- ٤- التعرف إلى التباين والاختلاف الدولي ودوره في تعقيد الحل في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨).

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في الجدل الذي أثير حول مدى صلاحية تطبيق مبدأ جواز التدخل الإنساني وعدم جواز التدخل في شؤون الغير، بالتطبيق على الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨) وذلك لعدم اتخاذ الأمم المتحدة لأي قرار فاعل من شأنه إيقاف الصراع الدائر في سوريا ، إذ أثيرت العديد من التساؤلات حول مدى تأثير التباين في المواقف الدولية في استمرارية الأزمة

السوريّة ومدى أثرها في قرارات الأمم المتحدة، ومدى مساهمة تلك العوامل في عدم الاستقرار في سوريا، وبناءً على ذلك ستحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيسي مفاده:

١- ما العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)؟

وينبثق عن التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

أ. ما مدى تفعيل مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير بالتطبيق على الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)؟

ب. ما مدى تفعيل مبدأ التدخل الإنساني بالتطبيق على الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)؟

ج. ما مدى فاعلية قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)؟

د. ما هي أبرز الدول المؤثرة في استمرارية الأزمة السوريّة؟

رابعاً: فرضيات الدراسة:

تتطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها:

١- هناك عوامل مؤثرة على قرارات الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨)؟

وينبثق عن الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:

أ. ساهم التدخل الروسي والإيراني في تعقيد الحل للأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨) وساهم في إطالة أمدها.

ب. ساهم عجز منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارات بالتدخل العسكري في سوريا إلى تعقيد الحل وإدامة نظام الأسد.

ج. ساهم اتخاذ حق النقض من قبل روسيا والصين في التدخل العسكري في سوريا إلى زيادة حجم الانتهاكات الإنسانية في سوريا.

د. ساهم تباين الموقف الدولي من الأزمة السوريّة في تجميد أي قرارات من الأمم المتحدة حول إنهاء الأزمة السوريّة.

خامساً: حدود الدراسة:

١- الحدود الزمنية:

تمتد الفترة الزمنية للدراسة بين عامي (٢٠١١) إلى (٢٠١٨)، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه المرحلة الدقيقة في الدراسة، وأن المبرر من اختيار العام (٢٠١١) كبدائية للفترة الزمنية للدراسة لأنه منذ بداية هذا العام شهدت سوريا أزمة استخدم فيها نظام الأسد السلاح ضد الشعب السورية مما أنتج انتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا، ومن هنا تم بروز توجهات جديدة لمنظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية خصوصاً في ظل تدخل بعضاً من القوى الدولية والإقليمية في هذه الأزمة.

وأما اختيار العام (٢٠١٨) كنهاية للفترة الزمنية للبحث، وذلك لأن هذا التاريخ هو الذي يمكن التوقف عنده للحصول على المعطيات، والبيانات، والمعلومات التي تمكنا من إنجازه وتحليله، للحصول على نتائج أكثر دقة وموضوعية.

٢- الحدود المكانية:

تناولت هذه الدراسة العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)، وعليه تتحدد الحدود المكانية لهذه الدراسة بقرارات الأمم المتحدة، والقوى الخارجية المؤثرة فيها.

سادساً: مفاهيم الدراسة:

١- منظمة الأمم المتحدة:

أ. **التعريف الاصطلاحي:** الأمم المتحدة هي: منظمة دولية انشئت في عام ١٩٤٥، تتكون من ١٩٣ دولة، تقوم على أساس تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق تأسيسها طبقاً للقانون الدولي الإنساني، ضمن مهامها الأساسية المتمثلة في العمل على مواجهة القضايا تواجه الإنسانية كقضايا السلم والأمن وحقوق الإنسان ونزع السلاح والإرهاب وحالات الطوارئ الصحية والإنسانية، وتقوم في إصدار قراراتها بناءً على وجهات نظر الدول الأعضاء (العنكي، ٢٠١٠: ٥٥).

ب. **التعريف الإجرائي:** هي المنظمة الدولية المعنية بإنهاء الصراع الدائر في سوريا من خلال إصدار القرار بالتدخل العسكري لإنهاء الأزمة، أو إصدار القرار بالتدخل الدولي الإنساني بهدف مساعدة المنكوبين جراء الحرب الدائرة في سوريا، أو إصدار قرار منع الدول المتدخلة بشؤون الدولة السورية بموجب مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير.

٢- مبدأ عدم التدخل بشؤون الغير:

أ. **التعريف الاصطلاحي:** يعرف مبدأ عدم التدخل بشؤون الغير بأنه: "التزام رئيسي يفرض في أية دولة الامتناع عن التدخل في الشأن الداخلي والخارجية لدولة أخرى، وهذا البيان يشير إلى أن أصحاب مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير يرون أنه التزام قانوني، بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني أنه أساس قانوني من خلال بيانهم له أنه: "أن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الأخرى بشأنها الداخلي" (الرواندوزي، ٢٠١٠: ٢٢).

ب. **التعريف الإجرائي:** يعرف مبدأ عدم التدخل بشؤون الغير إجرائياً بأنه: مدى التزام منظمة الأمم المتحدة بمنع التدخل الخارجي في شؤون الدولة السورية.

٣- مبدأ التدخل الإنساني:

أ. **التعريف الاصطلاحي:** يعرف مبدأ التدخل الإنساني بأنه " الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول في إطار دولة ما أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولة تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بدايةً و نهايةً، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل، وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونياً أو غير قانوني ولكنه ينهك فعلاً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية. (بيليس ووستيفسميث، ٢٠٠٤: ٨١٩).

ب. **التعريف الإجرائي:** يعرف مبدأ التدخل الإنساني إجرائياً بأنه: مدى تقديم منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء للمساعدات الإنسانية المتمثلة في: (المساعدات الغذائية، المساعدات الطبية، مساعدات الرعاية) للدولة السورية، ومدى قبول النظام الحاكم بدخولها إلى الأراضي السورية.

سابعاً: منهجية الدراسة:

اعتماداً على موضوع الدراسة ومشكلتها فقد روعي استخدام مبدأ التكامل المنهجي ومن هنا، فإن الباحث سيستخدم المناهج التالية:

منهج تحليل النظم: يقوم هذا المنهج على اعتبار أن النظام هو وحدة التحليل، فالنظام هو مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفياً بشكل منظم بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل على التغيير في عنصر أو جزء ما يؤثر على حدود النظام السياسي، بقاء النظام، بقاء النظام مرهون بقدرته على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوزيع موارد المجتمع بشكل يرضى المحكومين دون حدوث فوضى، التكيف أي إعادة قدرة النظام على التأقلم والاستجابة للتغيرات الفعلية والمتوقعة في البيئة (البصري، ٢٠١٠، ص: ٢٢)، ونظراً لمشكلة الدراسة وأسئلتها فإن هذا المنهج يساعد في انجاز مواضيع الدراسة بناءً على تحليل البيانات والمعطيات والعوامل والمحددات المتوفرة والتي تساعد في عملية الربط بين متغيرات البحث وتفاعلاته مع بعضها البعض ومعرفة مدى أهميتها خلال فترة الدراسة.

١- منهج النظام الدولي: هو شبكة من التفاعلات بين وحدتين أو أكثر تتسم بنوع من التكرار والحدة تميزها عن التفاعلات التي تقوم بها إحدى هذه الوحدات أو بعضها أو كلها مع وحدات أخرى في محيطها وأهم ما يميز هذا النظام بنيته والتفاعلات بين أطرافه التي قد تتغير من فترة إلى أخرى. والنظرية التي تبحث في معرفة دراسة آليات هذه التفاعلات تسمى نظرية النظم (المشاقبة، ٢٠١٢: ٦٣). ويمكن توظيف منهج النظام الدولي لكونه يحقق الترابط ويراعي المصالح المشتركة ويتصف بالشمولية ويخدم السياسة الخارجية لتحقيق المصلحة والأهداف العليا والتعبير عن مستويات التفاعل على المستوى والإقليمي والدولي، وبيان كيفية استخدام وإدارة هذه التفاعلات ليتمكن استثمارها بالشكل المناسب، كما انه يعمل على استخدام الأساليب بين مجاميع الدول من إذ الإمكانات والمدخلات في العلاقات ويتوخى كل طرف المصلحة وان يكون هناك تناغماً بالسياسة الخارجية واعتماداً متبادلاً للأطراف في مخرجات سياستهم الخارجية.

٣- منهج صنع القرار: يقوم هذا المنهج على أساس تفسير السياسة الخارجية من خلال البحث في الكيفية التي يصنع من خلالها القرار السياسي تجاه موقف دولي معين، والكيفية التي تتعامل بها النظم الدولية مع المؤثرات التي تحيط بها وتنعكس عليها من النظام الدولي، ويدرس هذا المنهج العلاقات الدولية على أساس الدول بصورتها المجردة من خلال التفاعلات وردود الأفعال بين الوحدات السياسية التي يطلق عليها الدول القومية (توفيق، ٢٠٠٤). ويفيد هذا

٤- المنهج في إمكانية تحديد الآلية التي تركز عليها منظمة الأمم المتحدة في صنع القرارات الأزيمة السورية، بناءً على تحليل المعطيات والعوامل والمحددات المتوافرة، والتي تشكل مصادر صنع القرار السياسي في منظمة الأمم المتحدة، وتسهم في عملية الربط بين متغيرات الدراسة، وتفاعلاتها مع بعضها البعض.

ثامناً: الدراسات السابقة:

أمكن الباحث من الاطلاع على الدراسات السابقة العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية، وقد تم ترتيبها زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، وعلى النحو الآتي:

- ١- دراسة سالم (٢٠٠٣) بعنوان: قرارات الأمم المتحدة بين السياسة والقانون: قضية لوكربي كحالة دراسة. هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد مقارنة فيما بين السياسة والقانون الدولي: قضية لوكربي كحالة دراسة، وفيما إذا كانت قرارات الأمم المتحدة حيال النزاعات الدولية التي تتصدى لها تصدر وفقاً لما نصت عليه القوانين الدولية، أو أن هذه القرارات قد تصدر أحياناً مخالفة للقواعد والقانون الدولي الإنساني، أظهرت نتائج الدراسة أن قرارات الأمم المتحدة بعد التحليل والدراسة تصدر بإرادة الدول الكبرى التي توظفها لتحقيق مصالحها، وأن القرارات الصادرة كثيراً ما تخالف القواعد والقانون الدولي الإنساني، وأن الدول الكبرى قد حرصت على أن تجعل منظمة الأمم تحت سيطرتها.
- ٢- دراسة السراج (٢٠١٢) بعنوان: التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية. هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة التدخل الدولي في المسألة السورية فيما بين قواعد القانون الدولي الإنساني، والأهداف السياسية للدول العظمى، وقد توصلت الدراسة إلى أن إلى أن تهديد روسيا والصين باستخدام الفيتو جعل قرارات مجلس الأمن الدولي لم ترتقي إلى إمكانية للتدخل الدولي عبر مجلس الأمن باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لإيقاف نظام الأسد عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو اتخاذ تدابير إضافية حال عدم التزام النظام بخطة المبعوث الدولي العربي المشترك، وأظهرت النتائج أن الفيتو قد تسبب في عرقلة إجراءات التدخل العسكري في سوريا، أو محاكمة نظام الأسد في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كون سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر

في هذه القضية، كما أظهرت النتائج أنه وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك وتدخلت بعد فشل كُّلّ الجهود الدولية فإن التدخل العسكري في المسألة السورية كان عقبة يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا.

٣- دراسة الزبون (٢٠١٦) **التدخل الروسي في الأزمة السورية وتأثيره على توازن القوى في النظام الدولي (٢٠١٠-٢٠١٦)**. هدفت هذه الدراسة إلى بحث العلاقة فيما بين التدخل الروسي وموازن القوى في المنطقة وأثره على الأزمة السورية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن التدخل الروسي قد أثر بشكل واضح في القوى الدولية، إذ استفادت دولاً من هذا التدخل وتضررت دولاً أخرى، كما بينت نتائج هذه الدراسة أن التدخل الروسي قد عمل على إعادة رسم خريطة العلاقات في المنطقة، وزاد من تعقيد الأزمة وساهم في إطالة أمدها.

٤- دراسة Dalcin (٢٠١٧) **بعنوان: The United Nations Security Council Action in the Syrian Civil War: Conflicts of Interest And Impasses Among The P^o الأمن التابع للأمم المتحدة في الحرب المدنية السورية: تضارب المصالح والأثر المترتب على بين الورقة الخامسة وما يترتب على ذلك من قصور في الحل للمسألة**. هدفت هذه الدراسة التّعريف إلى تحليل استخدام مجلس الأمن الدولي للمصالح الفردية والوطنية في الحرب السورية، كما تسعى لتوضيح كيفية قيام مجلس الأمن الدولي في عدم التدخل المباشر في الأزمة وإبقائها في صراع دائر بين الدول الأعضاء، بدافع تحقيق مصالحهم من الاستقطاب والعداء بشأن هذه المسألة، وقد أظهرت النتائج أن استخدام حق النقض في العديد من القرارات قد حالت دون التوصل إلى حل مناسب لتوصل إلى حل مناسب للعمل الإنساني على الأراضي السورية، كما أظهرت النتائج أن مجلس الأمن هو المسؤول عن الحفاظ على نظام عالمي سلمي، وأنه كان عليه أن يعزز من مناقشة وتنفيذ تدابير حل النزاع التي تمثل تهديدات للأمن الدولي. وأن العمل الحالي يوضح أن الجمود وتضارب المصالح بين الدول الدائمة العضوية في حالة لحرب الأهلية السورية أسفرت عن عدم وجود عمل مباشر للجهاز وعدم قدرته على حل الأزمة الإنسانية في سوريا.

٥- دراسة Akbarzadeh (٢٠١٨) بعنوان: UN paralysis over Syria: the responsibility to protect or regime change؟ عجز الأمم المتحدة بشأن سوريا: مسؤولية حماية أو تغيير النظام؟ هدفت هذه الدراسة إلى بيان العوامل المؤثرة في عجز منظمة الأمم المتحدة تجاه الصراع السوري، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن سيادة المجتمع الدولي قد فشلت بشكل واضح في تحمل مسؤولياتها عن حماية المدنيين من الجرائم الإنسانية الجماعية التي ارتكبتها النظام الحاكم بحق المدنيين، وقد كانت أبرز العوامل المؤثرة والتي منعت المجتمع الدولي من الوفاء بالتزاماته بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية لإنقاذ المدنيين السوريين، نتيجة الارتباك المفاهيمي والتجربة اللببية التي خرقت الإجماع الدولي وعجزت الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمة الإنسانية في سوريا نتيجة الخلاف بين مجلس الأمن الدولي بشأن وسائل حماية السوريين واتخاذ حق النقض من روسيا والصين.

٦- دراسة Lisa (٢٠١٨) بعنوان: The United Nations Humanitarian Response in Syria. استجابة الأمم المتحدة الإنسانية في سوريا. هدفت هذه الدراسة إلى بحث المعوقات الرئيسية أمام الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الحكومة السورية منذ العام ٢٠١١ قد سارت بشكل منهجي من وصول المساعدات للسكان في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة السورية، وقد أظهرت النتائج أنه بعد سبع سنوات من الصراع السوري، أن الأمم المتحدة قد ساهمت بدعم جهود الأسد للإطاحة بالمعارضة، وأن عدم وصول المساعدات الإنسانية قد أسهم بدفع المدنيين إلى قبول صفقات المصالحة وتشريد السكان وبالتالي إعادة تشكيل المشهد الاجتماعي والسياسي في سوريا لصالح نظام الأسد.

٧- دراسة الشوابكة (٢٠١٩) بعنوان: التدخل العسكري الروسي في سوريا وأثره على مكانة روسيا في النظام الدولي. هدفت هذه الدراسة إلى بيان طبيعة التدخل العسكري الروسي في سوريا وأثره على مكانة روسيا في النظام الدولي، وأظهرت نتائج الدراسة أن روسيا قد وظفت الأزمة السورية لاستعادة دورها كلاعب إقليمي في المنطقة العربية، وقوة فاعلة على الساحة الدولية، وكان من وراء تحالفها مع الصين وإيران للإبقاء على النظام السوري قائماً، ولإعادة إحياء القطبية السياسية للمجتمع الدولي، كما أظهرت النتائج أن ما حدث في سوريا من انتهاكات وقتال وعنف ما هي إلا انعكاس ضعف منظمة الأمم المتحدة، وتحقيقاً لمصالح الدول الكبرى.

تاسعاً: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بعد استعراض خلاصة الدراسات السابقة، فإنّ أهم ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة أنّها تبني على ما تم إنجازه في الدراسات السابقة، كما تركز على القضايا الأكثر أهميّة خلال فترتها، إذ تتناول الدراسة الحالية موضوع العوامل المؤثرة على قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل الدولي في الأزمة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨) وهو ما لم تتطرق له أيّاً من الدراسات السابقة بصورة مستقلة أو بصورة مجتمعة، كذلك التركيز على نتائج عجز منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الأزمة السوريّة ويمكن تلخيص أهم ما تتميز به هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. تقدم هذه الدراسة تأطيراً نظرياً لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني (مبدأ التدخل الإنساني، مبدأ عدم التدخل بشؤون الغير)، وذلك بالتطبيق على المسألة السوريّة (٢٠١١-٢٠١٨).
٢. تركز هذه الدراسة على بحث العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السوريّة.
٣. تبين هذه الدراسة دور سياسات القوى الدوليّة في تعقيد الأزمة السوريّة.
٤. استخدمت الدراسة الحالية منهج لتحليل المعطيات والعوامل والمحددات المتوافرة، والتي تؤدي مصادر صنع قرارات منظمة الأمم المتحدة في التدخل في الأزمة السوريّة السياسي، مما يسهم في عمليّة الربط بين متغيرات الدراسة، وتفاعلاتها مع بعضها البعض

الفصل الأول

التدخل الدولي: دراسة نظرية

بدأت قضية التدخل الدولي أساساً في النزاعات بين الدول، إذ كان يتم إنشاء محاكم لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أثناء الحروب، وقد ساهمت تلك المحاكم في تطور مفاهيم الجرائم الدولية. ففي عام (١٩٤٣) التقى قادة الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق وبريطانيا في العاصمة البريطانية لندن وقرروا معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء قيام الحرب العالمية الثانية، وبانتهاء الحرب تمت محاكمة (٢٠٠) من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبيرغ، وقد تم توجيه تهم إليهم تتمثل في المشاركة في مؤامرة أو خطة مشتركة لارتكاب جريمة ضد السلم، والتخطيط وتنفيذ وتمويل حرب عدوانية وجرائم أخرى (السراج، ٢٠١٢).

وتكررت هذه التجربة في البوسنة بعد بدء حرب عام (١٩٩٢)، إذ أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرار (٨٢٧) المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة عام (١٩٩٣)، والتي تولت المحاكمة على الانتهاكات لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وبعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار (٩٥٥) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام (١٩٩٤)، والتي اختصت بجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، ومنذ العام (٢٠١١) الذي اشتعلت فيه وتيرة الأزمة السورية والنظام السوري يمارس الانتهاكات الإنسانية بحق الشعب السوري دون وجود جدوى لتطبيق القانون الدولي على المسألة السورية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مبدأ التدخل الإنساني

المبحث الثاني: مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير

المبحث الأول مبدأ التدخل الإنساني

تتقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند إليها سواء أكانت القواعد العرفية أم الاتفاقية. فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية التي أضافت بعداً جديداً لهذا الموضوع، إذ يختلف التدخل الإنساني الذي يهتم في وقت السلم عن الذي يتم في وقت الحرب تبعاً لاختلاف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل وطبيعة ذلك التدخل، فالانتهاكات التي تحدث في وقت السلم لا تكون ناتجة عن حالة الحرب، بل أن الدولة التي يتم فيها التدخل تكون حالة سلم، ويتم تحديد تلك الانتهاكات وفقاً للمواثيق الدولية التي تولت الاهتمام بحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك تكون آليات التدخل سلمية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول التوضيح بماهية التدخل الإنساني وقت السلم، أما المطلب الثاني فيوضح التدخل الإنساني في وقت الحرب.

المطلب الأول: التدخل الإنساني في وقت السلم

إن الحروب تخضع لإرادة الإنسان وتدبيره، بينما الكوارث الطبيعية تخرج عن حدود تلك الإرادة وتتفوق قدراته، إذ يعجز عن منع وقوعها أو وقفها، الرغم من أنه في كثير من الأحوال يمكن التنبؤ بوقت وقوعها، أو حجم الخسائر التي ستنجم عنها، ومع ذلك لا يستطيع فعل شيء حيال ذلك سوى انتشار الجثث، وتقديم المساعدات الإنسانية، باعتبارها السبيل الوحيد لتخفيف معاناة ضحايا تلك الكوارث، والتي قد تصل أحياناً إلى درجة الدمار الشامل للبنى التحتية للدولة المنكوبة وهلاك الألاف من البشر، وإذ أنه غالباً ما تفشل القدرات المحلية للدول التي تقع فيها الكارثة، خاصة في الدول النامية، من القيام بالأعمال اللازمة لإنقاذ الضحايا، مما يستدعي وصول مساعدة من خارج الحدود للمساهمة في عمليات الإنقاذ التي تقوم بها السلطات المحلية لضحايا الكوارث الطبيعية (الأنباري، ٢٠١٦: ٤٣).

إن مسألة المساعدات الإنسانية لم تكن يوماً محل اتفاق دولي، إذ يعاني العاملون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بصورة خاصة، من صعوبة تقدير نطاق الكوارث التي تستوجب تقديم المساعدة الإنسانية، إذ لا يوجد على الصعيد الدولي تعريف مقبول يمكن التعويل عليه لتحديد متى تصل المأساة إلى اعتبارها أنها بدرجة الكارثة، بالإضافة إلى عدم وجود معايير محددة ومقبولة لتحديد خطورة الكارثة، وقد طرح في هذا الشأن عدد من المعايير، وهناك من يعتمد على معدل

الوفيات المرتفع كمعيار لتحديد خطورة الكارثة، وهناك من يعتمد معيار الخطورة المحتملة على أعداد كبيرة من البشر بالرغم من عدم وقوع نسبة كبيرة من الوفيات، وهناك من يعتمد معيار عدد من المنكوبين، في حين يلجأ البعض إلى معيار جسامه الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكارثة كمعيار الكارثة، ومن المناسب في تحديد نطاق الكارثة وتقدير ما إذا كان ضحايا الكوارث الطبيعيّة يتمتعون بحق المساعدات الإنسانية أن يأخذ بالحسبان جميع هذه الآراء (Walker, ١٩٩٨: ٦١٣).

وعليه سيتم في هذا المطلب الثُعرّف إلى مفهوم المساعدات الإنسانية، وأهمية تقديم المساعدات الإنسانية، ومشروعية وأهمية ومشروعية التدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية وقت السلم، وآلية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، وذلك من خلال ما يحتويه هذا المطلب في الفقرات الآتية:

أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية

تُعرّف المساعدات الإنسانية بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة، من أجل انقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد" (بيطاني، ١٩٩٢: ١٦٢).

وعليه فإن المساعدات الإنسانية تأتي كرد فعل لوقوع كارثة طبيعيّة في مكان ما، ومفهوم الطبيعيّة ينصرف إلى الأوبئة، والمجاعات، والزلازل، والفيضانات، والأعاصير، والعواصف، وانهيار الثلوج، والرياح الشديدة، وثورات البراكين، والحرائق وغيرها من النكبات التي يسببها الإنسان وتؤدي إلى الموت والمعاناة الإنسانية والخسائر الماديّة (Hard & Chea, ٢٠٠٥: ٥٩٢).

وإذا كان تحديد نطاق وخطورة الكارثة الطبيعيّة يستلزم تقديم المساعدات الإنسانية، فهناك ثمة أسئلة تتمحور في ما مدى حق ضحايا هذه الكوارث بالتمتع بالمساعدات الإنسانية؟ وما هو الأساس القانوني للحق في المساعدات الإنسانية؟ إذ ليس من اليسير البحث فيما إذا كانت المساعدات الإنسانية من حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي، لأن هذه المسألة ترتبط بتطور حقوق الإنسان الدوليّة. فكما هو معروف أنه لكي يظل مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً مقبولاً فإنه يجب أن يلبي احتياجات ووجهات النظر المتغيرة للأفراد والمجتمع الدولي، إذ أن البحث عن حق المساعدات الإنسانية يجب أن يتحدد في إطار المحافظة على سلامة حقوق الإنسان على أساس أنها: المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، وبالتالي يتعين على من

يقترح حقوقاً جديدة أن يثبت أنها تستحق المكانة الرفيعة لحقوق الإنسان، وهو أمر غير سهل بسبب عدم وضوح المعايير الواجب اعتمادها لمعرفة متى ترتفع الحقوق إلى مصاف حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وهذا ما سبب استمرار الجدل والنقاش حول تحديد حقوق الإنسان العالمية حتى بعد مرور خمسين عاماً على اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (Chea, ٢٠٠٥: ٥٩٣ & Hard).

ثانياً: أهمية التدخل في المساعدات الإنسانية

يرى أنصار فكرة "الحق بالتدخل" في القرارين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣١/٤٣) لسنة (١٩٨٨) و(٤٥/١٠٠) لسنة (١٩٩٠) والمتعلقين بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة الدعم الكافي لهذه الفكرة، على اعتبار أنهما يقرران شرعية المساعدات الإنسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية، وذلك أن هذين القرارين يشكلان نقطة البداية نحو تقنين الحق في المساعدات الإنسانية، ومحاولة لتضييق الثغرة التي يعاني منها المجتمع الدولي بسبب عدم وجود اتفاقية دولية تتعلق بهذا الموضوع (بلوندل، ١٩٩٧: ٢٣٥).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذين القرارين على أن الحق في الحياة يشكل الأساس الذي تستند إليه المساعدات الإنسانية معتبرة أن الحرمان من الحصول عليها يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الذي أكدت عليه من الميثاق الدولية^(١). إذ أشار القرار ١٠٠/٤٣ على أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"، وعلى نفس أكدت ديباجة القرار ١٠٠/٤٥^(٢) بالإضافة إلى ذلك تؤدي الكوارث الطبيعية انتهاكاً لحق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه^(٣)، وحقه في الحماية من الجوع^(٤).

(١) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١٢) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٣١/٣٤ (١٩٨٨)، ٤٥/١٠٠ (١٩٩٠).

(٣) المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤) المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هنا تأتي المساعدات الإنسانية لتمثل أفضل الطرق لضمان تمتع ضحايا الكوارث الطبيعية بهذه الحقوق (Mario, ١٩٩١: ٦٥٢) فالحق في المساعدات الإنسانية ليس فقط يتطابق مع قانون حقوق الإنسان بل أنه ضروري لأعمال حقوق الإنسان الأساسية، من قبيل الحق في الحياة والغذاء والملبس والمأوى، على أنها أصبحت بمثابة قانون ملزم (Hard & Chea, ٢٠٠٥: ٦٠١) ومن هذا المنطلق هناك من يطالب بجعل الحق في المساعدات الإنسانية من الحقوق الأساسية للإنسان (Antonio, ١٩٩٦: ١٤٨).

إلى جانب ذلك يمكن القول أن الحق في المساعدات الإنسانية يجد سنده في قراري الجمعية العامة ١٣١/٤٣ و ١٠٠/٤٥، اللذين يسييران في نفس اتجاه الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (مخادمة، ٢٠٠٢: ٢٣١).

ورغم ما تخطى به المساعدات الإنسانية من أهمية، إلا أن العديد من الدول تتردد في قبولها، على اعتبار أن المساعدة القادمة عبر الحدود تؤدي انتهاكاً لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الوطنية، حيث ينظر إلى أن المساعدات الإنسانية لا تعد من قبيل التدخل الذي يشكل انتهاكاً لسيادة الدول، وقرار الجمعية العامة الصادر أن بهذا الخصوص يؤيد ذلك، إذ أكد على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وأن مسؤولية تقديم المساعدة والعناية اللازمة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة تقع في المقام الأول على الدولة التي تقع فيها الكارثة، كذلك أكدت المبادئ التوجيهية المرفقة التي تقع الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول لعام ١٩٩١ والمتعلق بتعزيز المساعدات الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة، على وجوب احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن إذ المبدأ على أساس نداء يوجهه ذلك البلد، كما أكدت تلك المبادئ على مسؤولية الدول بالعناية بضحايا حالات الطوارئ التي تقع في أقاليمها وضرورة الوصول إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية (غالي، ١٩٩٨: ١٨).

ثالثاً: مشروعية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

وفقاً لقرارات الجمعية العامة (١٣١/٤٣)، (١٠٠/٤٥) فإنه يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، وقدت أكدت القرارات على سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية، وهو ذاته ما أكدت عليه أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية العاجلة إذما ربطت تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة البلد المتضرر من خلال نداء توجهه الدولة (غالي، ١٩٩٨: ١٨).

إن مشروعية المساعدات الإنسانية مرهونة بقبولها من جانب الدول المتضررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة بقبول المساعدات الإنسانية، وهناك من يرى أن الدولة المنكوبة يجب أن تلتزم بالسماح لمنظمات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى أراضيها وتقديم المساعدات، وذلك على اعتبار أن مثل هذه الأعمال لا تؤدي إلى إثارة المشاعر القومية، وفي نفس الوقت يتم إنجاز العمل الإنساني بشكل كامل لصالح المنكوبين (Hard & Chea, ٢٠٠٥: ٦٠١).

ومن هنا فإن المساعدات الإنسانية لا يمكن أن تؤدي انتهاكاً لسيادة الدولة، لطالما احتفظت بطابعها الإنساني، فهي تهدف إلى تقديم عمل خيري وأنساني لضحايا الكوارث الطبيعية الذين غالباً ما يوضعون أمام خيار لا يملكون حق البت فيه، أما المساعدات الإنسانية أو الهلاك، فالوظيفة الأساسية للدولة هي حماية رعاياها وضمان تمتعهم بحياة كريمة ويجب تحقيق هذا الغرض بكافة الوسائل، حتى وأن كان من خلال المساعدات الإنسانية، والدولة التي ترفض قبول المساعدات الإنسانية وتترك رعاياها يتعرضون لخطر الهلاك بالكوارث الطبيعية، سوف تكون محلاً لانتقاد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي وهي أساليب أصبحت تؤدي ضغطاً كبيراً على الدول. ونستطيع أن ندعم موقفنا هذا بالاستشهاد برأي محكمة العدل الدولية بخصوص المساعدات الإنسانية في القرار الذي أصدرته في قضية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا ضد نيكاراكوا) على الرغم من صدوره في سياق نزاع مسلح. إذ أشارت المحكمة إلى أن المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا المحتاجين إليها في بلد آخر لا تعد من قبيل التدخل غير المشروع شريطة أن تستهدف تخفيف معاناة السكان وحماية حقهم في الحياة والصحة دون أي تمييز (Yearbook, ١٩٨٦: ١٥٣).

وبنفس الاتجاه جاء قرار معهد القانون الدولي الصادر في ١٤ ايلول ١٩٨٩ المتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، والذي أكد على أن العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة دول أو منظمة حكومية أو غير حكومية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالإغاثة والمساعدة الغذائية والصحية لدولة ما، إذ تتعرض حياة السكان وصحتهم للخطر، فإن مثل هذا العرض لا يعد من قبيل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة: Mario, ١٩٩١، (٦٥٩)

ومن هذا المنطلق يرى البعض أن المساعدات الإنسانية ليست شكلا من أشكال التدخل كونها قيدت بهدف إنساني محدد يقوم على احترام السيادة ونحن لا نؤيد مثل هذا الرأي لأن مفهوم التدخل الإنساني غير مقيد بأسلوب الإكراه والقسر وإنما هو يشمل أي عمل إنساني خارجي يهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية أو أعمال حقوق الإنسان. ووفقا لذلك يعتبر التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية من أهم أنواع التدخل الإنساني. ونستطيع أن ندعم رأينا هذا بموقف محكمة العدل الدولية ومعهد القانون الدولي من موضوع المساعدات الإنسانية للذين سبق وأن أشرنا لهما. إذ لم يعتبروا المساعدة المقيدة لأسباب إنسانية حصرا تدخلا ولكنه تدخل مشروع في شؤون الدولة المعنية. وهذا يعني أن تقديم المساعدة يعتبر تدخلا ولكنه تدخل مشروع (السلامي، ١٩٩٢: ١٦١).

رابعاً: آلية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

تحدد آلية تنفيذ المساعدات الإنسانية بإنشاء "ممرات إنسانية سريعة" وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٥ (١٩٩٠) من خلال التنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية.

وفكرة الممرات الإنسانية هذه قريبة من فكرة حق المرور البريء الذي تتمتع بها سفن جميع الدول في البحر الإقليمي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ويشابه كثيرا نظام حق المرور البريء والجوي الذي جاءت به اتفاقية باريس للملاحة الجوية لعام ١٩١٩. وبالتالي فإن المرور لغايات المساعدات الإنسانية يجب أن يكون محددًا من إذ الوقت والغاية وأن ينفذ وفقا لمبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز وقد نفذت ممرات الطوارئ ميدانيا من خلال عدد من العمليات الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة للأزمة التي واجهها السودان في عام ١٩٩١، إذ قام

العديد من وكالات الأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات مع الحكومة السودانية لإنجاز عملية إغاثة في جنوب السودان، وتمت هذه العملية عن طريق خطر السير النهري متخذة النيل الأزرق ونهر سوبات "كممر إنساني(بيطاني، ١٩٩٢: ١٥٢).

ومن الخطوات المهمة للأمم المتحدة للأمم المتحدة في هذا الشأن، انشاء الجمعية العامة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في ١٤ كانون الأول ١٩٩١، ليقوم بعدد من المهام من بينها:

- أ- اقامة ومداومة أوثق تعاون مع جميع المنظمات المعنية بالأمر، واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مقدما معها ضمانا لتقديم أفضل مساعدة ممكنة.
- ب- تعبئة نشاطات الإغاثة التي تؤديها مختلف المنظمات المنتمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وتوجيهها وتنسيقها استجابة لطلب الإغاثة الذي تقدمه الدول المنكوبة.
- ت- التنسيق بين مساعدة الأمم المتحدة والمساعدة التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الصليب الأحمر الدولي.
- ث- تلقي التبرعات المعروضة عليه، نيابة عن الأمين العام، لمساعدات الإغاثة التي ستتولى تقديمها الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها في حالة الطوارئ المعينة.
- ج- مساعدة حكومة البلد المنكوب على تقدير احتياجاتها، وتقييم أولوياتها، ونشر هذه المعلومات على المتبرعين المرتقبين وغيرهم ممن يعينهم الأمم، والقيام بدور المركز المنسق لتدابير المساعدة المقدمة أو التي في النية تقديمها من جميع مصادر العون الخارجي..."^(١).

وفيما يتعلق بطبيعة المساعدة المقدمة، الزمت المادة (١٠) من هذا المشروع الدولة أو المنظمة المساعدة بالتأكد من أن مساعدتها متناسبة مع الحاجات المقدرة ومنسجمة مع عادات وأعراف الدولة المستلمة، وضرورة استجابة مساعدتها للمستوى الصحي، والمعايير والأنظمة الأخرى ذات الصلة للدولة المستلمة، باستثناء كون تلك المعايير والقواعد تؤدي إلى منع أو تغيير في دوام عملية الإغاثة.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) في ١٤ كانون الأول ١٩٧١.

ولم تقف اهتمام الأمم المتحدة عند هذا الحد وإنما شمل ذلك اصدار الجمعية العامة للعديد من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والتي من أهمها: ٤٣ / ١٣١ (١٩٨٨) ، (١٩٩١) ١٨٢/٤٦ ، ١٠٠/٤٥ (١٩٩١)، والقرار ٢٣٦/٤٤ (١٩٨٩) الذي أعلنت بموجبه أن عقد التسعينات عقد للحماية من الكوارث الطبيعية.

وعلى المستوى الإقليمي كان هناك أيضا اهتمام خاص بموضوع المساعدات الإنسانية. فعلى سبيل المثال اعترف نظام مجلس أوروبا المتعلق بالمساعدات الإنسانية والصادر في ٢٠ حزيران سنة ١٩٩٦، بحق ضحايا الكوارث الطبيعية والحروب والحالات المشابهة بالحق بالمساعدات الإنسانية التي تقدم على شكل تبرع ودون مقابل^(١)، كما حدد نطاق المساعدات الإنسانية بأنها تشمل عمليات المساعدة والإغاثة والحماية المقدمة وفق قاعدة عدم التمييز بين الأشخاص المعرضين للخطر في دولة ما، وبصورة خاصة للأشخاص الأكثر قابلية للتأثير بالكوارث وتعطي الأفضلية في ذلك للدول النامية^(٢). وأقر تأسيس نظام تدخل وإنذار مبكر بهدف التهيؤ لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية^(٣).

ورغم هذا الاهتمام بموضوع المساعدات الإنسانية إلا أنه ما زال يفتقر إلى معاهدة دولية تنظم عملية تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة. لذلك نرى أن المجتمع الدولي بأمس الحاجة إلى مثل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن وجدت ضمان حق الضحايا بالحصول على المساعدات الإنسانية وتنظيم حقوق وواجبات الجهات الواهبة والدولة المستلمة للمساعدة.

وبما أن مثل هذه الاتفاقية لم توجد لحد الآن، فإن نطاق ومضمون الحق في المساعدات الإنسانية يظل غامضا حتى مع وجود القانون الدولي العرفي الذي يستند إليه، إذ لا توجد قواعد قانونية واضحة لمعرفة فيما إذا كانت الدولة المجاورة ملزمة بتقديم المساعدة أم أنه يقع على عاتق كل دولة أن تقدم المساعدة لمواطنيها؟ وما هو دور المنظمات الدولية في حالة الكوارث؟ وهل تكون الدول التي ليس بوسعها أن تقدم مواد الإغاثة المناسبة ملزمة بقبول المساعدات الإنسانية أم لا (Hard & Chea, ٢٠٠٥: ٥٩٩).

(١) المادة (٥) من نظام مجلس أوروبا.

(٢) المادة الأولى من نظام مجلس أوروبا.

(٣) ديباجة نظام مجلس أوروبا.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في وقت الحرب

إن التدخل الإنساني لا يقتصر على المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية فحسب، بل يشتمل على التدخل لحماية حقوق الإنسان، والجماعات الإنسانية والتي ستكون موضوع دراستنا في أثناء الحرب وذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: ماهية التدخل لحماية حقوق الإنسان:

يستند التدخل الإنساني إلى افتراض وجود خطر يهدد حقوق الإنسان في دولة ما، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة ذلك الخطر. وهذا يعني تجاوز الحدود التي يرسمها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسياً في القانون الدولي. لذلك كثيراً ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الخلافية فيما يتعلق بتحديد موقعها بين الاختصاصات الداخلية والدولية (علوان، ٢٠١١: ٩٣-٩٢).

ويرجع سبب ذلك إلى الغموض وعدم الدقة والتحديد التي تنسم بها الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المصدر الأصلي لمبدأ عدم التدخل وهو ما دفع الكثير من الدول إلى التمسك بحقها المطلق في حرية معاملة رعاياها، لذلك وضع الفقه الدولي عدداً من المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتحديد المجال المحجوز للدول.

معايير التدخل لحماية حقوق الإنسان

تتمثل هذه المعايير بما يلي (المجنوب، ١٩٨٣: ٥٢):

١. معيار الالتزام الدولي: وبموجبه يكون للدولة مطلق الحرية في التصرف في المسائل التي لا تكون موضوعاً لاتفاقية دولية، إذ أن أثر الاتفاقيات يتمثل بإخراج المسائل التي تضمنتها في المجال المحجوز للدول واعتبارها جزءاً من الالتزامات الدولية وهو ما أكدت عليه المادة (٢٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
٢. معيار الاهتمام الدولي: يمنح هذا المعيار للأمم المتحدة حق التدخل في المسائل التي تثير اهتماماً دولياً، وهو ما يتجسد بصورة التهديد المحتمل للسلام.

٣. معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها: يميز هذا المعيار بين نوعين من حقوق الإنسان، الأولى الحقوق الأساسية والثانية الحقوق غير الأساسي، فالحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأوقات حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، وهي تعد من الالتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول، حتى لو كانت غير منظمة للمواثيق الدولية التي وردت فيها هذه الحقوق. ذلك أن أساس الالتزام بها يكمن في المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد ساهمت المصادر العالمية لحقوق الإنسان في توسيع الاشكالية المتعلقة بهذه الحقوق، فميثاق الأمم المتحدة وهو من أهم مصادر حقوق الإنسان، لم يكن حاسماً في مسألة تحديد تلك الحقوق وطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول بخصوصها، مما دفع البعض إلى انكار الصفة الإلزامية لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبار أن العبارات التي جاءت بها تلك النصوص لا تدل على وجود التزامات على الدول بخصوصها، كما أنها تدل على وظائف المنظمة وأهدافها أكثر من اعتبارها التزاماً على الدول، فالميثاق لم يعترف بوسائل معينة لحماية الإنسان ولم يجز للأفراد التظلم عند المساس بحقوقهم، وإن كان جانب آخر من الفقه عارض مثل هذا الاتجاه، فالفقيه (لوتربخت) يرى أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان ينسجم من أعراض الأمم المتحدة، وهو ما يظهر في المادة (٥٦) من الميثاق التي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أعراض الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، والقول بغير ذلك يعني تخويل الدول عدم الاعتراف بحقوق الإنسان وانتهاكها وهذا يؤدي إلى تبديد الالتزام القانوني والأخلاقي للميثاق ككل، وهناك من يرى أن النص على حقوق الإنسان في معاهدة دولية (الميثاق) يعني إخراجها من إطار الاختصاص الداخلي للدول وجعلها تخضع لحكم القانون الدولي، كما أن وضع الميثاق لحقوق الإنسان في إطار نظام للتعاون الدولي جعل لهذه الحقوق قيمة عابرة للحدود متجاوزة بذلك حدود السلطان الداخلي للدولة ومنح المجتمع الدولي حق إثارة القضايا المتعلقة بها عند تعرضها للخطر (عبدالسلام، دبت: ٢٩٧).

ويبدو أن الأمم المتحدة حاولت تلافياً ما شاب ميثاقها من نقص بتبنيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي يعتبر خطوة مهمة في مجال تحديد ماهية الحقوق والحريات التي أجملها الميثاق خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منها، ومع ذلك فقد تعرض هذا الإعلان إلى ما تعرض له الميثاق من جدل ونقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة، فهو لا

يمثل اتفاقاً أو معاهدة دولية ولا يعد مكملاً للميثاق، إذ لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، ولم يحتو على ضمانات للأفراد وجزاءات ضد الدول، مما دفع البعض إلى تجريده من الصفة الإلزامية واعتباره مجرد مسعى للتبشير، أي أنه يدخل في نطاق ما ينبغي أن يكون وليس ما هو قائم (حسين، ١٩٩٨: ٢٠٦).

فضلاً عن ذلك تؤدي الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان مصدراً آخر من مصادر شرعية مثل هذا التدخل، فإبرام الدولة لمعاهدة دولية تتعلق بموضوع معين يخرج هذا الموضوع من نطاق الاختصاص الداخلي لتلك الدولة.^(١)

وبانضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان تكون قد قبلت الخضوع إلى نظام قانوني تتحمل من خلاله التزامات مشتركة تجاه كل الأفراد الخاضعين لولايتها وليس مجرد التزامات في علاقاتها مع الدول الأخرى، غير أن هذا لا يعني انكار سيادة الدول، فالقانون الدولي يفرض التزامات مختلفة على الدول وهذا يؤدي إلى التقليل من حدة السيادة المطلقة دون أن يؤدي إلى إنكارها، إذ أن السيادة هي مادة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية واحد المواضيع الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة والاعلانات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدها تعبير عن حقوق الدول والشعوب والأمم وحريتها في البقاء والاستقلال والمساواة وتقرير المصير والتنمية بثرواتها ومواردها (مطروود، ١٩٩٥: ٣٨).

من ذلك يلاحظ أن السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان ذوا تأثيراً متبادلاً، مما يحتم عد الإفراط في أي منهما فيجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول، كما يجب على الدول الالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها ويجب أن يتم تنفيذ حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة في حين يكون الأشراف والرقابة لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومواجهة انتهاكها من اختصاص الأمم المتحدة، فحماية حقوق الإنسان والأشراف والمراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق لا يعني تجاهل سيادة الدول بقدر ما يتطلب التنسيق بين ضرورة احترام السيادة وبين الجهود الدولية الساعية لتوفير احترام وحماية حقوق الإنسان بوصفها جهوداً متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة. وإذا كان الاتجاه نحو تدويل الفرد قد أدى إلى أضعاف سيادة الدول، فإن هذا يستدعي إجراء موازنة بين احترام السيادة وإجراءات حماية حقوق الإنسان، بإذ لا يلغي كل منهما الآخر، ومن الضروري

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣٠) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

أن تمارس الحماية بموجب قرار دولي يستند إلى المواثيق الدوليّة وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان، ومن المناسب التنبيه إلى خطورة تسييس حقوق الإنسان وجعلها ذريعة مستمرة لانتهاك سيادة الدول. فإذا كانت الدول تعيش حالة من الاعتراف بعالميّة حقوق الإنسان، فهذا لا يعني أن العالميّة قرينة العولمة، فكلاهما يختلف عن الآخر، من إذ أن الأولى تقدم مفاهيم شارك المجتمع الدولي في صياغتها وتهدف إلى تحقيق اتفريقيين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، يؤدي إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ويوفر لها عالمياً عدداً من الضمانات وأليات الحماية ويحقق تعايشاً وانسجاماً بين الثقافات المختلفة من خلال إيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك، فعالميّة حقوق الإنسان تعني الالتزام بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي. (السامرائي، ١٩٩٩: ٦١).

كما تعني أن حقوق الإنسان جزء متكامل لا يمكن تجزئته. والعالميّة لا تعني الحد من سلطة الدولة بل هي تضع التزامات معينة على الدولة وتحتاج لسلطتها بغيّة تنفيذ تلك الالتزامات، في حين أن العولمة تعني فيما يخص حقوق الإنسان تعميم مفهوم وقيم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة (الصاعدة) والساعيّة إلى التأثير على العالم، كما أن العولمة تسعى للحد من دور الدولة وسلطتها وبصورة عامة.

وفيما يتعلق بأمر حماية حقوق الإنسان في سوريا وقد دفع تدهور الحالة في سوريا مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ نشوب الأزمة السورية، وقد وثقت اللجنة في تقرير لها عرف باسم تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية خلال العام (٢٠١١) أنماطاً من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل. ويدلّ جل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت في مواقع مختلفة في سوريا خلال الفترة التي تم استعراضها،

وأوردت اللجنة هذه الانتهاكات تحت عنوان "انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق، ألف: القانون الدولي لحقوق الإنسان"^(١).

ومن جهة أخرى خلّصت اللجنة إلى حدوث جرائم ضد الإنسانية في سوريا شملت القتل العمد، والتعذيب، والاعتصاب، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي هي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، والاختفاء القسري للأشخاص، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، في أماكن مختلفة من البلد منذ خلال العام (٢٠١١) ومنها على سبيل المثال لا الحصر دمشق ودرعا ودوما وحماة وحمص وإدلب وعلى طول الحدود. وحمل التقرير الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن هذه الجرائم والانتهاكات، ويقع عليها كذلك واجب ضمان معاقبة الأفراد الذين ارتكبوها وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.

وفي العام (٢٠١٢) أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة تقريراً عن تدهور حالة حقوق الإنسان في سوريا مسبباً المزيد من المعاناة للشعب السوري، وعن فشل الحكومة السورية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية الشعب، حيث ارتكبت قواتها المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة والمنهجية والجسيمة. لكن هذا التقرير اختلف عن سابقه بإشارته إلى ارتكاب الجماعات المناهضة للحكومة تجاوزات أيضاً وإن كانت لا تُقارن من حيث النطاق والتنظيم بالتجاوزات المرتكبة من قبل القوات الحكومية. (السراج، ٢٠١٢).

ثانياً: آلية التدخل لحماية حقوق الإنسان:

تحدد آلية التدخل لحماية حقوق الإنسان وفقاً لعدد من الوسائل أهمها (فائق، ١٩٩٩: ٥-٦):

١. اللجان التمهيدية: تنص أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على إنشاء لجان تتولى مهمة مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية. ومن هذه الاتفاقيات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٣/نوفمبر/٢٠١١، الجمعية

العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة ٢٠١١، متاح على الرابط:

<http://www.dchrs.org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria.pdfv>

٢. نظام التقارير: يبدو أن الاتجاه الدولي قد استقر على تضمين الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصاً قانونيّة تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دوريّة عما اتخذته أو تنوي اتخاذها من تدابير لها تأثير على حقوق الإنسان المعترف بها.
٣. نظام الشكاوى: تتضمن أغلب الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصاً قانونيّة تجيز للدول وللأفراد تقديم شكاوى ضد إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، تتعلق بوضع حقوق الإنسان في تلك الدولة، ومن هذه الاتفاقيات العهد الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
٤. المقررون الخاصون والفرق العاملة: شهدت برامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تزايداً نوعياً من خلال اعتماد آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان خارج نطاق المعاهدات تتمثل بالمقرررين أكثر مرونة للتعامل مع الانتهاكات الفرديّة لحقوق الإنسان.
٥. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: بموجب قرارها المرقم ٤٨/١٤١ (١٩٩٣) أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون الجهة المسؤولة عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو المسؤول عن تنسيق وتنفيذ أيّة أنشطة لدعم سيادة القانون موففاً للقرار المذكور لتحديد مسؤوليات المفوض السامي بما يلي (السامرائي، ١٩٩٩: ١٤٢):
- أ. تعزيز وحماية تمتع البشر جميعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة.
- ب. تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- ج. تعزيز حماية أعمال الحق في التنمية.
- د. توفير الخدمات الاستثنائيّة والمساعدة التقنيّة والاليّة، بناء على طلب الدول المعنيّة والمنظمات الاقليميّة لحقوق الإنسان من أجل دعم الاجراءات والبرامج المضلع بها في ميدان حقوق الإنسان.
- هـ. تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيّة والاعلاميّة ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.
- و. أداء دور نشط في إزالة التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

- ز. اجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لمهامه بغيّة تأمين الاحترام لجميع/ حقوق الإنسان.
- ح. زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- ط. تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع منظومة الأمم المتحدة.
- ي. ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

ثانياً: التدخل الإنساني لحماية الجماعات الإنسانية:

يعتبر التدخل الإنساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الإنسانية عند تعرض حقوقها للانتهاك، بسبب الطبيعة المتميزة للجماعة كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية. لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في فقرتين ندرس في الأولى حماية الأقليات وفي الثانية التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الحماية.

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الإنساني سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر، لذلك تؤدي حماية الأقليات محورا مهما في دراسة موضع التدخل الإنسان، فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية، وهي لذلك لم تعد من بين أليات حماية الأقليات كونها تدخل في إطار التدخل غير المشروع، في حين اعتبرت النشأة الحقيقية لنظام حماية الأقليات تلك التي تجسدت بتضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية نصوص قانونية خاصة بحماية الأقليات وهو المتحدة مع الاختلاف في طبيعة الحماية في كل من المنظمتين (الأنباري، ٢٠١٦: ٥٥).

ومن الملاحظ أنه بالرغم من ورود مصطلح "الأقلية" في العديد من المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف قانوني مقبول على نطاق واسع لمفهوم "الأقلية"، فكان ذلك مثار اختلاف فقهي تجسد بطرح عدد من المعايير المتعلقة بتحديد هذا المفهوم وبغض النظر عن هذا الاختلاف، نرى أن تعريف البرفسور فرانسيسكو كوبر تورتى، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هو الأكثر قبولا، إذ عرف الأقلية بأنها " مجموعة من السكان أقل عدا من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في

الدولة بصفات اثنيّة ولغويّة معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم (بغداد، ١٩٩٠: ١٣-١٤).

ومن الجدير بالذكر أن الولادة الحقيقية لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم، الذي تحدد أساسه الموضوعي في المادتين ٩٣،٨٦ من معاهدة فرساي اللتين نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدوليّة، التي قامت الدول التي تحوي أقليات في أقاليمها بقبول بعض نصوصها لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت بعصبة الأمم كضامن لتنفيذ هذه النصوص.

وقد عكست تلك الاتفاقيات صورة التدخل الإنساني، خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونيّة لتلك المعاهدات والتي اعتبرت جزءاً من الالتزامات الدوليّة عند تعرضها للانتهاك، وهذا يعني خضوعها لضمانة عصبة الأمم كما أكدت بعض تلك المعاهدات على حق أي عضو من أعضاء مجلس العصبة في إبلاغ المجلس بأي انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات الواردة في تلك المعاهدات، ومن ثم تخضع المسألة لنظر المجلس الذي له اتخاذ ما يراه مناسباً للتعامل مع تلك الانتهاكات كذلك منح الأشخاص المنتمين للأقليات حق تقديم العرائض المتعلقة بتطبيق نصوص معاهدات الأقليات، وتم إنشاء لجنة أقليات تتولى مهمة فحص العرائض المقدمة إلى مجلس العصبة لتقرر إذا ما كانت الانتهاكات تستحق تدخل مجلس العصبة (١١: ١٩٨٨، Francesco).

غير أن نظام حماية الأقليات، وللعديد من الأسباب، فشل في تحقيق أهدافه، بل وأنه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخليّة للدول، فكان لتلك التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة من قبل الدول أم بصورة غير مباشرة عن طريق المنظمة الدوليّة، أثارا عكسيّة نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول إضافة إلى أنه كان سبباً في خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحوال (سرحان، ١٩٦٦: ٢٠).

كما أن هناك من حول اضعاف مسحة من النجاح على هذا النظام باعتبار أنه قد أقر حقوقاً للأفراد مما يعني أنه أنشأ قانوناً حقيقياً لحقوق الإنسان قيد من سيادة الدولة لصالح الأفراد وأن كان قد أنظمة شهدتها التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تبنت مفهوماً قانونياً لحماية الأقليات مغايراً لما ساد في ظل عصبة الأمم من إذ أن الحماية لا تقرر للأقليّة

بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءا خاليين من أية إشارة للأقليات. واكتفيا بالتأكيد على الحماية العامة لحقوق الإنسان (السيد، ٢٠٠١: ٣٠).

لكن سرعان ما ظهرت الحاجة إلى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات تكون أكثر انسجاماً مع طبيعة الأقليات مع ايجاد وسائل تكميلية للجاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبهذا الخصوص يعتبر العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية والوثيقة الدولية الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات وهي المادة (٢٧) التي تعتبر المادة المركزية والأكثر أهمية في مجال حقوق الأقليات. كذلك هناك نصوص أخرى أشارت إلى حقوق الأقليات وأن كانت قد وردت ضمن اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع معين، كالمادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٥) والمادة (١/٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠، والمادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والمادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩). (السيد، ٢٠٠١: ٣١-٣٣).

وبناء على ذلك تتحدد شرعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات بالاستناد إلى وثائق الدولة التي وردت فيها الإشارة إلى حقوق الأقليات ويتم هذا التدخل وفقاً للآليات التي حددتها تلك الوثائق كما أنه في طار الحماية العامة لحقوق الإنسان وبالتالي فإن أي تدخل يتعارض مع هذه الحقيقة يكون تدخلاً غير مشروع.

المبحث الثاني مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير

اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية على عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبالتالي نهض ميثاق الأمم المتحدة على فكرة المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، ورفض استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وردع العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق. وظلت هذه المبادئ تحكم العلاقات الدولية منذ عام ١٩٤٥ وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي. ولم يتعامل الميثاق مع الصراعات الداخلية في الدول على نحو مشابه للصراعات التي تندلع بين الدول، وتعامل فقط مع الحالات التي يراها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واشترط أن يكون

أي عمل في مواجهة أي حالة من هذا النوع بتفويض من مجلس الأمن الدولي. وبمرور الوقت بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تعترض على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن وعلى مفهوم سيادة الدولة الذي رأت أنه يمثل حاجزاً قانونياً يحول دون تنفيذ أفكار "حق التدخل الإنساني" (السراج، ٢٠١٢).

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير

يعتبر مبدأ عدم التدخل من الركائز الرئيسية التي تستند عليها الأمم المتحدة، إذ يشكل مبدأ عدم التدخل ضماناً من ضمانات احترام سيادة الدول، إذ يرتبط هذا المبدأ بجملة من الحقوق الأساسية كالحق في السيادة والمساواة بين الدول كما أنه يضمن للدولة الواحدة الحق في التصرف بمواردها الطبيعية.

نشأ مبدأ عدم التدخل كمبدأ أساسي تلتزم به الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وكانت نشأته مرتبطة بنشأة عصبة الأمم المتحدة، وللتوضيح بنشأة وتطور هذا المبدأ والأساس القانوني التي استندت إليه في تكوين هذا المبدأ وذلك من خلال وللووقوف على التسلسل التاريخي لنشأة مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي، فإنه لا بد من التعرف إلى هذا المبدأ من إذ المفهوم ونشوء فكرته والعوامل التي ساعدت على تطوره والأساس القانوني الذي يستند عليه، وهذا ما سيتناوله الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه للقيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل، إذ سيتم تناول الطبيعة القانونية له، وموقف الفقه والعمل الدولي منه، وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره

ظهر مفهوم مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية في حين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا أنظمة حكم ملكية وذلك حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي، إلا أنه بعد نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م الذي أدى إلى ظهور نظام سياسي ديمقراطي جديد في أوروبا الذي أثر بدوره على التدخل بشؤون الغير، وهذا ما أثار حظيظة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الحين بعدم التدخل بشؤون الغير (الأنباري، ٢٠١٦: ٤٣).

من هنا أخذ مبدأ عدم التدخل انتشاراً في العلاقات الدولية، كما أكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي، إذ أعتبر القانون الدولي اختراقه خطراً على الكيان الدولي وتهديداً للاستقلال

السياسي، وضرباً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أسهم في التعاون والتعايش بين الدول وتبادل العلاقات فيما بينها على كافة الصعد (بوراس، ٢٠١٤: ٦٩).

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل

لاقى مفهوم مبدأ عدم التدخل اختلافاً حول تعريفه وماهيته، الأمر الذي أثار الجدل بين القانونيين والباحثون والكتاب في إطار القانون الدولي، إلا أن الأمم المتحدة أوردت في ميثاقها تعريفاً لهذا المبدأ في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى مفهوم مبدأ عدم التدخل في تعريفها له على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع.^(١)

وتشير المادة (٢/٧) بأن الأمم المتحدة قد وجدت هذه القاعدة التي تقضي بعدم تدخلها في شؤون الدول الداخليّة، إلا أنها أجازت لنفسها التدخل في سبيل اتخاذ إجراءات القمع، وقد تم تفسير هذه المادة على أنها: تجريم كل أوجه التدخل ضد شخصيّة الدولة ومكوناتها السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وكذلك تجريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخليّة لدولة ما (بوراس، ٢٠١٤: ١٢٩).

كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدوليّة المنبثقة عن عصبة الأمم المتحدة بأنه تقرير لاستقلال الدول في شؤونها الداخليّة، إذ تم التأكيد على تحريم المنظمة على نفسها في التدخل في الشؤون الداخليّة للدول، وأن على الدول احترام هذا المبدأ الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدوليّة بينها (الفتلاوي، ٢٠١٦: ١٣٠).

إلا أنه أتجه الباحثون والكتاب في إطار القانون الدولي والعلاقات الدوليّة إلى اتجاهين فمنهم من يرى بأن مبدأ عدم التدخل هو: "التزام أساسي يفرض على أيّة دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخليّة والخارجيّة لدولة أخرى". وهذا التعريف يشير إلى أن أصحاب هذا المبدأ يرون

(١) المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥

بأنه التزاماً قانونياً، بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أساساً قانونياً من خلال تعريفهم له بأنه: " أن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الأخرى بشؤونها (الرواندوزي، ٢٠١٠: ٢٢).

وعليه فقد أعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر الذي جعل تجاوز هذا المبدأ ممكناً في الوقت الراهن كقاعدة عرفية استجوبتها التغييرات المعاصرة للمجتمع الدولي (حساني، ٢٠١٣: ٤٢).

ومن خلال استعراض تعريف مفهوم مبدأ عدم التدخل يستخلص بأنه قد فرقت الأمم المتحدة بين تدخلها في شؤون الدول، وبين تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، وأوضحت بأنه يحق لها التدخل في حال الإخلال ببنود الفصل الرابع، وذلك بقصد تطبيق إجراءات القمع.

الفرع الثالث: نشأة وتطور مبدأ عدم التدخل

تعود نشأة فكرة مبدأ عدم جواز التدخل إلى فرنسا في العام ١٩٧٣م وذلك عقب الثورة الفرنسيّة، وقد بدأت هذه الفكرة بالبرواج في ثلاثينيات القرن العشرين، من قبل التجمعات الدوليّة الاقليميّة، إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أنتهج هذا المبدأ إلى أن قامت مجموعات دوليّة أخرى مثل، منظمة الدول الأمريكيّة، وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربيّة، بانتهاج هذا المبدأ، إلا أنه لم يتم إيلاء الاهتمام دولياً بهذا المبدأ إلى حين إصداره بشكل رسمي من قبل الجمعية العامّة (هنداوي، ١٩٦٩: ٧٠-٨٠).

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل من قبل الحكومة الفرنسيّة عند استصدار الدستور في العام ١٧٩١م الذي أكد على أن: "الشعب الفرنسي سيمتنع عن القيام بالحروب التوسعيّة، ولا يستعمل السلاح ضد حرية أي من الدول (الجوزي، ٢٠١٥: ٢٠).

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد انتهجت هذا المبدأ في العام ١٨٢٣م على أثر التدخل الأوروبي في شؤونها الداخليّة عبر رسالتها إلى الكونغرس والتي جاء في فحواها عدم السماح للدول الأوروبيّة في استعمار الدول الأمريكيّة، وبالمقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل في شؤون الدول الأوروبيّة. (بوكر، ١٩٩٠: ٢٢-٢٣).

يرى العديد من الكتاب والباحثين القانونيين في إطار عصبة الأمم المتحدة بأن نشأة مبدأ عدم جواز التدخل بكيان الدول تعود إلى عام ١٧٨٩م على يد فرنسا التي اشترطت في دستورها بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أنه هنالك جانب يرى بأن مبدأ عدم التدخل ترجع نشأته مع نشأة القانون الدولي (الأنباري، ٢٠١٦: ٤٣-٤٤).

إلا أنه وبالرجوع إلى المشرع الأصيل لهذا المبدأ نجد بأنه كان أول إعلان لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخليّة للدول وحماية سيادتها واستقلالها قرار الامم المتحدة سنة ١٩٤٧م الذي ندد بكل انواع الدعاية التي تبث من اي دولة وتخل بسلام دولة أخرى، وتؤدي الى حدوث عدوان من قبل دولة وتخل بالسلام، وإعلان الجمعية العامة في العام ١٩٦٥م، وقد تبعه الإعلان الثاني من مبادئ القانون الدولي في العام ١٩٧٠م والذي أفاد بأن تلتزم الدول الأطراف بالعلاقات الودية والتعاون فيما بينها، وفي العام ١٩٨١م جاء إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول بجميع أنواعه (يوسف، ٢٠١٤: ٤٩).

إذ أشار الفقيه رينيه كوست عام ١٩٦٥م إلى أن مبدأ عدم التدخل في شؤون دولة كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها، سواء كان القصد إنسانياً أم غير إنسانياً أو عن طريق الحرب أو بسبل الضغط الأخرى، وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدوليّة، أصبحت حقوق الانسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفاهيته وكرامته بقصد التنظيم الدولي، و بدأ شيئاً فشيئاً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدوليّة (يونس، ٢٠١٠: ١٢٨-١٢٩).

وقد زاد رواج مبدأ عدم التدخل في الربع الأخير من القرن العشرين، تزامناً مع انهيار الاتحاد السوفيتي، وتزامناً من تزايد التهديدات الدوليّة، وانتقال الصراعات الدوليّة إلى صراعات داخل الدولة الواحدة، وظهور اليات جديدة للتدخل مثل المحاكم والمنظمات الدوليّة، كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التدخل من اجل حماية حقوق الانسان، مما أدى إلى رواج مبدأ عدم التدخل. (حنفي، ٢٠٠٥: ٢٨-٢٩).

وخلاصة القول مبدأ عدم التدخل هو بمثابة أساس تستند عليه الجمعية العامة في إلزام نفسها والدول الأعضاء بعدم التدخل بالشؤون الداخليّة للدول من مبدأ الحفاظ على استقرار واستقلاليّة الدول وحرية التصرف ضمن حدود القانون الدولي، إلا أنها أجازت لنفسها التدخل عند تطبيقها لإجراءات القمع، وظهرت فكرة مبدأ عدم التدخل في فرنسا سنة ١٨٧٩م، وقد تبنتها الولايات

المتحدة الأمريكية وساعدت بعض المنظمات الدوليّة على انتشار هذا المبدأ قبل أن يتم الإعلان له رسمياً من قبل الجمعية العامة في العام ١٩٤٩م والذي تم تضمينه في المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم عوامل تطور وقيام هذا المبدأ هو التعدي على كيان الدول بحجة التدخل الإنساني.

الفرع الرابع: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

ويشير العديد من الفقهاء والكتاب والباحثين في القانون الدولي بأن نص المادة (٧/٢) هو الأساس القانوني الذي يستند إليه مبدأ عدم التدخل، إذ يعكس نص المادة (٧/٢) سالف الذكر بأن عصبه الأمم ألزمت نفسها بعدم التدخل بشؤون السلطان الداخلي للدولة، كما أن هذه المادة ألزمت الدول الأعضاء بالحفاظ على سيادتها وكيانها واستقرارها. (بوراس، ٢٠١٤: ٧٥-٧٦).

إذ أن فقه القانون الدولي فرق بين مبدأ عدم التدخل من ناحية تدخل دولة بدولة أخرى، ومن إذ تدخل الأمم المتحدة بشؤون الدول الأعضاء، وقد اختلفت الآراء في التفريق بين معنى عدم التدخل فهناك وجهة نظر تراه من منظور المعنى الواسع له، والذي يشمل تدخل الأمم المتحدة في الدول، وتدخل الدول في الدول، ووجهة نظر أخرى تراه من المعنى الضيق له وهو التدخل المادي بالقوة المسلحة، إلا أنه من خلال استقراء المادة (٧/٢) نجد بأن الأمم المتحدة تعتبر التدخل بالقوة المسلحة هو جزءاً من مبدأ عدم التدخل (عمران، ٢٠١١: ٤٦٧).

وعليه لا بد من التفريق بين الأساس القانوني للاتجاه الواسع والاتجاه الضيق والتفريق بين وجهات النظر المختلفة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

أولاً: الاتجاه الضيق

يعتبر الاتجاه الضيق هو التدخل الذي يركز على أساس الحروب والسلوكيات المتعلقة بالعنف، وحتى تكون هذه السلوكيات مشروعة، يتوجب بأن تتسم بالعدالة، وبمعنى آخر يجب أن تكون الحرب عادلة، ومعيار العدالة في الحرب يتوقف على الهدف منها، فإذا كان الهدف هو الحيلولة دون قمع الشعوب، فإن الحرب تكون قد حققت أساس العدالة (الأنباري، ٢٠١٦: ٤٥-٤٦)) وأساس هذا المبدأ في نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

ونظريّة الحرب العادلة اعتبرت اللجوء إلى الحرب كتدخل إنساني مشروعاً في ظل الحق المطلق للدول، وهذا ما يدل على أن فكرة الحرب العادلة هي من الأفكار المقبولة دولياً، وتعود فكرة الحرب العادلة إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م الذي تم عقده لإيجاد إجماع دولي لتبرير التدخل ضد أي ثورة شعبية تهدد وجود الملكيات الأوروبية (الجنابي، ٢٠١٠: ٢٣-٢٤).

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك العديد من علماء القانون الدولي الذين قاموا بتأييد هذا الاتجاه والذين اعتبروه التزاماً قانونياً يفرض حظر جميع الأفعال والسلوكيات والتصريحات التي تقوم بها دولة أو منظمة أجنبية ضد دولة أخرى قد ينتج عنها تدخل عسكري (مجنوب، ٢٠٠٤: ٣١١).

إذ أن نص المادة (٧/٢) ينطبق على أجهزة الأمم المتحدة وأنشطتها مع مراعاة الاستثناءات المقررة لمصلحة مجلس الأمن الدولي وفقاً لنص العبارة الواردة فيه "ذكر تدابير القمع"، إلا أن تطبيق نص المادة يثير الجدل الواسع خصوصاً عند العمل بمقتضى الفصل التاسع والعاشر والمواد (٥٥ و ٦٢) التي تمنح الصلاحيّة للمنظمة بموجبها في التدخل في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون التدخل بشأن الدول الاعضاء الداخلي، وهذا ما يخلص إلى قبول الدول الأعضاء بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزاماتها وفقاً للمادة (٥٦)^(١) من الميثاق بالتعاون المشترك أو المنفرد (بوراس، ٢٠١٤: ٧٦-٧٧).

لذلك فإنه باستقراء نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن استخلاص أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة بالشؤون الداخليّة للدول الأعضاء، أما فيما يخص حظر تدخل الدول ذاتها في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى فإنه يستند إلى أسس قانونية خارج نص المادة، كما أن نص المادة يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى لم تنص عليه صراحةً، إلا أن هذا المبدأ يمكن فهمه من خلال الالتزام الذي تنص عليه المادة (٤/٢) من الميثاق والذي يقضي بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية (بو غزالة، ٢٠١١: ٢١٣).

(١) ورد في نص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد والمنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

وقد أيد هذا الرأي العديد من القانونيين الدوليين مثل شيفر وبراونلي، إذ يرون بأن حتى تكون هنالك مشروعية للتدخل الإنساني فلا بد من أن يكون الهدف من التدخل هو الحماية الإنسانية لحق الشعوب وحررياتهم، متى كانت الدولة التي يتبعونها عاجزة عن حمايتهم، أو ليس لديها رغبة في حمايتهم من الخطر (عبد الحميد، ٢٠٠٠: ٦٨-٦٩).

إلا أن هذا النوع من التدخل لا يلقى الرفض المتكرر من قبل محكمة العدل الدولية في قضية "Penevezys Saldustiskis" عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن الدول الأخرى، وكذلك أكدت محكمة العدل العليا في قضية "Barcelona Traction" ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي (حساني، ٢٠١٣: ٤٤).

ثانياً: الاتجاه الواسع

يعتبر الاتجاه الواسع هو التدخل الذي يتم من خلال التدخل في حل المنازعات الداخلية من دولة بدولة أخرى، أي أن تكون هنالك دولة وسيطة بين دولتين متحاربتين تهدف إلى إنهاء النزاع، ويتم هذا التدخل من خلال ممارسة فعل يؤثر في شخصية الدولة واستقلالها وسيادتها بطريقة غير مشروعة، مثل أن يكون تدخل في شؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية، أو على شكل بث الدعايات وذلك وفقاً لما نصت عليه الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧م التي نددت بكل أنواع الدعاية التي تقوم دولة ببثها ضد دولة أخرى قد تؤدي إلى حدوث عدوان أو إخلال بالسلام، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأساس القانوني في مبدأ عدم التدخل هو عدم استعمال الإكراه أو المساس بالأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي لدولة مستقلة (الأنباري، ٢٠١٦: ٤٦).

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم في الأساس القانوني إلى إعلانات ومواثيق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التالية (عمران، ٢٠١١: ٤٦٨).

١. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم (٢١٣١) لسنة ١٩٦٥م.

٢. إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم (٢٦٥٢) لسنة ١٩٧٠م.

٣. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم (٣٢٨١) لسنة ١٩٧٤م.
٤. إعلان عدم جواز التدخل الخاص بالشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم (١٠٣/٣٦) لسنة ١٩٨١م.

إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات فإن أساس هذا الاتجاه أستنبط أيضاً من المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء التي نصت على أن: "يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"^(١).

ويرى ماريو بتاتي بأن التدخل الإنساني المشروع هو الذي يتحقق بواسطة منظمة دولية حكومية أو دولة مستقلة في شؤون تتعلق بالسلطان الداخلي لدولة أخرى بهدف حماية رعاياها أو الأقليات فيها، وأن أي تدخل تقوم به مؤسسات أو منظمات خاصة غير حكومية هو تدخلاً لا يرقى أن يعتبر تدخلاً دولياً، ويعتبر مخالفة تعاقب عليها النظام الداخلي للدولة (شاهين، ٢٠٠٤: ٢٦٢).

إلا أن الاتجاه الواسع يخلو من الربط بين التدخل الذي يتم بأهداف إنسانية وبين التدخل الذي يتم باستعمال القوة المسلحة، كون هذا النوع يمكن أن يتم بصورة تدخل بالشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية.

ثالثاً: الاتجاه التوفيقي

وهذا الاتجاه يوفق بين الاتجاه الواسع والاتجاه الضيق ويميل إلى هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون الدولي، والتدخل بحسب الاتجاه التوفيقي يمكن أن يكون بأي وسيلة، وهذا يعني أنه غير مقصور على التدخل باستخدام القوة أو التدخل بالإكراه (الأنباري، ٢٠١٤: ٤٦).

أي أن التدخل يمكن أن يكون باستعمال وسيلة ولا يقتصر على استعمال العنف، وإذا كانت الأفعال تتسم بممارسة القهر أو الدكتاتورية بالإضافة إلى التدخل العسكري، إذ أن التدخل الواقع حاصل بمجرد وقوع الفعل التدخلي، وهو بمثابة إثبات للسلوك والفعل الغير مشروع من جانب الدولة المتدخلة، ما لم تثبت أنها لم تكن تقصد التدخل في شؤون الدولة المستهدفة.

(١) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة

وخلاصة القول فإن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل الإنساني هو نفس الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني، إذ يستند الأساس لقانوني لعدم التدخل على كل من الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة، التي تنحصر في المادتين (٧/٢) و (٤/٢)، إذ أنه باستقراءهما وباستعراض الآراء الفقهية حولهما نجد بأن الجمعية العامة قد افترضت على نفسها وعلى الدول الأعضاء عدم التدخل بالشؤون الداخلية لأيّة دولة مستقلة سواء بالتدخل العسكري أو الاقتصادي أو السياسي، أو ما من شأنه إحداث الفوضى، إلا أن هيئة الأمم المتحدة أجازت لنفسها التدخل منفردة أو مشتركة مع الدول الأعضاء بالتدخل في حال تطبيق إجراءات القمع، وعليه فإنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بدولة أخرى إلا بعد موافقة هيئة الأمم المتحدة، وأن يكون الدافع وراء التدخل هو دافع إنساني.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم جواز التدخل أحد مبادئ القانون الدولي، المشتق من فكرة سيادة الدولة واستقلالها وحريتها بالتصرف بمواردها الطبيعية، وذلك على اعتبار أن التدخل الخارج عن الإنسانية يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة واستقلاليتها، وقد فرضت الأمم المتحدة أن تلتزم الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية... الخ للدول الأخرى، وأن تكون هنالك علاقات حسنة ومتبادلة بين الدول، ونظراً لهذه الأهمية فلا بد بأن تكون له قيمة قانونية خاصة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث والذي ينقسم إلى مطلبين يكون المطلب الأول موقف الفقه من مبدأ عدم التدخل، أما المطلب الثاني تطبيقات مبدأ عدم التدخل في ضوء القانون الدولي.

أولاً: موقف الفقه من مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التدخل أصبح عنصراً قانونياً هاماً وبشكل رسمي في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وبعد صدور عدد من القرارات عنها في هذا الشأن، فقد أقرت المادة (١/٢) بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي نصت على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل الدول متساوية قانونياً، حتى تتمكن كل دولة بالتمتع بالحقوق التي تضمن لها السيادة الكاملة، كما أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ويلاحظ على أن هذه

المساواة تعنى أن الدول متساوية أمام القانون الدولي وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولا تعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية، لأن الميثاق منح بعض الدول العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق النقض (<http://www.omanlegal.net>).

إذ تم تبني مبدأ عدم جواز التدخل من قبل معهد القانون الدولي في فرنسا سنة ١٩٥٤م من خلال تضمينه في لائحة تتعلق بالمجال المحجوز للدولة، إذ جاء فيها: "المجال المحفوظ للدولة هو مجموعة من الأنشطة الوطنية أو الاختصاص الوطني الخاص بالدولة الذي تمارسه دون أي قيد بالقانون الدولي"، وعليه فإن الاختصاص الوطني هو المجال المحفوظ للدولة الذي لا يمكن لأي دولة التدخل به (الجوزي، ٢٠١٥: ٢٦).

وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس لتقييد سلوكيات الدول، وكأساس لمنع الدول الأعضاء من التعدي على سيادة الغير، إذ أن عدم التدخل هو عبارة عن حالة تعبر عن عدم المساس باستقلال الدول، بما يؤمن الاستقرار والأمن الدولي والمصالح المشتركة فيما بين الدول، كما أنه قاعدة قانونية ملزمة دولياً بعدم التعدي على الغير، إذ توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (Montevideo) عام ١٩٧٣م إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول إذ نصت المادة (٨) منها على أنه "لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى"، كما شكل مبدأ عدم التدخل الأساس الذي تركز عليه منظمة الدول الأمريكية إذ تضمنت المادة (٧) من ميثاقها أنه "لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي" (عباس، ١٩٩٧: ٥٧-٥٨).

كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠م الذي تضمن مبدأً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة الذي نص على أن (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة

وعناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأيّة دولة استخدام التدابير السياسيّة أو الاقتصاديّة أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياديّة أو للحصول منها على أيّة مزايا... ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة دون أي تدخل من جانب دولة أخرى.^(١)

وفي العام ١٩٨١ أصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخليّة بجميع أنواعه رقم (١٠٣/٣٦) لعام ١٩٨١م، الذي تضمن تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي، إضافةً إلى حقها في تملك المعلومات بحريّة، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة. وقد اعتبر الإعلان في المادة (٢/ل) أن على الدول واجبا في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخليّة للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى، وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول، وفي نفس الوقت اعتبرت المادة (٣/ب) أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعماريّة أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصريّة فضلاً عن حق هذه الشعوب في حوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغايّة وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، كما اعتبرت المادة (٣/ج) أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة وتعزيزها والدفاع عنها والعمل للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب وبوجه خاص العمل للقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري.^(٢)

كما أخذ مبدأ عدم التدخل في عين الاعتبار من قبل القضاء الدولي في قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا، وقد قررت محكمة العدل الدوليّة عام ١٩٤٩ أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسّس استعمالها في الماضي بشكل خطير، وعليه لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين ١٥ أيلول - ٧ كانون الأول ١٩٧٠، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٢، ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون ١٥ أيلول - ١٨ كانون الأول ١٩٧٠م، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣، ص ١٠٣-١٠٥.

اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة (عبدالهادي، ١٩٨٤: ١١٢-١١٦).

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، التدخل محظورا عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية إذ رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على بتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل (إبراهيم، ١٩٩٧: ٤١٧).

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستتكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض أسلوب محدد عليها، هو ما يعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. عليه لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، لأنه لا يعد اهتمام أي فرد من أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة أخرى أجنبيّة باعتبار أن

فكرة حقوق نفسها تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية أو العنصرية، فالإنسانية وحدة تشمل أفراداً لهم نفس الحقوق، وبالتالي على كل عضو فيها واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها (عبدالهادي، ١٩٨٤: ١٢٠).

وخلاصة القول نجد بأن مبدأ عدم التدخل قد لاقى اهتماماً على مستوى الفقه لدولي، إذ تم أخذه بعين الاعتبار القضاء الدولي مبدأ عدم التدخل بمثابة قانون لفض العديد من النزاعات الدولية، وكأساس لمنع الدول بالمساس باستقلال وسيادة الدول الأخرى.

ثانياً: تطبيقات مبدأ عدم التدخل في ضوء أحكام القانون الدولي

بدأت الحياة السياسية الدولية في العقد الماضي بالأخذ بمبدأ عدم التدخل من خلال المنظمات الدولية الإقليمية التي أبدت اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ للتخلص من تدخل الغير في شؤون السلطان الداخلي للدول، ونتيجة هذا الاهتمام المتزايد الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية تبنت المنظمات تطبيق مبدأ عدم التدخل، ومن أهم المنظمات الدولية التي تبنت هذا المبدأ ما سنتحدث عنه في الفروع التالية.

أولاً: الأمم المتحدة

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً، إذ تم تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، في المادة (١/٢) التي أقرت بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء والتي جاء فيها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، أي أن تتمتع جميع الدول الأعضاء بالسيادة الكاملة، وكما اشترطت المادة (٤/٢) في نصها على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (الأنباري، ٢٠١٦: ٦٩).

كما استندت الأمم المتحدة إلى نص المادة (٧/٢) من لميثاق كأساس قانوني لها يحرم التدخل في الشؤون الدولية، كما أنها أولت الإهتمام بمبدأ عدم التدخل في العديد من القرارات الصادرة عنها، إذ أعلنت في القرار (٢٦/٢٥) والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات

الوديّة بين الدول "عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، كما لا يجوز لها استخدام تدابير اقتصادية أو عسكرية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا"، مما جعل أشخاص القانون الدولي يكسبون هذا المبدأ الصفة الملزمة (مبروك، ١٩٩٤: ١٤٧-١٧٩).

كما عالج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم جواز التدخل من خلال القرار (١٠٣/٣٦) لسنة ١٩٨١م والقرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م، الذي جاء فيه: "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى" (بوكر، ١٩٩٠: ٢٨٥).

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل أصبح من المبادئ القانونية التي أخذت بالتطبيق في أحكام القانون الدولي، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت هذا المبدأ في العديد من قراراتها، إذ رسخت مفهومه، إذ أدانت أي تدخل لأي دولة بغرض تحقيق أهداف غير إنسانية، وحمّت بذلك استقلالية وسيادة الدول من أي تهديدات وسلوكيات تخل بأمنها واستقرارها الداخلي.

ثانياً: جامعة الدول العربية

تبنّت جامعة الدول العربية في معاهدة الدفاع العربي المشترك المنعقد عام ١٩٥٠ مبدأ عدم التدخل من خلال تضمينه في المادة (١١) من المعاهدة التي جاء فيها: "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأيّة حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين"، وتفيد هذه المادة بعدم جواز تدخل أي دولة من الدول الأعضاء بأخرى (الأنباري، ٢٠١٦: ٩١-٩٢).

إذ جاءت المادة (١١) تأكيداً لنص المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية والتي نصت على أنه: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها"^(١).

(١) المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤هـ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥)

وقد ظهر اهتمام جامعة الدول العربية جلياً بمبدأ عدم التدخل، من خلال اعتباره شرطاً أساسياً في تسوية المنازعات في الدول العربية وتحقيقاً للتضامن والتعاون بين الدول العربية^(١).

وطبقاً لميثاق الدول العربية فإن مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير قد تحدد بعدم التدخل بالشؤون الداخلية الخاصة بأنظمة الحكم في الدول، وأن احترام هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ السيادة وعدم التدخل السياسي أو الاقتصادي أو المسلح التي تستهدف زعزعة شخصية الدولة وسيادتها (بوراس، ٢٠١٤: ٩٨).

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل تم أخذه بعين الاعتبار من قبل ميثاق جامعة الدول العربية التي سعى إلى تحقيق السلم والاستقرار العربي بما يخدم المصالح المشتركة فيما بين الدول، ولكبح النشاطات الإرهابية أو التي تسعى إلى هدم الوحدة العربية.

ثالثاً: دول الاتحاد الأفريقي:

جاء في ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في نص المادة الثانية منه: "على واجب الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، الثالثة منه: "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها"، كما جاء في المادة الرابعة منه: "ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد"، وتجلّى ذلك في موقف دول الاتحاد الأفريقي في المادة الرابعة التي تنص على أنه: "لكل دولة أفريقية ذات سيادة الحق بأن تصبح عضواً في المنظمة" (غيث، ٢٠٠٦: ٣٦-٣٨).

وقد قامت دول الاتحاد الأفريقي قبل تأسيس الاتحاد بتبني عدة مبادئ من شأنها اعتبار مبدأ عدم التدخل أساساً في سياسة عدم الانحياز، إذ تم تضمينه في مؤتمر القاهرة المنعقد في سنة ١٩٦٤م والذي سعى إلى إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وبناء العلاقات الودية فيما بينها، وكما اعتبرت أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية عدواناً على سيادتها واستقلالها (الأنباري، ٢٠١٦: ١١١).

(١) بوراس، عبدالقادر، مرجع سابق، ص: ٩٨.

رابعاً: منظمة الدول الأمريكية

شهد مبدأ عدم جواز التدخل تطوراً متلاحقاً في ظل ميثاق الدول الأمريكية، إذ تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال العديد من المواد والتي اعتبرته نصاً أساسياً يوجب الامتناع عند التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (بوراس، ١٩٩٠: ٩٢).

وقد ظهر الاهتمام بتطبيق مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية إذ تم تضمينه في المواد (١٥-١٦) من الميثاق، إذ نصت المادة (١٥) على أنه: "لا يحق لأي دولة من الدول التي تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وأن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاج شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"، أما في المادة (١٦) من الميثاق فقد اشترطت عدم التشجيع على الإكراه المتسم بالطابع الاقتصادي أو السياسي بهدف فرض إرادة دولة على دولة أخرى (بسيوني، ٢٠٠٣: ٥٥).

وعليه فإن منظمة الدول الأمريكية قد عززت احترام مبدأ عدم التدخل واستفادت منه كأساس للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة بين دول المنظمة، وكمساهمة في حفظ الاستقرار والأمن الدولي.

وخلاصة القول فإننا نجد بأن مبدأ عدم التدخل أصبح من المبادئ القانونية التي تحكم استقرار وسيادة الدول، قد تم الأخذ بتطبيقه في العديد من المنظمات الإقليمية إذ تم تضمينه في ميثاق الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وميثاق الدول الأمريكية، نظراً لأهمية تطبيق هذا المبدأ إقليمياً، ومن ثم على المستوى العالمي، وقد استندت جميع المنظمات الإقليمية إلى قرارات هيئة الأمم المتحدة وموادها في تطبيق هذا المبدأ.

الفصل الثاني

أثر القوى الدولية على قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

إن تتبع سياق التدخل الدولي منذ حرب الخليج الثانية مروراً بالحالة البوسنية وكوسوفو وحالة الشيشان ثم الغزو الأمريكي للعراق يدفعنا إلى الاعتقاد بأن التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الحالي لا يُبنى بشكلٍ أساسي على اعتباراتٍ قانونية، وإنما يُبنى على اعتباراتٍ سياسية بالدرجة الأولى، وأن في استطاعة الدول العظمى كالولايات المتحدة اتخاذ إجراءات خارج إطار القانون الدولي للتدخل في شؤون الدول، وفي الحقيقة فإنّ تاريخ العلاقات الدولية حافلٌ بالأمثلة الأخرى على التدخل الدولي وفقاً لاعتباراتٍ قانونيةٍ وسياسيةٍ.

وعليه فإن هذا الفصل يسلط الضوء على الموقف الدولي من الأزمة السورية، تباينات المواقف الدولية في المسألة السورية، وأثرها على قرارات منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: السياسات الدولية تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

المبحث الثاني: قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

المبحث الأول السياسات الدولية تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

على الرغم من عدم رُقّي مشاريع القرارات في مجلس الأمن الدولي إلى المستوى المطلوب فإن تهديد روسيا و الصين باستخدام الفيتو له آثار كبيرة على امكانية للتدخل الدولي عبر مجلس الأمن باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لإيقاف نظام الأسد عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو اتخاذ تدابير إضافية حال عدم التزام النظام بخطة المبعوث الدولي العربي المشترك كوفي أنان، إذ يعيق هذا الفيتو أية إجراءات قد تؤدي إلى تدخل عسكري في سوريا. أو محاكمة بشار الأسد وضباطه ومعاونيه في المحكمة الجنائية الدولية. وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك كما سبق القول وتدخلت بعد فشل كُّل الجهود الدولية حتى العام ١٩٩٥ في حل الصراع الدائر في البوسنة والهرسك بشكل منفرد وعملت على تسوية بين الأطراف في اتفاقية دايتون. مما يدفعنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليسا عقبتين لا يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا.

وعليه فإن هذا المبحث يسلط الضوء على الأزمة السورية وأهم تباينات المواقف الدولية تجاه الأزمة، وذلك من خلال تسليط الضوء على الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)، والموقف الدولي منها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

تعتبر سوريا قطراً من اقطار العالم العربي وجزءاً من بلاد الشام، ومنذ فجر التاريخ وسوريا محط للحضارات، نظراً لموقعها الجغرافي المميز إذ تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط الذي يربط ما بين أفريقيا وآسيا وأوروبا، مما أضفى إليها طابعاً مميزاً وأهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية في آن واحد، فضلاً عن المقومات الاقتصادية والاستقرار السياسي الذي كان مصدره خصوبة الأرض السورية والخيرات من الثروة الحيوانية والزراعية، وعلاوة على ذلك الثروات المعدنية كالنفط، وهذا ما أثار أطماع العديد من الدول الكبرى بسوريا(حسن، ٢٠٠٤).

وتتمتع الجمهورية السورية بموقع جغرافي مميز بالنسبة لشبكة خطوط الطول ودوائر العرض إذ تقع في الجزء الجنوبي من قارة آسيا، وتشرف على البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية يمتد طولها إلى ١٨٥ كم من جهة الغرب، إضافة إلى امتدادها حتى خطي عرض (٢٠ ٣٧) شمالاً و(١٩ ٣١) جنوباً، وهذا الموقع أعطى سوريا أهمية استراتيجية نظراً لتوسطها قارة آسيا، كون سوريا ترتبط بطرق مواصلات برية وبحرية لثلاثة قارات (القطار، ٢٠٠٤).

وهذا ما أثار الأطماع الأجنبية في الموقع الحيوي والجغرافي والمناخي لسوريا، إلا وأنه في ظل التدخل الأجنبي وتمسك النظام السوري بالحكم وفي ظل التغييرات التي أحدثها الربيع العربي أدت بدورها إلى حدوث الأزمة السورية التي أثارت أيضاً العديد من الأطماع الأجنبية، ومن هنا لا بد من الوقوف على أسباب ومجريات هذه الأزمة وأهم أهدافها من خلال المطلب الأول انطلاقاً من الأزمة السورية، والمطلب الثاني الموقف الدولي من الأزمة السورية.

وقد بدأت الأزمة السورية نتيجة لقيام مجموعة من الأطفال بكتابة شعارات مناهضة للنظام على جدران مدرستهم في حوران، مما أدى إلى اعتقال عدد من الأطفال، وفي يوم الثلاثاء ١٥ آذار ٢٠١١م وتلبية لدعوة وجهت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي خرجت مظاهرات في المدن السورية مرردة شعارات وهتافات تطالب بالحرية، داهمتهم قوات الأمن واعتقلت العديد من المحتجين، وعلى اثر ذلك تبنى النظام الخيار الامني لحل الأزمة، ويمكن وصف الأزمة السورية الراهنة بأنها إحدى حلقات تدشين هذا التحول.

انطلقت شرارة الأزمة في سوريا في شهر آذار ٢٠١١ في مدينة درعا المجاورة للحدود الاردنية السورية عقب قيام الجيش السوري باستخدام الحل الأمني للتعامل مع المحتجين إعتقاداً منه بوأد الثورة في مهدها قبل امتدادها لبقية المدن السورية، ولكن هذه الأزمة لم تنشأ صدفة فقد كانت إمتداداً لما يسمى بالربيع العربي كما حصل في تونس ومصر وليبيا واليمن، إضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل التي ساعدت على ، النزاع الأهلي في سوريا تتلخص فيما يلي(ابراش، ٢٠١٢):

- إقصاء الآخر (الشريك الاجتماعي أو السياسي في البلاد) وتفرد حزب البعث الحاكم في السلطة في سوريا منذ أكثر من (٤٠) عاماً.
- الانتقام الطائفي الذي تحول إلى صراع بين السنة والعلويين في سوريا.

- غياب الممارسة الديمقراطية وعدم السماح بالأحزاب خصوصاً المعارضة منها بممارسة دورها في صنع القرار السياسي واقتصاره على فئة معينة.
- التدخل الدولي ومآلاته والذي قد يزيد من تعقيد الصراعات المحليّة ويساهم في إشعالها وفقاً لمصالح وأجندات القوى الدوليّة.
- المطالبة بالإصلاح السياسي والإداري ومكافحة الفساد.

وعلى الرغم من مرور ما يقارب خمس سنوات على اندلاع الثورة في سوريا، إلا أنه لا تلوح في الأفق بوادر للحل بسبب تضارب المصالح الدوليّة في المنطقة وفشل المجتمع الدولي بالتوصّل إلى إتفاق حول الأزمة في سوريا بسبب الموقفين الروسي والصيني، فروسيا من جهتها ترى أن عدم استصدار قرار من مجلس الأمن يعود لعدة أسباب أهمها: تجنب السيناريو الليبي في سوريا، ومنع خسارتها لحليف إقليمي لها في الشرق الأوسط، إضافة إلى أنها ترى أن سقوط النظام في سوريا سوف يحولها إلى بؤرة جديدة لتنظيم القاعدة كما حدث في العراق، وبذلك ترى روسيا أن الحل يجب أن يكون سياسياً بامتياز.

تغيرت مسارات الأحداث في سوريا من الثورة الشعبيّة السلميّة إلى الثورة المسلحة عقب انشقاق عدد من الضباط والجنود عن الجيش السوري، وتأسيس أول تنظيم عسكري للمنشقين سمي حركة الضباط الأحرار، ومن ثم تأسيس الجيش السوري الحر الذي أسسه العقيد رياض الأسعد بعد انشقاقه، اعقب ذلك تكوين العديد من الميليشيات المسلحة التي تصدت للقوات الحكوميّة في معظم المدن، والتي أصبح هدفها الرئيسي إسقاط النظام، كذلك دخول عدد كبير من المسلحين من عدة دول وخاصة الجماعات الإسلاميّة والتكفيريّة التي ينتمي جزء منها إلى تنظيم القاعدة وهو ما يعرف بجبهة النصرة التي تعتبر أكبر وأقوى جبهة تقاوت على الأرض السوريّة فهي تمتلك الخبرة والتأييد النسبي والامكانات الماليّة، وبدأت المعارضة المسلحة تتلقى الدعم والتأييد المادي والسياسي من عدة دول اقليميّة ودوليّة، الأمر الذي أدى إلى تباين المواقف الدوليّة للأزمة السوريّة، ونشطت المعارضة على الصعيد السياسي بتشكيل المجلس الوطني السوري ثم تشكيل حكومة في المنفى، إلا أنها لم تكون ذات تأثير فعال على الساحة السوريّة (عفيفي، ٢٠١١).

ونظراً لتفاوت وجهات النظر الدوليّة في شأن المسألة السوريّة أخذت الأمور إلى

الانجراف إلى ما يلي:

- إن الوضع في سوريا يزداد تعقيداً بسبب التباين في المواقف بين الدول الكبرى ودول الإقليم وفيما يلي مواقف دول الإقليم (عفيفي، ٢٠١١):
- جامعة الدول العربيّة: على أثر تصاعد العنف وسقوط العديد من القتلى في سوريا أصدر وزراء الخارجية العرب في القاهرة في ٥ تشرين الثاني ٢٠١١ مبادرة عرفت بالمبادرة العربيّة لحل الصراع ، إلا أن سوريا لم تنفذ بنود الاتفاقية وخصوصاً ما يتعلق منها بانسحاب القوات السوريّة من المدن والقرى وفي خطوة تصعيدية اتخذ وزراء الخارجية العرب قراراً بإسقاط عضويّة سوريا من جامعة الدول العربيّة في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١١ ومنع سوريا من المشاركة في جميع لجان وأنشطة الجامعة ، وفرض عقوبات اقتصادية على سوريا وضعت موضع التنفيذ اعتباراً من ٣ كانون الأول ٢٠١١ وتم تعديل المبادرة العربيّة وقبلت سوريا بموجبها إرسال مجموعة من المراقبين العرب لمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية، ومع تزايد أعداد القتلى والجرحى ونتيجة لحجم الدمار المرعب الذي أصاب البنية التحتية في سوريا تم رفع المبادرة العربيّة إلى مجلس الأمن لتحتضن بدعم الدول دائمة العضويّة في مجلس الأمن (ابراش، ٢٠١٢).
- دول مجلس التعاون الخليجي: لقد كان موقف دول مجلس التعاون الخليجي واضحاً منذ البداية إذ وقفت إلى جانب الثورة السوريّة وعارضت استخدام القوة العسكريّة ضد الشعب السوري ، وفي موقف أكثر تشدداً ضد النظام السوري قامت السعودية وقطر بدعم المعارضة السوريّة بالمال والسلاح علاوة على التأييد السياسي للمعارضة ، وقامت دول المجلس بسحب سفرائها من دمشق وطرد سفراء سوريا لديها وبالتالي قطعت العلاقات الدبلوماسية مع النظام السوري ، واستضافت الدوحة مؤتمراً لأصدقاء سوريا والتي أعلنت فيه دعمها المطلق للمعارضة السوريّة وطالبت دول المجلس بالعمل على تسليح المعارضة بالأسلحة الحديثة وطالبت قطر بالتدخل العسكري العربي في سوريا. (هويدي، ٢٠١٢)
- الدور التركي في المسألة السوريّة: وقفت تركيا وبكل قوة لصالح الثورة السوريّة وأعلنت تأييدها المطلق للمعارضة السوريّة والذين سمحت لهم بتشكيل قاعدتهم في تركيا والانطلاق منها لتحرير سوريا وفتحت تركيا ذراعيها للمعارضة وطالبت المجتمع الدولي بتسليح

المعارضة السوريّة ، واعتبرت أن ما يقوم به النظام من أعمال عسكريّة وعنف ضد المدنيين وضد المنشآت المختلفة من جرائم الحرب التي على النظام الدولي عدم السكوت عليها بل عليه محاكمة الرئيس السوري على ذلك ، وطالبت تركيا وبشكل علني وواضح بتنحيّة الرئيس بشار الأسد عن الحكم (الشيخ، ٢٠١٢ : ١١٩-١٢١).

- إسرائيل: من أهم أهداف إسرائيل إطالة الأزمة في سوريا وعدم حسمها لمصلحة أي من الطرفين لأنه بانتصار نظام الأسد يستمر دعم المحور السوري - الإيراني للمقاومة وبسقوط النظام قد يوصل إلى السلطة جماعات إسلاميّة متشددة ، الوضع السوري الأفضل بالنسبة لإسرائيل هو صمود النظام وصمود المعارضة أيضاً وتزايد قوتهم لأن ذلك سيؤدي إلى الحرب الأهليّة التي تستنزف قوة الفريقين (عفيفي، ٢٠١١).

يرى الباحث أن الوضع الإقليمي متباين تجاه الثورة السوريّة إذ تقف دول الإقليم بين مؤيد للنظام ومؤيد للثورة والمعارضة وأن هذا التباين انعكس على إطالة الصراع بين الجانبين ، وأن موقف إيران وحزب الله والعراق جاء داعماً للنظام السوري ، في حين أن هناك دولاً مثل تركيا ودول مجلس التعاون الخليجي داعمة للثورة السوريّة ، وهذا التباين قد لا يؤدي إلى نتيجة حاسمة بسبب تضارب المصالح والمواقف ، ومن هذا المنطلق جاء تدويل الأزمة السوريّة ليتولاها مجلس الأمن الدولي والذي هو الآخر يشهد تبايناً في مواقف الدول الكبرى دائمة العضويّة في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: تباين السياسات الدولية تجاه الأزمة السورية

١. الولايات المتحدة الأمريكية: طالبت الولايات المتحدة مع بدايات الثورة السوريّة بتنحي

الرئيس بشار الأسد وطالبت وقف العمليات العسكريّة والقبول بالمبادرة العربيّة والتي تم رفعها إلى مجلس الأمن لتأخذ الاهتمام والدعم من الدول الكبرى ، عارضت الولايات المتحدة استخدام الأسلحة الكيماويّة، وهددت سوريا بعمل عسكري ضد الأهداف الاستراتيجيّة، ولكن بعد إعلان الأسد عن ترسانته الكيماويّة ومطالبته بانضمام سوريا إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيماويّة، خفّت حدة التهديد العسكري، وسعت الولايات المتحدة لعقد مؤتمر جنيف ٢ في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٤ (ابراش، ٢٠١٢).

٢. روسيا: أيدت روسيا النظام السوري من البدايّة ووقفت إلى جانبه معنوياً ومادياً وجاء ذلك من خلال معارضة روسيا إصدار قرار من مجلس الأمن يدين انتهاكات النظام السوري ، واستخدمت حق النقض الفيتو مرتين لنصرة النظام ، ومن الجدير بالذكر أن روسيا ترتبط

مع سوريا بعلاقات وثيقة سياسية وعسكرية وهي المصدر الرئيس للسلاح ، كما تقدم سوريا تسهيلات بحرية كبيرة في ميناء طرطوس على البحر المتوسط للأسطول الروسي ، وترى روسيا أن المعارضة السورية عليها عدة مآخذ أولها أنها تمارس العنف والإرهاب ضد المدنيين وثانيهما أنها تضم في صفوفها عناصر خارجية غير سورية وثالثها أنها مدفوعة بقوة خارجية تقدم لها الدعم المالي والمادي والسلاح . (قبلان، ٢٠١٥).

٣. فرنسا: قامت فرنسا منذ بداية الأزمة السورية بمراقبة التحول السياسي في سوريا، وانتقاد النظام السوري، والعمل على دعم المعارضة الاقتصادية ودبلوماسية عن طريق استضافتهم، وعقد المؤتمرات، وتشجيع تشكيل المجلس الوطني والائتلاف الوطني كمثل للشعب السوري (النعمان، ٢٠١٣: ٨).

وقد أبدى الاتحاد الأوروبي تأييده لدعم المعارضة، من خلال تشكيل الائتلاف، والاعتراف بالمجلس الوطني كمثل للسوريين، وقد وضحت تلك الرؤية في خطاب مسؤولة العلاقات الخارجية بالاتحاد الأوروبي كاترين أشتون (Catherine Ashton)، التي أشارت فيه إلى أهمية: " سماع وجهة نظر المجلس الوطني السوري والاعتراف به كمحاور شرعي " (مصطفى، ٢٠١٢).

كما طالبت برفع الحظر عن الأسلحة، وتزويد المعارضة السورية بها، وفي ذلك اتخذ الآن جوبيه (Alan Juppe) وزير الخارجية الفرنسي موقفا مغايرة الموقف (كاترين أشتون)، من خلال مطالبة الاتحاد الأوروبي بإلغاء الحظر المفروض على إمدادات المعارضة السورية بالسلاح؛ لأن ذلك يساعد على كسر الجمود العسكري، ويتيح إعادة التوازن بعض الشيء بين النظام والمعارضة، في حين رأت أشتون أنه لا يجب التسرع في رفع الحظر عن تصدير الأسلحة لسوريا، وفتح قنوات لتزويد المعارضة بها؛ لأن ذلك يشجع روسيا وإيران حليفي الأسد على زيادة إمداداتها من الأسلحة لحكومته؛ مما يشعل سباق التسلح، كما أنها تخشى من وقوع الأسلحة لدى الحركات المتشددة؛ الأمر الذي ينعكس سلبا على الداخل السوري والبيئة الإقليمية (صحيفة العرب، ٢٠١٤).

كذلك حاولت فرنسا إحداث تغييرات في سوريا على غرار ما تمكنت من فعله في الحالة الليبية، لكنها فشلت بسبب هشاشة المعارضة السورية وإخفاقها في توحيد صفوفها، وتبين من ذلك

أن فرنسا عارضت في بداية الأزمة التدخل العسكري في سوريا دون الحصول على تفويض رسمي من مجلس الأمن، لكن نتيجة سياسة النظام المتشددة تجاه المعارضة، وبعد اتهامه باستخدام الأسلحة الكيماوية؛ أبدت فرنسا مرونة في دعمها لرفع الحظر عن الأسلحة المفروض على المعارضة السورية.

٤. ألمانيا: لقد اتسم الموقف الألماني تجاه الأزمة السورية بالتحفظ، بالرغم من امتثالها للقرارات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة المؤيدة للمعارضة السورية في نضالها من أجل الحرية، ومعارضتها للفتوى الروسي الصيني؛ لأنه يساهم في إضعاف دور الأمم المتحدة وعرقلة الجهود الدولية في إتخاذ موقف صارم موحد ومشترك من النظام السوري ورأت ألمانيا حول الاعتراف بالمعارضة أن تشكيل المجلس الوطني ثم الائتلاف، يعد أداة من أدوات إدارة الأزمة السورية؛ لذلك اعترفت ألمانيا بالائتلاف السوري باعتباره الممثل الشرعي للسوريين، وأوضح جبدو فيستر فيلة (Guido Pfister Filet) وزير خارجية ألمانيا " أن بلاده ترحب باتفاق الدوحة بين أطراف المعارضة السورية، ورأى أن توحيد المعارضة في إطار تنظيمي واحد يساعد المجتمع الدولي على التعامل مع المعارضة بشكل إيجابي، وربما يعجل برحيل الأسد " (www.20yanayer.net).

كما أكد (مارك تونر) مساعد المتحدث باسم وزارة الخارجية الألمانية ما يلي: "نعتقد أنه ممثل شرعي وانعكاس للشعب السوري، ونريد أيضا أن يبدي هذا الائتلاف المعارض قدرته على تمثيل السوريين داخل سوريا " (أخبار العربية، ٢٠١٢)، وفيما يتعلق بإزالة السلاح الكيماوي، فقد أكدت ألمانيا دعم المساعي الدبلوماسية في حل الأزمة، خاصة بعد أن أبدت سوريا استعدادها للكشف عن ترسانة الأسلحة الكيماوية، ووضعها تحت المراقبة الدولية؛ مما يحول دون توجيه ضربة عسكرية ضد النظام السوري، كما أبدت ألمانيا استعدادها لتوظيف خبراتها وقدراتها في إزالة مخزون الأسلحة الكيماوية الموجودة لدى النظام.

إن رفض مشاركة الجيش الألماني في توجيه ضربة عسكرية محتملة ضد نظام الأسد دون تفويض من قبل الأمم المتحدة أو حلف شمال الأطلسي أو الاتحاد الأوروبي، نابع من توافق سياسي في المجتمع الألماني الذي ترفض غالبية أي تدخل عسكري في الشرق الأوسط، كما تتفق معظم الأحزاب السياسية في البرلمان الألماني على هذا التوجه (أبو مصطفى، ٢٠١٥: ١٤٥).

يتضح من ذلك أن ألمانيا اتبعت موقفا متوازنا لم يبتعد عن نهجها القديم الذي يكمن في إظهار تضامنها فقط إذا كان ذلك لا يكلفها شيئا ولا يحملها أي مخاطر، وهذا يبين أن ألمانيا اتخذت موقفا مغايرا لفرنسا تجاه الأزمة، ففرنسا ركزت على تسليح المعارضة وتوجيه ضربة عسكرية للنظام السوري، أما ألمانيا فعملت على توجيه طاقاتها على الحل الدبلوماسي، وركزت على المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين بدلا من المساعدات العسكرية.

٥. **بريطانيا:** لم يختلف موقف المملكة المتحدة عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي تجاه الأزمة السورية، والذي يتلخص في أنه يتعين على طرفي الصراع وضع حد للعنف، وتهيئة الأجواء للانتقال نحو الديمقراطية، حتى يتمكن الشعب السوري من تحديد مصيره بحرية، ومع ذلك فإن خيارات بريطانيا والمجتمع الدولي محدودة؛ بسبب حق النقض الفيتو الروسي في مجلس الأمن. (كساب، ٢٠١٤: ٩٣)، إضافة إلى أنه في أعقاب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن عزمها معاقبة نظام الأسد على إثر استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين في مدن ريف دمشق، فقد حاول رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون الحصول على قرار من البرلمان البريطاني يؤيد توجيه ضربة عسكرية محدودة لمعاقبة النظام على إثر استخدام السلاح الكيماوي وبسبب جرائمه ضد الإنسانية، لكن البرلمان البريطاني صوت لصالح عدم التدخل العسكري في سوريا نهاية أغسطس ٢٠١٣، وقد شكل ذلك ضربة صادمة ومفاجئة للولايات المتحدة، وذلك باعتبار أن بريطانيا تمثل الحليف الأكبر الذي يمكنه دعم الولايات المتحدة على المستوى الدولي، وقد اتضح ذلك من وجهة نظر وزير الدفاع البريطاني فيليب هامون (Philip Hamon) الذي رأى أن " بريطانيا لن تشارك في أي عمل عسكري ضد سوريا بعد أن خسرت الحكومة البريطانية على نحو غير متوقع اقتراحا مهما في البرلمان بشأن هذه المسألة"، وقد ساهم ذلك في خشيّة بريطانيا من تداعيات موقفها الرفض للتدخل العسكري في سوريا على علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى أنه لا توجد فرص حقيقية لإرسال قوات بريطانية للمشاركة ضد سوريا؛ كونها لا تريد الدخول في صراع جديد ما لم يكن هذا الصراع مرتبطا بالأمن القومي البريطاني (أبو مصطفى، ٢٠١٥: ١٤٦).

من الواضح أن الأزمة السوريّة أحدثت شرخا واضحا في منظومة الاتحاد الأوروبي؛ إذ بدأ الخلاف جليا بين دول الاتحاد الأوروبي حول إيجاد السبل الكفيلة لحل الأزمة السوريّة، وإزالة الحظر عن السلاح المقدم إلى المعارضة، فمثلا هناك فريق يدعمه كل من فرنسا وبريطانيا وقبرص، يرى أنه يجب إزالة قرار الحظر الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي على السلاح، ورأت تلك الدول أنه لا بد من تزويد المعارضة بالأسلحة، واستخدامها كورقة ضغط سياسيّة ضد النظام السوري، وإحداث توازن بين قوى النظام والمعارضة، في حين ظهر فريق آخر يمثله ألمانيا والنمسا والسويد، يرفض قرار إزالة الحظر عن السلاح الموجه للمعارضة؛ خشية وقوع الأسلحة في أيدي الجماعات الإسلاميّة المتطرفة كجبهة النصرة المرتبطة بتنظيم القاعدة؛ الأمر الذي يساهم في توتر الأوضاع الداخليّة لسوريا، وينعكس سلبا على النظام الإقليمي، ولأن ذلك يشجع مؤيدي النظام، مثل روسيا وإيران على تكثيف إمداده بالأسلحة، وفي ذلك قال وزير الخارجيّة السويدي كارل بيلت (Karl Bildt) المعارض المسعى فرنسا وبريطانيا الاستثناء المعارضة السوريّة من حظر إرسال الأسلحة إلى سوريا في ٢٤ مارس ٢٠١٣م، إنه من الصعب للغاية العثور على أي حماس بين وزراء الخارجيّة المجتمعين في (دبلن) لزيادة تسليح حرب هي بالفعل مسلحة أكثر مما ينبغي " (وكالة رويترز، ٢٠١٣). وقد أبدت (أستون) تلك النظرة في مارس ٢٠١٣، إذ رأت أنه لا يجب التسرع في إزالة الحظر عن تصدير الأسلحة لسوريا، وفتح قنوات لتزويد المعارضة السوريّة بها "، في حين رأت روسيا أن إزالة الحظر عن تسليح المعارضة دون موافقة الاتحاد الأوروبي يمثل انتهاكا للقانون الدولي (صحيفة العرب، ٢٠١٣).

ونظرا لإصرار القرار الفرنسي البريطاني على تقديم الأسلحة للمعارضة السوريّة في حال رفض الاتحاد الأوروبي إلغاء الحظر عن الأسلحة؛ اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على دعم المعارضة، وتوحيد قاعدتها الماليّة، ومساعدتها من خلال تخفيف جزئي للحظر والعقوبات المفروضة، والسماح بشراء النفط من سوريا في حال تم الحصول عليه من الائتلاف الوطني الذي يعد المظلة الكبرى للمعارضة (صحيفة الرياض، ٢٠١٣).

يتبين من ذلك أن التحولات السياسيّة التي تعرضت لها سوريا أظهرت تباينا و تفاوتا في أدوار دول الاتحاد الأوروبي في التعامل مع الأزمة السوريّة مع محدوديّة قدرة بعض دوله على التأثير بها، إذ استمرت في سياستها في تكثيف العقوبات على النظام السوري بهدف عزله، لكن هذه

السياسات لم تجد نفعاً؛ نظراً للتدخل روسيا وإيران في تخفيف أثر هذه العقوبات، وقد أدى هذا الانقسام إلى إحراج أوروبا كفاعل أساس ذي توجهات خارجية سياسية وأمنية مشتركة، لذلك يجب على دول الاتحاد استغلال التحولات السياسية التي شكلت فرصة له في إعادة صياغة سياساته تجاه المنطقة العربية.

٦. إيران: اتسمت العلاقات السورية – الإيرانية مع اندلاع الثورة السورية، وفشل النظام السوري في التعاطي مع مطالب الشعب، بحالة من التبعية، إذ اعتمد النظام السوري على النظام الإيراني لتقوية موقفه التفاوضي في حال الذهاب إلى جنيف والقبول بالتسوية السياسية للنزاع. وبالمقابل، دفعت إيران بثقلها في الملف السوري، لضمان تحقيق إستراتيجيتها القائمة على ما يلي:

أ- الحفاظ على حكم بشار الأسد في السلطة لأطول فترة ممكنة: دفع خوف إيران من خسارة مواقع نفوذها في الشرق الأوسط، نحو إطالة أمد الصراع في سوريا بهدف خلق الشروط التي يمكن أن تضمن استمرارية النظام من خلال تقديم الدعم المتعدد الأوجه، لتحقيق المكاسب على الأرض في مواجهة "الجيش السوري الحر". وقد يعزى السبب في ذلك إلى كون النظام السوري حلقة وصل مع حركتي حماس في غزة، والجهاد الإسلامي في الضفة الغربية من جهة، وطريقاً أساسياً لتمويل وتدريب حزب الله اللبناني، مع تأمين المعدات العسكرية، والدعم السياسي له عبر دمشق من جهة أخرى.

ويعد النظام السوري أحد أهم أدوات الردع الاقليمي الموسع لضمان تعزيز أهداف إيران الاستراتيجية ومصالحها الإقليمية في المنطقة، بإذ يمكن توظيف "النظام السوري" لإظهار القدرة على تهديد أمن إسرائيل والاستقرار الاقليمي في حال تعرض إيران لضربة عسكرية تستهدف مشروعها النووي. دفعت مجمل تلك العوامل بإيران نحو التدخل في الشأن السوري ومساعدة الأسد عبر توفير الدعم المادي والتدريب، والمشورة لقمع المعارضة السورية، وهو ما أكدته مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية مايكل بوسنر، وجيفري فيلتمان في ٢٧ تموز ٢٠١١ ضمن بيان مشترك أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب بالقول أن إيران ساعدت الحكومة السورية في سحق المحتجين من أجل الحفاظ على حليفهم الأسد".

الحيلولة دون قيام نظام سني قوي في سوريا: أيدت إيران الثورات في تونس ومصر وليبيا معتبرة أنها امتداد للثورة الإسلامية في إيران، لكنها اعتقدت بأن الثورات ستكمل أهدافها حتى تطل دول مجلس التعاون الخليجي، فاستبشرت خيراً بالاحتجاجات في البحرين ودعمت مطالب الشيعة ضد النظام السني الحاكم (مشروع تصدير الثورة الإسلامية الذي اعتبرته محور سياستها الخارجة) ، لكن اللافت هو تناقض الموقف الإيراني ، إذ رأت في الثورة السوريّة مؤامرة وتحريض من الخارج ، ورفضت أي تدخل في الشأن السوري معتبرة أن ما يقوم به النظام السوري من أعمال قمع هو شأن داخلي على غرار الموقف الخليجي من ثورة البحرين، ولعل مرد ذلك هو تطلعها إلى سوريا بكونها جزء من ساحة نفوذها الإقليمي ، ومصالحها الإستراتيجية الحيويّة في المنطقة (النجار، ٢٠١٣).

ب- كسب ولاءات قيادات الجيش في سوريا: إذ عززت إيران علاقاتها بقيادات الجيش السوري، وعملت على استقطابها، لإفشال أيّة جهود سياسيّة لا تناسبها ، وضمان دور فاعل في مستقبل سوريا من خلال على علاقتها المباشرة مع القيادات العسكريّة في صفوف النظام، لا سيما قوات النخبة في الحرس الجمهوري والفرقة الرابعة والقوات الخاصة، عبر ربطها بشكل مباشر مع فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني، والذي أشرف بدوره على تدريب عدة ضباط سوريين في كل من طهران ودمشق ، وقد أوضح أحد مقاطع الفيديو المسربة إحاطة عدد أعضاء الحرس الجمهوري السوري بأخذ الأولويّة ويدعى غالباً "بديع العلي" في بابا عمر ، ليعلن عن تشكيل الكتيبة ٤١٦ مغاوير ومهام خاصة وتلقيها تدريباً من مدربين داخل القطر وخارجه . وعلى الرغم من أن الفيديو المسرب لم يحدد مواقع التدريب ، إلا أن المكان المتوقع هو مقر التدريب التابع للقوات الخاصة السوريّة في الدريج بريف دمشق.

كما فرضت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات على شركة "ماهان إير" الإيرانية في تشرين الأول عام ٢٠١١ لتوفيرها خدمات السفر جواً لأفراد من الحرس الثوري الإيراني والجيش السوري ما بين إيران وسوريا في إطار تلقي تدريبات عسكريّة، وقد اعترف اللواء "إسماعيل قاءاني"، نائب القائد العام لفيلق القدس، بالتواجد العسكري لهذه القوة على الأراضي السوريّة والضلوع في قمع المعارضين لنظام الأسد، وذلك من خلال تصريحات زعم فيها أنه لولا حضور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة لكانت المجازر التي ترتكب بحق الشعب السوري على يد

المعارضين اوسع من هذا . وكانت وكالة أنباء "إيسنا" الايرانيّة ، شبه الرسميّة ، نشرت مقابلة مع هذا المسئول العسكري إلا أنها سرعان ما حذفها من صفحتها دون أن تعلن عن الأسباب . إلى جانب ذلك أكد القائد العام لقوات الحرس الثوري اللواء "محمد علي جعفري" أن عناصر من فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني موجودة في سوريا ولبنان، دون أن يعطي تفاصيل إضافية عن عدد تلك القوات وطبيعة المهمات التي تقوم بها .

ج- الإبقاء على قدر من النفوذ حتى لو سقط الأسد: مع تزايد الشعور الايراني بإمكانية رحيل الأسد عن السلطة تم العمل على تأسيس العديد من الشبكات المرتبطة بها بشكل مباشر بهدف استخدامها لتثبيت نفوذها داخل سوريا ضمن مرحلة ما بعد الأسد ، وذلك من خلال إعادة تنظيم عناصر ميليشيات "الشبيحة" الموالية للنظام. للحيلولة دون تقلص سيرة وقبضة النظام داخل دمشق، وضبط الساحل السوري، نظراً لكون هؤلاء هم الأكثر احتمالية لمواصلة القتال بعد انهيار النظام ، إذ باتوا يشعرون بأنهم متورطون في الصراع لدرجة لم تعد مرتبطة ببقاء الأسد وإنما بوجودهم ذاته (هويدي، ٢٠١٢) .

يتدخل هذا الجهد مع قيام إيران بدعم الجماعات المسلحة التي يمكن الإبقاء عليها في حال رحيل الأسد، بإذ تؤدي قائمة هامة للتجنيد وبناء الكوادر المسلحة بما يسمح لها في العمل على مواصلة نفوذها داخل سوريا، ويعتبر ذلك بمثابة نوع من التحالف داخل الدولة، على غرار الميليشيات الشيعية التابعة لإيران (حزب الله في لبنان والعراق)، إذ تبين قيام إيران بتدريب وتسليح (جيش الدفاع الوطني)، وقد أقر وزير الدفاع الأمريكي ليون بانيتا في آب ٢٠١٢ بوجود مؤشرات على تدريب إيران ميليشياً داخل سوريا لتكون قادرة على المحاربة نيابة عن النظام وتنفيذ تكتيكات أخرى .

وعلى الصعيد السياسي تصدت الخارجية الإيرانية (إلى جانب الخارجية الروسية) لعملية حماية نظام الأسد ودعمه دولياً، ومحاولة دمجها والعمل على تفادي إحداث ضغط عسكري خارجي عليه، وإبرازه كقوة عسكرية منظمة يمكن أن تقوم بأدوار عسكرية وأمنية ضمن عمليات التحالف الدولي بمحاربة الإرهاب، فيما وظفت الماكينة الإعلامية الإيرانية (المنار، العالم، الميادين ، الفضائيات المذهبية العراقية) في خدمة الترويج لهذا النظام ، وإعادة إظهار الحدث بما يحفظ استمرارية نظام الأسد في اختراق فكري لجزء من المجتمعات العربية، وإعادة صياغة وتشكيل

وعى سياسي زائف، أما مجتمعياً تدفع إيران نظام الأسد إلى إحداث تغييرات ديمغرافية في سورية، من خلال تجنيس عشرات الآلاف (وربما أكثر) من الشيعة العراقيين والإيرانيين واللبنانيين من جهة، وسحب الجنسية السورية من المواطنين السوريين من جهة أخرى (باكير، ٢٠١٣) ، كما تسعى إيران في إعادة صياغة الهويات المجتمعية عبر برنامج التشيع، إلا أنه استعاض عن ذلك بمحاولة إعادة تعريف الهويات الأقلوية (العلوية تحديداً) بصيغة شيعية تؤدي حاضناً مجتمعياً للمشروع الإيراني، يسمح لها بأدوار تدخلية مستقبلية باسم تلك الهويات (عنكير، ٢٠١٤).

ومن الناحية الاقتصادية شكل الاختراق الإيراني لسورية على كافة المستويات، بيئة مواتية لإحكام السيطرة على الاقتصاد السوري، وتوظيفه كأداة لكسر العقوبات الدولية المفروضة على إيران من جهة وبوابة عربية للسلع الإيرانية، واستنزافاً كاملاً للموارد الاقتصادية السورية، خاصة في ظل عجز كبير في الميزان التجاري ما بين الدولتين. ومع اندلاع الثورة السورية ظلت إيران تحتفظ بهيمنتها الاقتصادية على العلاقات التجارية مع سورية، وعززتها في مناخ عدة بلغت درجة إنقاذ الأسد من الإفلاس في مرات عدة، وضخ مزيد من الأموال في الموازنة العسكرية السورية، كما عقد الأسد اتفاقية من ١٧ مادة مع إيران إلا أن العقوبات الدولية التي فرضت على سورية قد تسببت في تعليق كل الاتفاقيات السابقة التي كانت تحاول إيران تأمينها في المنطقة (باكير، ٢٠١٣) ، بعد أن تسببت في ضغوط هائلة على إيران، وكان التحالف الاقتصادي الإيراني - السوري يتراوح في تعامله بين العقود الحكومية والشركات الخاصة، باعتماد الدولار للتحويلات ، غير أن الأنظمة التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول الخليج العربية الأخرى بعد بدء الثورة جعلت من الصعب الاستفادة من العملات الأجنبية والحصول عليها عبر المصرف المركزي السوري، ودفعت الأزمات الاقتصادية المتكررة التي طالت الاقتصاد الإيراني، وخاصة في عام ٢٠١٣ ، وانعكاساتها السلبية على الداخل الإيراني، إيران إلى إعادة النظر في حجم الدعم الذي يناله أتباع إيران في العالم العربي .

مثلت سوريا أهمية بالغة للأجندة الروسية باعتبارها الحليف الأول لإيران، كما أنها لها أهمية استراتيجية في المنظومة الروسية التي تسعى لاسترداد دورها كقوة عظمى لها مكانتها الدولية، وتجد روسيا في إيران شريك استراتيجي لها، كون إيران تتمتع بموقع استراتيجي وتعتبر من أغنى الدول النفطية في العالم، إضافةً إلى تميزها بموقع جغرافي جيوسياسي، وقد وجدت كلاً من إيران

وروسيا في تحالفهما التقاء العديد من المصالح المشتركة في المنطقة، فروسيا تسعى إلى بسط نفوذها وسيطرتها في المنطقة العربية، وإيران أيضاً تسعى لتنفيذ مخططاتها في المنطقة العربية، وهذا ما أستدعى التحالف الإيراني في المسألة السورية (عنكير، ٢٠١٤).

إذ تصدت الخارجية الإيرانية (إلى جانب الخارجية الروسية) لعملية حماية النظام السوري ودعمه دولياً، ومحاولة دمج العمل على تقادي أحداث ضغط عسكري خارجي عليه، وإبرازه كقوة عسكرية منظمة يمكن أن تقوم بأدوار عسكرية وأمنية ضمن عمليات التحالف الدولي بمحاربة الإرهاب، فيما وظفت الماكينة الإعلامية الإيرانية (المنار، العالم، الميادين، الفضائيات المذهبية العراقية) في خدمة الترويج لهذا النظام، وإعادة إظهار الحدث بما يحفظ استمرارية نظام الأسد في اختراق فكري لجزء من المجتمعات العربية، وإعادة صياغة وتشكيل وعي سياسي زائف، أما مجتمعياً تدفع إيران نظام الأسد إلى أحداث تغييرات ديمغرافية في سورية، من خلال تجنيس عشرات الآلاف (وربما أكثر) من الشيعة العراقيين والإيرانيين واللبنانيين من جهة، وسحب الجنسية السورية من المواطنين السوريين من جهة أخرى. (باكير، ٢٠١٣)

كما تسعت إيران في إعادة صياغة الهويات المجتمعية عبر برنامج التشييع، إلا أنه استعاض عن ذلك بمحاولة إعادة تعريف الهويات الأقلوية (العلوية تحديداً) بصيغة شيعية تؤدي حاضناً مجتمعياً للمشروع الإيراني، يسمح لها بأدوار تدخلية مستقبلية باسم تلك الهويات. (عنكير، ٢٠١٤)

رابعاً: من الناحية الاقتصادية

ومن الناحية الاقتصادية شكل الاختراق الإيراني لسورية على كافة المستويات، بيئة مواتية لإحكام السيطرة على الاقتصاد السوري، وتوظيفه كأداة لكسر العقوبات الدولية المفروضة على إيران من جهة وبوابة عربية للسلع الإيرانية، واستنزافاً كاملاً للموارد الاقتصادية السورية، خاصة في ظل عجز كبير في الميزان التجاري ما بين الدولتين. ومع اندلاع الثورة السورية ظلت إيران تحتفظ بهيمنتها الاقتصادية على العلاقات التجارية مع سورية، وعززتها في مناخ عدة بلغت درجة إنقاذ الأسد من الإفلاس في مرات عدة، وضخ مزيد من الأموال في الموازنة العسكرية السورية، كما عقد الأسد اتفاقية من ١٧ مادة مع إيران إلا أن العقوبات الدولية التي فرضت على سورية قد تسببت في تعليق كل الاتفاقيات السابقة التي كانت تحاول إيران تأمينها في المنطقة (باكير، ٢٠١٣)، بعد أن تسببت في ضغوط هائلة على إيران، وكان التحالف الاقتصادي الإيراني - السوري يتراوح في تعامله بين العقود الحكومية والشركات الخاصة، باعتماد الدولار للتحويلات، غير أن الأنظمة

التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول الخليج العربية الأخرى بعد بدء الثورة جعلت من الصعب الاستفادة من العملات الأجنبية والحصول عليها عبر المصرف المركزي السوري، ودفعت الأزمات الاقتصادية المتكررة التي طالت الاقتصاد الإيراني، وخاصة في عام ٢٠١٣، وانعكاساتها السلبية على الداخل الإيراني، إيران إلى إعادة النظر في حجم الدعم الذي يناله أتباع إيران في العالم العربي.

المبحث الثاني قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

إن الصراع في سوريا والممارسات التي قام بها النظام ضد شعبه، الذي يفتح باب التدخل في الشؤون الداخلية لسوريا على مصرعيه، إذ قام بشار الأسد وقواته بانتهاك القانون الدولي من خلال هجمات ممنهجة وواسعة النطاق على المدنيين السوريين وذلك في تجاهل واضح لمبدأ "مسؤولية الحماية"، وقد اعترفت دول كثيرة بأن الرئيس "بشار الأسد" فقد سيادته من خلال الاعتراف "بالمجلس الوطني السوري" كمثل شرعي للشعب السوري، وباستنزاف الجهود السلمية فإن مبدأ مسؤولية الحماية يمنح المجتمع الدولي الحق بالتدخل واستخدام القوة، لحماية الشعب السوري، الذي قام ومنذ بداية الاحتجاجات في شهر آذار ٢٠١١م بقتل المدنيين، ومهاجمتهم تكراراً مطلقاً نار مدافعها على الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية ومستخدمة القناصة والطائرات المروحية ضد المدنيين كما قامت بتعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات، وهذه الارتباكات تعد جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب التعرّف الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الموقعة في روما، والتي مازالت - الانتهاكات - إلى يومنا هذا دون توقف أو حتى دون مراعاة للدعاءات الدولية والإقليمية لوقف العنف في سوريا والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن (لخضر، ٢٠١٥: ٣١٦).

وعليه فإن هذا المبحث يسلط الضوء على موقف الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على تدخل الأمم المتحدة في الأزمة السورية بواسطة الدبلوماسية الوقائية.

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة حيال الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٨)

باعتبار أن سوريا دولة عضو في الأمم المتحدة ونظرا لما يحدث فيها من استعمال مفرط للقوة وتقتل للمدنيين، كان من واجب الأمم المتحدة أن تقوم بإصدار سلسلة من القرارات، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، وذلك لأجل العمل على وقف هاته الأعمال التي تمس بالدرجة الأولى المدنيين العزل وكذلك موقف جامعة الدول العربية وما أصدرته من قرارات بصدد لجم جماع النظام السوري الذي لم يراعي المبادئ الإنسانية والواجبات الملقاة عليه كنظام حماية شعبه من المجازر والقتل الممنهج للسكان والواسع النطاق، ومتجاهلاً بذلك مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك وفق ما يلي:

أولاً: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص النزاع في سوريا .

نحاول من خلال هاته النقطة ذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة والخاصة بالقضية السورية وذلك على النحو التالي:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢): الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون في ١٦ فبراير ٢٠١٢ بخصوص تدهور الحالة في سوريا، وأشار أيضا إلى مواصلة السلطات السورية الانتهاكات لحقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان، كما أشاد بالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين تطبيقا للفصل الثامن من الميثاق الأممي، كما أكد القرار على أن تمتنع جميع الدول في العلاقات الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.^(١)

كما رحب القرار في فقرته السادسة من الديباجة بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية لإنهاء الأزمة، كما أكد القرار احترام سيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، مع إيجاد حل سلمي للقضية السورية، كما أدان القرار استمرار ومواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق كاستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين،

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢).

واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي.^(١)

إذ أشار أيضا القرار إلى أن الحكومة السورية وإن تزعج حدا لجميع إنتهاكات حقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي، وأن تقوم وفقا لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في نوفمبر ٢٠١١ بما يلي (لخضر، ٢٠١٥: ٣١٨):

٢. وقف جميع أعمال العنف، ومحاية السكان السوريين.
 ٣. الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب ما يجري في سوريا.
 ٤. سحب وإعادة جميع القوات العسكرية المسلحة السورية من جميع المدن والبلدان إلى تكتاتها ضمان حرية التظاهر السلمي.
 ٥. السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل دون وضع عراقيل لأجل نقل الحقيقة على أرض الواقع .
- كما أكدت على قرار جامعة الدول العربية في ٢٢ يناير ٢٠١٢م، الذي نص على تيسير عملية انتقال سياسي للسلطة بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، كما يدعو القرار السلطات السورية إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية في أمان ودون عراقيل لوصولها إلى من يحتاجها.

٢- قرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع في سوريا :

أخذ مجلس الأمن بخصوص النزاع في سوريا العديد من القرارات من أبرزها:

- أ. قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٤٢) لسنة (٢٠١٢): نص مجلس الأمن في جلسته ٦٧٥١ بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م، بخصوص الأزمة السورية بالتأكيد على دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وللعمل الذي يقوم به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢)، وكذلك لقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة، وكما أكد القرار على سيادة سوريا وسلامة أراضيها

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢)، الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٢.

ووحدها الوطنيّة إلا أنه في الرابعة من ديباجة أذان الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السوريّة، وكذلك لأي انتهاك تتسبب فيه الجماعات المسلحة، يكون ضحيتها الآلاف من المدنيين.^(١)

وكففرة خامسة من الديباجة نصت على إلزام الحكومة السوريّة بتنفيذ اقتراح النقاط الست - نتطرق لها فيما سيأتي - للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة "كوفي عنان"، والإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عمليّة الانتقال السياسي للسلطة، كما طالب الحكومة السوريّة أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة في ١/١ ٢٠١٢م، ووقف محركات القوات نحو المراكز السكانيّة، ووقف كل استخدام الأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، وبدء سحب الحشود العسكريّة من المناطق السكانيّة وحولها (لخضر، ٢٠١٥: ٣١٩).

كما يلزم الحكومة السوريّة بكفالة عمل البعثة بفاعليّة، بما في ذلك فريقها المتقدم، وذلك بتيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها لتنفيذ مهمتها، وأيضا يقر الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مرافقاً عسكرياً غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريّة في التنقل والوصول، وأن المسؤولية كلّ المسؤولية تقع على عاتق الحكومة السوريّة، وكذلك للسماح لموظفي الهيئات الإنسانية بدون عراقيل للوصول إلى السكان المحتاجين.

ب. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠٤٣): الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ والذي أكد فيه مجلس الأمن الدولي دعمه للمبعوث الخاص المشترك "كوفي عنان" والذي أكد على دعم إحترام سيادة الدولة واستقلال وسلامة أرض سوريا، وفي ذات السياق فقد شدد القرار على إدانة جميع الانتهاكات التي ارتكبت ضد الإنسانية من جهة النظام السوري والمعارضة، وطالب القرار باحترام النظام السوري للمطالب الستة للمبعوث الخاص المشترك.^(٢)

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠٤٢) الصادر في جلسته رقم (٦٧٥١) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١.

كما يدين جميع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان سواء من جانب النظام السوري أو المعارضة المسلحة، ويشيد المجلس بالمجهودات التي تبذلها دول الجوار السوري للتكفل ومساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السوريّة نتيجة للعنف، وطالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار باحترام الحكومة السوريّة للمقترحات الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة، وإذ أعرب مجلس الأمن عن قلقه في هذا القرار باستمرار العنف، كما أشار إلى أن للأمين العام أن يقوم بإفادة بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة تنتشر بسرعة ولها مهام محددة وواضحة إذ توفر لها السلطات السوريّة كل القدرات وظروف العمل الملائمة.

كما يقرر أن ينشئ لفترة أوليّة مدتها ١١ يوماً بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريّة بقيادة رئيس للمراقبي العسكريين على أن تشمل نشرًا أوليًا ٣١١ من المراقبين غير المسلحين بالإضافة إلى عناصر مدنيّة حسب الحاجة لتنفيذ مهامها على أرض الواقع، والتي تسهر على وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف ودعم مقترحات النقاط الست، وأن توفر الحكومة السوريّة كل الوسائل والإمكانيات لعمل البعثة، وأن على جميع الأطراف أن تكفل سلامة أفراد البعثة (لخضر، ٢٠١٥: ٣١٩).

ج. قرار مجلس الأمن رقم (٢١١٨) لسنة (٢٠١٣): الصادر عن مجلس الأمن في جلسته ٧٠٣٨ بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ بخصوص استعمال النظام السوري للأسلحة الكيماويّة في الغوطة ووقوع ضحايا، إذ يشير إلى أن سوريا أودعت لدى الأمين العام في ١٤/٩/٢٠١٣م، صك انضمامها إلى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماويّة وتدمير تلك الأسلحة وأعلنت أنها ستمتثل لأحكامها^(١).

كما رحب مجلس الأمن بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيماويّة في الجمهوريّة العربيّة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ (جيم) (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٧م الذي أعيد تأكيده بالقرار ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب ١٩٨٨م، وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من الأعمال وإذ أعرب مجلس الأمن عن شديد سخطه لاستخدام الأسلحة الكيماويّة في ٢١ أغسطس ٢٠١٣م، في ريف دمشق وفق ما أشار إليه تقرير البعثة الذي راح ضحيته عددا من المدنيين وفيه إنتهاك حظر للقانون الدولي.

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٢١١٨) الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٣.

كما منع على جميع الدول أن تقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدولة التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل، إيصالها أو اختيار هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها وتحويلها أو استعمالها، إذ رحب مجلس الأمن بإزالة الأسلحة الكيميائية السورية المؤرخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٣ م، الذي تم التوصل إليه في مدينة جنيف بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٣ / ٥٦٥) (S. v) الذي يهدف إلى القضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت بطريقة سليمة، عن طريق وضع إجراءات للقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم، وفقا لجدول زمني محدد.^(١)

كما شدد القرار على أن الحل الوحيد للأزمة السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران ٢٠١٢ م، كما أقر أن إستعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، كما يقر أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوننا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وقبول التوصيات ذات الصلة، وقبول الموظفين الذين تعينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة وتوفير كل الوسائل والمقدرات لأداء مهامها على أكمل وجه .

د. **قرار مجلس الأمن رقم (٤١٣٩) لسنة (٢٠١٤):** لصادر عن مجلس الأمن في جلسته ٧١١٦ بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٤ م، والذي أكد على سيادة سوريا وإستقلالها وحدتها وسلامة أراضيها، كما ندد بدرجة العنف غير المقبولة التي هي في تزايد وما أفاد به كل من الأمين العام للأمم المتحدة وممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة من مقتل أكثر ١٠٠٠٠٠٠ شخص في سورية، من بينهم ما يزيد على ١٠٠٠ طفل، كما أشار إلى خطورة الوضع الإنساني وتدهوره في سوريا، وخاصة لمئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة ومعظمهم محاصرين من قبل القوات المسلحة السورية، وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك للحالة العصبية التي يعيشها ٣ ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، وأيضا تأسف على وجود عراقيل أثناء إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل سورية.^(٢)

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٣/٥٦٥) (S. v) الصادر بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٣ .

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (٤١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٤ .

ونوه المجلس عن تزايد اللاجئين والمشردين داخليا، ونتيجة النزاع الدائر في سورية الذي يؤدي إلى زعزعة الإستقرار في المنطقة بأسرها، كما استحسن الجهود المبذولة من طرف دول جوار سوريا لاستيعاب اللاجئين، كما استنكر جميع الأعمال الإرهابية وخاصة التي يقوم بها جماعات المرتبطون بتنظيم القاعدة من المنظمات والأفراد، والتي تخلف خسائر بشرية وكثيرا من الدمار . كما أشاد أن من شأن استمرار الحالة الإنسانية إذا لم يتم التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ يدين الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من جانب السلطات السورية ومن قبل الجماعات المسلحة بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي وجميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق كالتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، والتعذيب وسوء المعاملة، والاستخدام كدروع بشرية. وحثّ مجلس الأمن جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، وقف جميع أشكال الهجمات التي تشن ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي كاستخدام البراميل المتفجرة.

هـ- قرار مجلس الأمن رقم ٢١٦٥ (٢٠١٦):

الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم ٧٢١٦ بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٦، والذي أكد على سيادة سوريا وسلامة إقليمها، ونوه بأعمال العنف المتصاعدة وبدرجة غير مقبولة والتي راح ضحيتها أكثر من ١٥٠٠٠٠٠ قتيل، والتي تعكس تدهور الحالة الإنسانية إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحتاجين عن ١٠ ملايين بمن فيهم ٦.٤ ملايين من المشردين داخليا، وما يزيد عن ٤.٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن ٢٤٠٠٠٠٠ شخص محبوسين في المناطق المحاصرة .

كما يدين المجلس من خلال هذا القرار الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعلى ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سورية إلى العدالة، وأيضا نية استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة

واستمرار الأوضاع التي تعرقل إيصال الإمدادات الإنسانية إلى الجهات المقصودة في الداخل السوري، وأيضاً في غلق المعابر الحدودية بشكل تعسفي الذي فيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني، كما أكد أن الحالة الإنسانية ستزيد تدهوراً في ظل غياب حل سياسي للأزمة السورية.

ومما سبق يستنتج أن هيئة الأمم المتحدة ممثلاً في جمعيتها العامة ومجلس الأمن لم تدخل أي جهود لإصدار قرار على الأقل يدين الأعمال المنصفة بالعنف من الجانبين سواء من طرف الحكومة السورية أو المعارضة المسلحة أو الجماعات الإرهابية المسلحة لما خلفه من مأساة من قتل وتشريد ولجوء، إلا أن الملاحظ من كل هذه القرارات جميعها لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخل في الأزمة السورية إعمالاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" بالرغم من الأرقام المذكورة سالفاً إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً إذا ما قورن تحركه بالقضية الليبية والقرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ سنة ٢٠١١م، ويمكننا أن نعزي عدم إدراج استعمال القوة في كل القرارات السابقة إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذي كان واضحاً في عدم موافقة كل من روسيا والصين على استصدار أي قرار يحمل في طياته استعمال القوة بغرض الحماية الإنسانية أو إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

ثانياً: موقف جامعة الدول العربية من الأزمة السورية:

لقد جاء في نص قرار جامعة الدول العربية: أن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في جلسته المستأنفة للدورة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢م، بمقر الأمانة العامة، وبعد اطلاعه على تقييم اللجنة العربية الوزارية لما آلت إليه الأوضاع في سوريا، وبعد استماعه إلى تقرير الأمين العام، ومداخلة رئيس وفد الجمهورية العربية السورية، ومداولات السادة الوزراء ورؤساء الوفود، ونظراً لعدم إلزام الحكومة السورية بالتنفيذ الكامل والفوري لمبادرة جامعة الدول العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في اجتماعه الذي عقد يوم ٢٠١١/١١/٠٢م وقرر ما يلي (<http://classic.aarwsar.com>):

١. تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، اعتباراً من يوم ٢٠١١/١١/١٦م، وإلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي اعتمدها المجلس في اجتماعه بتاريخ ٢٠١١/١١/٠٢.

٢. توفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف وعرضها على مجلس الجامعة الوزاري للبت فيها في اجتماعه المقرر يوم ١٦/١١/٢٠١١ م.

٣. دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين.
٤. توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية.
٥. دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة .
٦. دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاثة أيام للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة في سوريا، على أن ينظر المجلس في نتائج أعمال هذا الاجتماع ويقرر ما يراه مناسباً بشأن الاعتراف بالمعارضة السورية.
٧. عقد إجتماع على المستوى الوزاري مع كافة أطراف المعارضة السورية بعد توصلهم إلى الاتفاق كما جاء في "سادسا".

ثالثاً: تدخل الأمم المتحدة في الأزمة السورية بواسطة الدبلوماسية الوقائية :

إن الأزمة السورية من بني أعقد اللزمات التي تعدد فيها أطراف التدخل، منها ما هو داخلي ومنها ما هو إقليمي وأيضاً قوى عالمية لكل مصالحه الخاصة إلا أن هذه التدخلات ليست محل دراستنا، بل يهمننا في هذه الدراسة، ما قامت أو تقوم به الأمم المتحدة اتجاه الأزمة السورية وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالدبلوماسية الوقائية.

ويعرف "هارولد نيكسون" الدبلوماسية بأنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين فهي عمل وفن الدبلوماسية" (حنفاوي، ٢٠١٢: ٧٤).

كما تُعرّف الدكتور الدبلوماسية بأنها: " عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي" (يوسف، ٢٠١١: ٢٦).

ولعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بترس غالي" المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٢م، بناء على دعوة مجلس الأمن المتضمنة في بيانه المؤرخ في ٣١ يناير ١٩٩٢م، إلى اختتام اجتماعه الذي ينعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات فالنقطة العشر من تقرير الأمين العام تنص على اتصال مصطلح "الدبلوماسية الوقائية"، "الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى صنع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها".

كما يقصد "بالدبلوماسية الوقائية المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع قائم بينها، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أي دولة أو أي منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الدول، ومنع تصاعد النزاعات القائمة والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضات والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم، وهذا يتماشى وفق نص المادة (٣٣) من الفصل السادس للميثاق الأممي (مجدي، ٢٠٠٤: ٨٨).

أي أن الدبلوماسية الوقائية تسبق نشوء النزاع، وكذلك بعد نشوء هذا النزاع، وقدم في الحالة الأخيرة إلى منع تصعيد النزاع وكذلك منع انتشاره، ولنجاح هذه الوسيلة فإنها تستخدم آليات ووسائل عديدة تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف الدبلوماسية الوقائية.

بالنسبة لتولي مهمة الدبلوماسية الوقائية فإنها تناط عادة بالأمين العام شخصياً، أو تؤدي عن طريق كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات المتخصصة، أو بواسطة سلطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

١- تدابير وإجراءات تعزيز مهمة الدبلوماسية الوقائية

لنجاح الدبلوماسية الوقائية، فإنه يتطلب القيام بعدة تدابير وإجراءات تعزيز مهمة الدبلوماسية الوقائية سواء على مستوى جمع المعلومات أو تدابير بناء الثقة أو نقص الحقائق وغيرها من التدابير (عون، ١٩٩٦: ٣٤-٣٥):

تدابير بناء الثقة: لتسهيل نجاح مهام الدبلوماسية الوقائية يجب إقامة ثقة متبادلة والتعامل بحسن نية، ومن الأمثلة على هذه التدابير، تبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات بين أطراف النزاع.

أ. تقصي الحقائق : تقوم التدابير الوقائية على معرفة آنية ودقيقة للتحقق، ويلزم اللجوء بشكل متزايد إلى تقصي الحقائق، إما بمبادرة من الأمين العام لكي يتمكن من أداء مهامه وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، أو من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ويجب التعامل مع أي طلب يقدم من دولة ما لإرسال بعثة تقصي الحقائق بالسرعة اللازمة، ودون تأخير، كما يجب تحليل التهديدات التي يتعرض لها السلم، واستخدام المعلومات المتصلة بتلك التهديدات في الوقت المناسب .

ب. الإنذار المبكر : لإنجاح مهام الدبلوماسية الوقائية، تدعو الحاجة إلى إنشاء آليات دولية عملية الاكتشاف المكامن المحتملة لتوتر وللحيلولة دون تحويلها إلى مواجهة، ويكون ذلك من خلال إنشاء نظام الإنذار المبكر ، قائم على جميع المعلومات وتحري الحقائق، كما يمكن أن ينطوي تطبيق الدبلوماسية الوقائية على وازع وقائي أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

وقد أعلنت الجمعية العامة للدول الأعضاء إلى السعي لحل منازعاتهم في مرحلة مبكرة وبالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيمنتها حسب الاقتضاء، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وكذلك اتجاه الموارد المالية والخبرات البشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة (لخضر، ٢٠١٥: ٣٢٨).

إذ صرح الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ / ٠٩ / ٢٠١١ م، "أنه أدرك لدى توليه منصبه قبل أكثر من أربعة سنوات الحاجة إلى زيادة القدرة على العمل في وقت مبكر وبشكل وقائي ضد التهديدات الناشئة، مضيفا أنه رأي، وبناء على أفكار وإنجازات من سبقوه، إمكانات كبيرة غير مستغلة لما يمكن المساعدة على تحقيقه عبر الدبلوماسية الوقائية" وأضاف قائلا: "أن الدبلوماسية الوقائية لا تكون فعالة في جميع الحالات، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن الدبلوماسية الوقائية الجيدة لا تعد خيارا ولكنها ضرورة" ، ولعل أحسن مثال في مجال تطبيق "الدبلوماسية الوقائية" من طرف الأمم المتحدة، من خلال أفاد المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة وجامعة

الدول العربيّة الأمين العام السابق "كوفي عنان"، وأيضاً كما أوفدت مرة ثانية المبعوث المشترك المفوض من طرف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة الجزائري "الأخضر الإبراهيمي"، والذي سوف نتناوله في الأسطر القادمة لإيضاح الجهود المبذولة في هذا الصدد (<http://www.un.org>).

٢- جهودات المبعوث المشترك (كوفي عنان) لحل الأزمة السوريّة:

في هذه النقطة نحاول تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف المبعوث المشترك "كوفي عنان" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة إلى سوريا في إطار "الدبلوماسية الوقائيّة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣ / ٦٦ / RES / A الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢.

وعليه نحاول إختصار هذه الجهود في النقاط الست الموجودة ضمن المرفق في القرار رقم (٢٠١٢) / ٢٠٤٢ / RES / S الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م، في جلسته ٦٧٥١ - للمبعوث الخاص "كوفي عنان" المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة، وهي على النحو التالي (لخضر، ٢٠١٥: ٣٢٩):

أ- الإلتزام بالعمل مع المبعوث من خلال عمليّة سياسيّة شاملة بقيادة سوريّة، وذلك لأجل تلبية النداءات المشروعة للشعب السوري، وذلك بتعيين مفاوض له من الصلاحيات الكافيّة لتشمل أي طرف لما يدعوه المبعوث إلى المفاوضات.

ب- الإلتزام التام بوقف القتال والأعمال المسلحة بجميع أشكالها من قبل جميع الأطراف بإشراف الأمم المتحدة وتحقيقاً لحماية المدنيين:

تحقيقاً لهذه الغاية يجب على الحكومة السوريّة أن تلتزم التوقيف الفوري لتحركات القوات بإتجاه المراكز السكانيّة وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة، وسحب جميع القوات المسلحة من المراكز السكانيّة وحولها، وأثناء القيام بهذه الإجراءات على أرض الواقع، ينبغي للحكومة السوريّة أن تعمل مع المبعوث التحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أنواعه من قبل جميع الأطراف كما سيطلب المبعوث التزامات مشابهة من المعارضة لأجل وقف القتال والعمل على تحقيق وقف مستمر الأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جميع الأطراف.

ج- كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، وتحقيقاً لهذه الغاية، قبول وتنفيذ هدنة إنسانية لمدة ساعتين، والتنسيق بشكل دقيق من خلال آلية فعالة.

د- الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات سلمية، وتقديم قائمة بأماكن احتجاز الأشخاص فيها .

هـ- كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين واعتماد سياسية غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول.

و- إحترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

وبالرغم من هذه النقاط الست الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتمتع بالطابع الإلزامي لجميع الأطراف لم تحترم وبالتالي أدت إلى فشل مهمة المبعوث المشترك "كوفي عنان" للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أمام هذه المهمة.

إذ اعترف "كوفي عنان" لأول مرة بفشله في مهمته بسوريا لافتنا النظر إلى احتمال تخليه عن تلك المهمة، إذ قال في لقاء صحفي مع صحيفة "لوموند" الفرنسية نشرت يوم ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٢ م، بأنه: "رغم بذل جهود كبرى لمحاولة حل هذه الأزمة بطريقة سلمية وسياسية، فإن الدلائل تشير إلى أننا لم ننجح، وقد لا يكون هناك ما يضمن أننا سننجح"

(<http://www.masress.com>).

وقد أعلن "كوفي عنان" يوم الخميس ٠٢ أوت ٢٠١٢ م، عن إستقالته بحلول نهاية هذا الشهر من المنصب الذي تولاه قبل خمسة أشهر لمحاولة إيجاد حل للصراع السوري، وحمل المجموعة الدولية والأطراف السورية المسؤولية في عسكرة الصراع ونقص الإرادة في التوصل إلى حل، وعدد "كوفي عنان" الأسباب التي حالت دون تحقيق ذلك:

(<http://www.swissinfo.ch.ara>):

أ. العسكرة المتعاضمة للصراع.

ب. النقص الواضح في توحيد الآراء في مجلس الأمن.

ج. عدم وجود مواقف

د. جادة لدى طرفي النزاع السوري .

عدم وجود وحدة صف على المستوى الدولي للضغط على القوى المتنازعة.
وعليه تم إناطة مهمة "الدبلوماسية الوقائية" للمبعوث الجزائري "الأخضر الإبراهيمي"
للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والتي نتطرق لها في ما يلي:

٣- مجهودات المبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" لحل الأزمة السورية:

عندما تم اختيار "الأخضر الإبراهيمي" لمنصب المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة
الدول العربية إلى سوريا خلفا "لكوفي عنان" في أغسطس ٢٠١٢م، رحب المجتمع الدولي به،
ومن هنا جاءت نقطة انطلاق الإبراهيمي، إذ قام بعدة مباحثات وجولات بين الدول العربية ولقاءاته
بالرئيس الأسد وحكومته واجتماعات برموز المعارضة السورية (لخضر، ٢٠١٥: ٣٣١).

ومن المحطات المهمة في مهمة المبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" للأمم المتحدة
وجامعة الدول العربية إلى سوريا، هو مؤتمر جنيف ٢ للسلام في الشرق الأوسط وهو مؤتمر
دولي مقترح تدعمه الأمم المتحدة تم عقده في جنيف لأجل إنهاء الأزمة السورية من خلال الجمع
بين الحكومة السورية والمعارضة السورية لمناقشة إمكانية تشكيل حكومة انتقالية في سوريا مع
صلاحيات تنفيذية كاملة، وكان للمبعوث الأممي المشترك "الأخضر الإبراهيمي" في التحضير
لانعقاده بتعاون وثيق مع الولايات المتحدة وروسيا (www.ara.wikipedia.org).

وكان الهدف من مؤتمر جنيف ٢ إلى جمع وفد يمثل الحكومة السورية وآخر يمثل المعارضة
السورية معاً لنقاش بيان جنيف ١ الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٢م، الذي جاء فيه حث السوريين
على تشكيل حكومة إنتقالية والسعي لإنهاء الحرب، وبدأ العمل لتأسيس الحكومة السورية الجديدة.
كما تم تحديد قائمة الدول المشاركة في مؤتمر جنيف ٢ حول سوريا من قبل "الأخضر
الإبراهيمي" في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٣م، وقد إعتزمت الولايات المتحدة والجيش السوري الحر
على مشاركة إيران المحتملة، الذي تم سحب دعوتها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي
مون" وذلك بحجة أنها لا تدعم الإتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر جنيف الأول حول الإنتقال
السياسي في سوريا (www.ara.wikipedia.org).

وفي أحد التصريحات للمبعوث المشترك "الأخضر الإبراهيمي" أنه: "من المبكر الحديث عن إرسال قوات عربية أو دولية مثل قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى سوريا"، موضحاً أن التدخل العسكري معناه فشل العملية السياسية..، أن الوضع معقد في سورية لا يمكن التعامل معه بأفكار مسبقة (لخضر، ٢٠١٥: ٣٣٢).

كما حذر المبعوث الأممي العربي المشترك "الأخضر الإبراهيمي" من تحول سوريا إلى دولة فاشلة بكل التداعيات وقال في كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: "إما أن يتوصل السوريون إلى تسوية سياسية أو تصبح دولة فاشلة بكل التداعيات"، وأضاف: "أن قوى المعارضة تصر على ضرورة رحيل الأسد والمقربين منه قبل الحديث عن أية تسوية وأن المعارك إتسع نطاقها لتشمل أغلب مناطق البلاد"، وأشار الإبراهيمي إلى أن الخيار الوحيد الذي يجب على جميع السوريين العمل عليه هو عملية سياسية عن طريق التفاوض.

كما دعى الإبراهيمي إلى نشر قوات حفظ السلام "قوية" في سوريا من خلال مجلس الأمن وترجمت الجزء الفعال من وثيقة جنيف في صيغة قرار دولي ملزم، إلا أن مبادرة ومجهودات الإبراهيمي لم تكن أحسن حضا من سابقتها مبادرة "كوفي عنان"، والتي باءت بالفشل هي أيضا وكان من بين أسباب فشلها ما يلي (http://voice_yemen.com).

- أ. تمسك المعارضة ورفضها لأي مبادرة أو حل لا يتضمن رحيل الأسد، كما رفضت أي حوار في ظل بناء الأسد على رأس السلطة.
- ب. تعطيل لمسار جنيف ٢ بسبب الأزمة الأوكرانية ذات الطابع الثنائي الأمريكي - الروسي، والربط العضوي بين الأزمة الأوكرانية والسورية.
- ج. عدم توفر الدعم الكامل للمبعوث المشترك الأممي العربي "الإبراهيمي" من مجلس الأمن المنقسم أما الأزمة السورية ومعارضة كل من الصين وروسيا لاصطدام أي قرار ضد سوريا.

ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن كل من الجهود المبذولة من طرف مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان" و "الأخضر الإبراهيمي" بالرغم من فشلها، إلا أنها تترجم لنا مفهوم "الدبلوماسية الوقائية" الحل النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي .

رابعاً: مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع في سوريا.

من خلال ما تطرقنا إليه لمفهوم مبدأ "مسؤولية الحماية" نحاول إسقاطه على الأزمة السورية، على النحو التالي : قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية، وعدم قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية، وفق ما يلي:

١- قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية :

تتناقش هذه النقطة انطلاقاً من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون" سنة ٢٠٠٩م، الذي قام فيه بتوصيف مبدأ "مسؤولية الحماية" من خلال ثلاث قواعد (لخضر، ٢٠١٥: ٣٣٤):

أ- القاعدة الأولى : أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على الجرائم السابقة.

ب- القاعدة الثانية : تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها في ما يخص القاعدة الأولى.

ج- القاعدة الثالثة: إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية إضافة إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يسمح التحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

إن الصراع الدائر في سوريا يحقق معايير التدخل الإنساني وفقاً لمبدأ "لمسؤولية الحماية"، فإن النظام السوري قد قام بمهاجمة الأحياء المأهولة بكثافة بالدبابات والمدفعية والمروحيات، وكون الخيارات السلمية - الدبلوماسية الوقائية - لحماية المدنيين قد استنفذت فإن من واجب المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة، في الوقت الذي يبدو فيه الحصول على إذن من المجلس مستحيلاً من الناحية السياسية - الفيتو الروسي الصيني - ونظراً للظروف الملحة فإن من

حق المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة تحت مبدأ "مسؤولية الحماية لحماية الشعب السوري (مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، ٢٠١٢: ٢).

ورداً على استخدام أسلحة كيميائية من قبل سوريا ضد شعبها، صرح الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند"، مشيراً إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" لتبرير ضربة عسكرية محتملة ضد سوريا، إجراء وارد في الأمم المتحدة لكنه لا يعفي من الحصول على الضوء الأخضر من مجلس الأمن الدولي وفق نظام المنظمة (<http://www.elaph.com>).

٢- عدم قابلية تطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية.

تجدر الإشارة إلى أن تكليف المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية "الأخضر الإبراهيمي" باعتباره كآخر إجراء متوافق عليه بين أعضاء المجلس بعد إخفاق مهمة الدبلوماسية - كما رأينا سابقاً - "كوفي عنان"، الذي أرجع فشله ذلك إلى إختلاف وجهات النظر، بين أعضاء المجلس وفشل المجلس في دعم مقترحات جنيف التي كانت تحمل حداً أدين من الأفكار لحل الأزمة السورية (<http://www.elaph.com>).

ففي ليبيا خصوصاً، أمر القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ سنة ٢٠١١م، الأساس القانوني لتدخل عسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي - كما رأينا سابقاً - من أجل حماية المدنيين أدى إلى الإطاحة بالرئيس "معمر القذافي". ولم تستخدم روسيا والصين حينذاك حق الفيتو ضد هذه القرارات، كما فعلت بشأن سوريا ثلاث مرات منذ ٢٠١١م، واكتفوا بالامتناع عن التصويت.

إن التدخل تحت مبدأ "مسؤولية الحماية" في الأزمة السورية ينطبق عليه - كما رأينا سابقاً معايير هذا المبدأ ومع ذلك فإن المجتمع الدولي فشل في استخدام هذا المبدأ لمنع الأعمال الوحشية التي وقعت والتي ما زالت حتى وقتنا هذا تمارس، من قبل نظام الأسد ضد الشعب السوري، ويقدر بأنه أكثر من مئة وعشرون ألف إنسان قتلوا على الأقل في الصراع السوري، وما زال مجلس الأمن الدولي غير قادر على كفيّة الاتفاق على إنشاء هذا القتل، كما إن الأزمة السورية هي أكبر امتحان فيما كان المجتمع الدولي جاد بالتحرك ضد جرائم الحرب والتطهير العرقي، وإذ فشل في حماية البشر، فإن مبدأ مسؤولية الحماية هو فقط حبر على ورق.

وعليه فإن كل ما حدث ويحدث في المستقبل من مواقف إيجابية أو سلبية، صادرة عن مجلس الأمن تخضع إلى المصالح الشخصية للدول الدائمة العضوية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" وخير دليل الشلل الموجود في مجلس الأمن لأجل إصدار قرار في الأزمة السورية نتيجة لعدم موافقة روسيا والصين باستعمال حق الفيتو.

المطلب الثاني: شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية:

إن مجريات العلاقات الدولية - إذا ما تفحصناها - نجدها لا تخلو من الأعمال التدخلية، التي من خلالها يمكن أن يصنف العمل الدولي أنه تصرف مشروع أو غير مشروع بالرجوع فيه إلى الشرعية الدولية، ومدى تطابقه معها مهما كانت أساليب هذا التدخل وتقسيماته.

١- التدخل الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

تجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أتاح لمجلس الأمن أن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص المادة (٣٩) من الميثاق دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته، إذ إن مجلس الأمن يقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١)، و (٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه، وتتمتع قرارات مجلس الأمن استناداً للفصل السابع بقوة الإلزام على الصعيد الدولي (سيف الدين، ٢٠١٢: ٤٣).

وعموماً، فإن مجلس الأمن هو الجهاز المخول باستخدام القوة العسكرية، ومن ثم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في حال وجد أن هذه الأخيرة تؤدي في سلوكها ونهجها ما يهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه التدابير المخولة لمجلس الأمن متنوعة وتفاوتت حسب كل حالة، منها التدابير المؤقتة، مثل وقف إطلاق النار، ومنها تدابير غير عسكرية، مثل توقيف الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها، وهناك تدابير عسكرية يستخدمها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذا لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تحديد طبيعة الإجراءات التي يود اتخاذاها (العامري، ٢٠٠٤: ٦٨).

٢- التدخل الدولي في حالة الدفاع الشرعي عن النفس :

إن من الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي عن النفس، وهي الحالة التي تعد الأكثر ذبوعاً في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، وهو لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة الدفع الضرر الواقع عليها دفاعاً عن وجودها وكيانها، والدفاع الشرعي حق تقرره سائر الشرائع لمن يقع عليه اعتداء، وهو رد مسلح على عدوان (العامري، ٢٠٠٤: ٦٩).

٣- التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان:-

إن نقشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح أمراً يقلق المجتمع الدولي كله؛ لأن هذه الانتهاكات تنطوي من إذ المستوى الأخلاقي على تحدي سافر للضمير الإنساني الجماعي، كما أنها تمثل على المستوى القانوني انتهاكاً صارخاً لقواعد قانونية دولية موضوعية، وعلى المستوى الأمني، فإن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدي في أغلب الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما بالفعل؛ الأمر الذي يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات (علي، ٢٠١١: ١٠٠).

وعليه قام مجلس الأمن وفق الصلاحيات المخولة له باعتبار انتهاك حقوق الإنسان الأساسية: (حق الحياة والبقاء، والدفاع عن النفس، والتعليم..... إلخ) حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد التزامات أو عقوبات عليها في حال انتهاكها، لذلك يجب على مجلس الأمن ربط انتهاكات حقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام سلطاته القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق (الصفرائي، ٢٠٠٨: ٢٠٠).

٤- **التدخل ضد التدخل**: وفي هذا النوع من التدخل نكون أمام قيام دولة ثالثة بالتدخل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل، من أجل منع هذا التدخل أو إيقافه، بإذن نكون أمام حالتين من التدخل هي:

- **الحالة الأولى**: إذا كان التدخل الأول شرعية، أي حين تتدخل الدولة الأولى ضد الثانية تدخل مشروعاً؛ فإن تدخل الدولة الثالثة يعد عملاً أو تدخلاً غير مشروع.

- الحالة الثانية: أما إذا كان التدخل الأول غير مشروع، أي حين تتدخل الدولة الأولى ضد الدولة الثانية تدخلا غير مشروع؛ يكون تدخل الدولة الثالثة تدخلا مشروعاً ؛ لأن التدخل الأول هو عمل غير مشروع، ويضر بالدولة القائمة بالتدخل (أي الدولة الثالثة)، أو يضر بالمصالح العامة للجماعة الدولية (إدريس، ١٩٩٠: ٧٦-٧٧).

٥- التدخل الدولي بناء على طلب (دعوة):

يكون هذا التدخل عملياً عندما تستجيب الدولة المتدخلة لطلب وجه إليها من قبل دولة أخرى تدعوها للتدخل لمساعدتها، ويكون هذا التدخل أيضاً بناء على دعوة صريحة من الحكومة القائمة، أي الحكومة الشرعية القائمة وفقاً لأحكام القانون الدستوري الداخلي للدولة المعنية، فالتدخل في هذه الحالة هو عمل شرعي جاء بناء على طلب الحكومة الشرعية، ولذلك فإن استخدام القوة في هذه الحالة من طرف الدولة المتدخلة لا يعد إخلالاً بالتزام دولي؛ ومن ثم لا يترتب عليه المسؤولية الدولية (دويري، ٢٠٠٨: ١٣٤).

ومن هنا، فقد كشفت الممارسات العملية عن حقيقة أن الدول تلجأ في العادة إلى طلب تدخل دولة أخرى عسكرياً، لمساعدتها على أنها في حالة اضطراب أو فوضى تجتاحها، أو للرد على تدخل عسكري تتعرض له من قبل دولة أخرى.

٦- التدخل الدولي بناء على وجود معاهدة:

يحدث هذا النوع من التدخل عندما تتدخل دولة إلى جانب دولة ثانية بموجب معاهدة دفاع مشترك على سبيل المثال، وتتص على حق الدفاع الجماعي عن النفس، وهو حق تكفله الميثاق الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بإذ تتدخل الدول الصالح الدولة المعتدى عليها في حال وجود اتفاق خاص من هذه الأخيرة يضيفي الشرعية على هذا التدخل (بشير، ٢٠١٠: ٢٦٧).

٧- التدخل الدولي دفاعاً عن الذات أو حق البقاء:

يجب على كل دولة أثناء ممارسة حقوقها أن تراعي عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت استعمال حقوقها بشكل يولد إضراراً بدول أخرى؛ فلهذه الأخيرة استناداً إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها، أن تتدخل لدى الدولة الأولى الدفاع عنها ما يهددها أو لتحول دون وقوعه، والتدخل على هذا الوجه هو نوع من الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك

أويعتدي عليها، إذ لا يكون للدولة حق استخدام القوة دفاعا عن نفسها إلا إذا وقع عليها عدوان بالفعل، أو كان هذا العدوان على وشك الوقوع (الرقاق، ١٩٩٩: ٧٥).

٨- التدخل الدولي في حالة الثورة أو الحرب الأهلية أو التمرد:

ويقصد بالحرب الأهلية، تلك النزاعات التي تنشأ داخل دولة واحدة، إما بين عدة أطراف متصارعة، وإما بين حكومة ومعارضة، وهي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو أيضا قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة؛ من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الاستقلال بجزء من الإقليم، وإقامة دولة فيه (الفتلاوي، ٢٠٠٧: ٨٥).

ويأتي التدخل في هذه الحالة حين تبلغ الاضطرابات الداخلية مقدارا من الجسامة والاستمرارية، بإذ تصبح حربا بالمعنى الاصطلاحي، من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للدولة، للمنازعة في شرعية نظام الحكم فيها كليا أو جزئيا، ومن ثم تكون عرضة للتدخل الخارجي سواء بدعم النظام السياسي في مواجهة الثوار أو المتمردين، أم بدعم المتمردين في مواجهة النظام لتحقيق أهداف سياسية، وهذا ينطبق على تدخل روسيا الاتحادية لصالح النظام السوري، وهو ما سوف نتناوله لاحقا في هذه الدراسة (الصفراي، ٢٠٠٨: ٣٧٠).

٩- التدخل الدولي الإنساني في سوريا:

التدخل الدولي الإنساني هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، وقد ظهر بالأساس فيما عرف بحماية حقوق الأقليات والجماعات العرقية، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، وبمرور الوقت تم تناول المفهوم في العديد من التعبيرات للدلالة عليه، مثل: التدخل لأغراض إنسانية، والتدخل لاعتبارات إنسانية، والتدخل دفاعا عن الإنسانية، والتدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري، وهذا الاختلاف في المصطلحات مرجعة عدم وجود مثل هذا التقنين بالأصل، إلا أن معظم الكتاب أخذوا بتعبير التدخل الإنساني للدلالة على المفهوم (السنجاوي، ٢٠٠٥: ٩٦).

والتدخل الدولي الإنساني هو: " لجوء أحد أشخاص القانون الدولي (دولة، مجموعة دول، منظمة دولية أو إقليمية إلى استعمال جميع وسائل الضغط والإكراه، سواء كانت اقتصادية أم

سياسية أم دبلوماسية، أو استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها، وذلك بغرض ثني دولة أو مجموعة دول للعدول عن تصرف أو القيام بتصرف يكون فيه وقف للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في الدولة المتدخل فيها لهذا الغرض، ويجب أن يكون هذا التدخل مؤقتاً وإلا تحول إلى احتلال" (www.Mokarabat.com) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني هو من أكثر المفاهيم إشكالية، وتدور حوله إشكالية قانونية و عملية على أرض الواقع، بالرغم من أن الغايات المعلنة للتدخل تكون في أغلب الأحوال غايات نبيلة وأهدافاً غالياً تشرع للدولة المتدخلة بها قانونية هذا التدخل، وتدور الإشكالية حول وجوده وعدم وجوده خارج إطار القانون الدولي .

وبعد هذا التوضيح لمفاهيم الشرعية الدولية والتدخل الدولي وحالاته، وبعد تحديد مدلولاتها، ننتقل للحديث عن مدى شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية على النحو الآتي:

لقد شكل استخدام القوة العسكرية لحل الأزمات إشكالية في القانون الدولي، ومن بين الإشكاليات المطروحة حالياً الأزمة السورية، إذ تؤدي هذه الأزمة تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي للوقوف أمام مسؤولياته تجاه وقف الجرائم والانتهاكات بحق الشعب السوري، وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة وسائل وأساليب عدة لمواجهة الأزمات والنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين المدرجة في الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باعتبار أن الأزمة السورية تؤدي خطراً على أمن المنطقة كلها، والحالة الإنسانية في سوريا قد تجاوزت الكثير من الأزمات التي عصفت بالعالم أجمع.

وقد استخدم الفصل السادس المعنون بـ (حل المنازعات سلمياً) في الأزمة السورية بعد تدويلها ووضع الملف السوري أمام مجلس الأمن، من خلال إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصي الحقائق، ووضع المبادرات لحل الأزمة سلمياً، منها مبادرة كوفي عنان ومؤتمر جنيف (٢٠١١)، والمدعومة من قبل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، والتي كانت نهايتها جميعها الفشل؛ بسبب عدم صدق الحكومة السورية للوصول إلى حل سلمي للأزمة، وتأخر المبادرة من المجتمع الدولي بالعمل الجدي لحل الأزمة (ملحم، ٢٠١٢: ٢).

كما تم استخدام الفصل السابع، الذي يحمل العنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان)، في الأزمة السورية، إذ إنه، حسب المادة (٤١) من الفصل السابع، تم فرض العقوبات وقطع الصلات مع سوريا، لكن كانت هذه القرارات فردية من دول معينة، ولم يصدر قرار من مجلس الأمن يلزم الجميع بها، خاصة أن البعثة السورية لدى الأمم المتحدة مازالت موجودة على رأس عملها، وما زالت هناك علاقات دبلوماسية مع المجتمع الدولي، وما زالت طرق المواصلات والمطارات مقامة، وهذه المادة لا تتطلب استخدام القوة للتنفيذ القرارات الصادرة بقطع الصلات الاقتصادية وطرق المواصلات وغيرها، وهي عموما تكون مقدمة الاستخدام المتمثلة بالمادة (٤٢) من الفصل السابع (زيكار، ٢٠١٥: ١).

لكن في الأزمة السورية لم يتم اتخاذ أي قرار حتى الآن تحت الفصل السابع، يبيح التدخل العسكري ضد النظام السوري، أو يلزم أي طرف من الأطراف بوقف الانتهاكات الحاصلة؛ بسبب حق النقض (الفيتو) الذي استخدمته روسيا والصين أربع مرات على مشاريع قرارات الإدانة وتحميل النظام السوري مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، علما أن قوات التحالف الدولي الذي شكلته أمريكا مع بعض الدول العربية والأوروبية لضرب مواقع لتنظيم داعش الإرهابي في سوريا يعد خرقا للسيادة السورية أولا، ومن ثم انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام ولميثاق الأمم المتحدة؛ كونه تم دون تفويض مجلس الأمن، لذا يجب هنا عدم الخلط بين التدخل تحت مظلة مجلس الأمن والشرعية الدولية، وبين التحالفات الفردية دون تفويض من مجلس الأمن والمجتمع الدولي (زيكار، ٢٠١٥: ٣). | ومن وجهة نظر القانون الدولي، فقد أثار موضوع شرعية التدخل العسكري الروسي والأمريكي في الأزمة السورية إشكالية قانونية بين فقهاء القانون الدولي، فمثلا أدى التدخل العسكري الروسي إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى فريقين وفق ما يلي:

- فريق يرى عدم شرعية التدخل الروسي العسكري في الأزمة:

يرفض هذا الفريق من فقهاء القانون الدولي شرعية التدخل العسكري الروسي في سوريا؛ لأنه يتعارض مع نص المادة (٥١) الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس وصولا إلى حالة التدخل ضد

التدخل، إضافة إلى التدخل بناء على طلب أو دعوة من الحكومة الشرعية ضد المخاطر التي تتعرض لها كما هو الحال في الطلب الكويتي بالتدخل الدولي ضد الاحتلال العراقي في تسعينيات القرن المنصرم، لكن الحالة السوريّة تختلف؛ إذ إن دعوة التدخل الموجهة لروسيا جاءت من حكومة "بشار الأسد" ولم تتعرض لعدوان خارجي أو تدخل خارجي، و إنما الأمر يرتبط بثورة أطلقها الشعب في حقه المشروع في تقرير مصيره، خاصة بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٠١٣/٦٧/٦٣ الاعتراف بالمجلس الوطني المعارض كممثل فعلي - شرعي للشعب السوري، والذي حظي بقبول غالبية الدول في المجتمع الدولي (١٠٧ مؤيد مقابل ١٢ معارضا) (الغايسي، ٢٠١٣: ٤).

- فريق آخر يرى شرعية التدخل الدولي في الأزمة السوريّة:

يستند هذا الفريق على أن قرار الاتحاد الروسي بتفويض الرئيس "فلاديمير بوتين" بالتدخل العسكري في سوريا عبر القوات الجوية، جاء بناء على طلب من الحكومة السوريّة لمحاربة التنظيمات الإرهابية ومساعدة حكومة الرئيس بشار الأسد، خاصة أنه من صور شرعية التدخل الدولي هو التدخل بناء على طلب ودعوة من الحكومة الشرعية ضد المخاطر التي تتعرض لها، وهذا من وجهة نظر هذا الفريق أنه ينطبق تماما على الحالة السوريّة، لذا فإنه ثمة أزمة شرعية تتعرض لها روسيا الاتحادية بشأن تدخلها لدعم نظام بشار الأسد من خلال البعدين التاليين طاهر، (٢٠١٥: ٢):

- **البعد الأول :** يتعلق بمدى شرعية حكومة بشار الأسد، وهل أكسبته الانتخابات الرئاسية أثناء الأزمة الشرعية لنظامه، وأن له الحق في طلب المساعدة الدولية لقمع الثورة؟ وهل ما زالت هذه الحكومة شرعية بعد ثبوت ارتكابها جرائم ضد الشعب السوري؟

- **البعد الثاني:** يدور حول سؤال محوري مهم، مفاده: هل قيام ثورة شعبية تطالب بحق الشعب في تقرير مصيره وفقا للقواعد التي كفلها القانون الدولي، تعطي النظام السوري الاستعانة بالخارج لقمع الثورة وارتكاب الجرائم بحق أبناء شعبه؟ ورغم أن محاربة الإرهاب مسؤولية دولية وإقليمية ووطنية، لكن هل قام نظام بشار الأسد بتوجيهه إلى معاقلة التنظيمات الإرهابية؟ بل على العكس من ذلك وجه سلاحه العسكري إلى الشعب السوري والحركات السياسية التي طالبتة بالتغيير والإصلاح الحقيقي.

إن الحديث عن المشروعية القانونية والشرعية السياسية للخطوة الروسية في تدخلها العسكري في الأزمة السورية غير مجد في ظل الانتهاكات المستمرة من جانب القوى الدولية في تدخلاتها المستمرة في أزمات المنطقة، دون الرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة بدافع تحقيق أهدافها ومصالحها القومية وتكثيف القانون الدولي بالشكل الذي يخدم هذه المصالح، في ظل ازدواجية معايير هذا القانون استنادا للمواقف السياسية لهذه القوى الكبرى؛ الأمر الذي يؤكد أن رفع شعار الشرعية الذي تتبناه روسيا في تدخلها العسكري في سوريا يحمل كثيرا من المغالطات والإشكاليات التي يجب تصحيحها لوضع الأمور في نصابها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي.

وأما فيما يتعلق بالتدخل العسكري الأمريكي في الأزمة السورية، والذي تمثل بتوجيه ضربة عسكرية بتاريخ ٧- إبريل -٢٠١٧ لمطار الشعيرات العسكري في سوريا، وعلى الرغم من ردود الأفعال المختلفة للدول حيال تلك الضربة بين مؤيد ومعارض ، إلا أن هذا التدخل غير قانوني و غير شرعي ومخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السادس والسابع من الميثاق؛ لأنه تم دون الرجوع لحق السيادة الذي يقر ميثاق الأمم المتحدة دون غطاء شرعي منها، أو بناء على طلب أو دعوة من الحكومة الشرعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد جاء التدخل العسكري الأمريكي في سوريا مخالفا لميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتي تعد الولايات المتحدة الأمريكية أهم دولها، إذ تنص المادة (٥١) من ميثاقها على أنه: "لا يحق لأي دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى، وإن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة، وكذلك أشكال التدخل كافة، أو الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والاقتصادية والثقافية" (www.dotmsr. com).

من هنا يتضح أن القانون الدولي يملك العديد من الوسائل للعمل على إحلال السلام والأمن في الأزمة السورية، وحلها والتدخل فيها دوليا تحت غطاء الشرعية الدولية والمظلة الأممية، باعتبارها أزمة تهدد السلام والأمن الدوليين، لكن ما يعيق جهود المجتمع الدولي من التعامل مع الأزمة السورية بالشكل المطلوب ومن التدخل بالدرجة الأولى هو صلاحيات كل من روسيا الاتحادية والصين، باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن هذا من ناحية، ولعله من ناحية

أخرى غياب الإرادة الدوليّة لوضع حد للحرب الدائرة في سوريا على مستوى قرار " الاتحاد من أجل السلام " في الجمعية العامة، خاصة أن المجتمع الدولي تعامل مع الأزمة السوريّة من منطلق المصالح والتحالفات، ورسم المشاريع التقسيم المنطقة، وتحويل الصراع إلى حرب على الإرهاب، حتى أن فعاليّة الأمم المتحدة وإدارتها في إدارة الأزمة السوريّة بقيت مرهونة بإرادة الدول الكبرى، ومن ثم فإن المجتمع الدولي لم يقف أمام مسؤوليته لما يجري في سوريا؛ بسبب السعي وراء مصالحه والتغاضي عما يحل بالإنسان والدولة السوريّة (زيكار، ٢٠١٥: ٤).

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه من خلال هذه الدراسة تبين بأن الواقع الاستراتيجي المعقد في الازمة السورية قد أسهم في تطور الأحداث بشكلٍ سريع، وقد أوجع من الغضب الشعبي خصوصاً بعد قيام النظام السوري بقمع المعارضة السلمية باستخدام الأسلحة والاعتقالات التي لم ترحم صغيراً أو كبيراً، وكردة فعل من المعارضة السورية لاستخدام القوة ضدها، وكنتيجة للكبت والحرمان الذي مر به الشعب السوري تحولت مظاهراتها إلى مظاهرات مسلحة ومواجهات مع جيش النظام، وفي ظل التصعيد المفرط لاستخدام النظام للقوة العسكرية لقمع المتظاهرين التي ما لبثت قليلاً حتى أصبحت قوات النظام السوري تستهدف المدنيين في ظل ازدياد حجم المعارضة وتطورها وانشقاق أعداد كبيرة من النظام السوري، الأمر الذي أدى بدوره إلى تصعيد المواجهة المسلحة فيما بين الطرفين.

وفي ظل غياب التنسيق والخلافات البيئية العربية والانقسامات الداخلية أخذت التوجهات الإيرانية تجاه المنطقة العربية إلى رسم سياسات واستراتيجيات جديدة من شأنها بسط النفوذ الإيراني وتنفيذ المشروع الإيراني في المنطقة العربية من خلال بعض المكونات الاجتماعية والمليشيات الطائفية كوسيلة للتمدد الإيراني وإتمام أهدافها التوسعية، من خلال استدعاء البعد المذهبي كمتراًساً لتنفيذ مشروعاتها، خصوصاً في ظل الثورة السورية الربيع العربي التي أدت بلورة الاستراتيجية والرؤية الإيرانية.

ومنذ اندلاع الثورة واصل الاتحاد الأوروبي سياساته التي تهدف إلى عزل نظام بشار الأسد، وذلك من خلال فرض العقوبات التي تشتمل العقوبات على الأسلحة والمعدات العسكرية، والمواد والمعدات التي يستخدمها النظام لغايات القمع الداخلي، كذلك فرض الحظر على جميع الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها النظام، هذا فضلاً عن فرض قيود أمنية على بعض الأشخاص، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية لبعض الهيئات والكيانات.

وقفت تركيا وبكل قوة لصالح الثورة السورية وأعلنت تأييدها المطلق للمعارضة السورية والذين سمحت لهم بتشكيل قاعدتهم في تركيا والانطلاق منها لتحرير سوريا وفتحت تركيا ذراعيها للمعارضة وطالبت المجتمع الدولي بتسليح المعارضة السورية، في حين طالبت الولايات المتحدة

مع بدايات الثورة السورية بتتحي الرئيس بشار الأسد وطالبت وقف العمليات العسكرية والقبول بالمبادرة العربية والتي تم رفعها إلى مجلس الأمن لتأخذ الاهتمام والدعم من الدول الكبرى.

أما الصين رفضت التدخل الخارجي بصفة عامة، والتدخل العسكري على وجه التحديد، ومن ثم رفض أي إجراء في مجلس الأمن من شأنه إن يفتح الطريق أمام احتمال هذا التدخل، وهو ما يفسر استخداما الفيتو مرتين متتاليتين ضد مشروع قرار بشأن سورية إذ باتت على اعتاب مرحلة جديدة من التحول الجيوسياسي والاستراتيجي، وسعيها الى إعادة هيكلة النظام الدولي من الأحادية القطبية الى متعدد الاقطاب ووضع قاعد جديدة في تعاملها مع القوى الكبرى لإبراز دورها على الساحتين الإقليمية والدولية وتكون طرفاً فاعلاً في الساحة الدولية، كذلك وقفت روسيا مع النظام السوري من البداية ووقفت إلى جانبه معنوياً ومادياً وجاء ذلك من خلال معارضة روسيا إصدار قرار من مجلس الأمن يدين انتهاكات النظام السوري ، واستخدمت حق النقض الفيتو مرتين لنصرة النظام، ومن الجدير بالذكر أن روسيا ترتبط مع سوريا بعلاقات وثيقة سياسية وعسكرية وهي المصدر الرئيس للسلاح السوري.

الاستنتاجات

١. أدت العديد من العوامل الخارجية إلى تعقيد الأزمة السورية وانعدام وجود حل سياسي فيها، ومن أبرز العوامل المؤثرة على قرارات الأمم المتحدة استخدام روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ثلاثة مرات في مجلس الأمن اللتين حالتا دون صدور قرارات إدانة ضد النظام السوري في الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبها.
٢. أدى الدعم الإيراني لنظام الأسد إلى تأجيج الأزمة السورية لصالح النظام لإضفاء شرعية دولية على النظام السوري، من خلال التأكيد على أنه طرف مهم في الحرب ضد الإرهاب وبالتحديد ضد تنظيم "داعش"، وهو ما عكسته التصريحات الإيرانية التي أشارت إلى أن الأسد طرف مهم لا يمكن تجاهله في إطار هذه الحرب.
٣. ركزت الجهود الدبلوماسية لمنظمة الأمم المتحدة لإنهاء الأزمة، وإيجاد حل سلمي للقضية السورية، بالإضافة إلى أدانة استمرار ومواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق كاستخدام القوة ضد المدنيين

والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبيّة والتعذيب والعنف الجنسي، إلا أن الدعم الروسي والصيني والإيراني حال دون تطبيق قرارات الأمم المتحدة.

٤. حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تلزم الحكومة السورية بالوقف الفوري لتحركات القوات باتجاه المراكز السكانيّة وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة، وسحب جميع القوات المسلحة من المراكز السكانيّة وحولها، إلا أن التعطيل الدولي من الصين وروسيا بالتدخل الإنساني في الأزمة السورية قد حال دون وقف تحرك القوات السورية نحو الأماكن المأهولة.

٥. لم يتم تفعيل بنود القانون الدولي لإحلال السلام والأمن في الأزمة السوريّة، وحلها والتدخل فيها دولياً تحت غطاء الشرعيّة الدوليّة والمظلة الأمميّة، باعتبارها أزمة تهدد السلام والأمن الدوليين، إلا أن ما يعيق جهود المجتمع الدولي من التعامل مع الأزمة السوريّة بالشكل المطلوب ومن التدخل بالدرجة الأولى هو صلاحيات كل من روسيا الاتحادية والصين، باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن.

المراجع

أولاً: الكتب العربية

إبراهيم، علي. (١٩٩٧)، الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

الأنباري، محمد خضير. (٢٠١٦)، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

بسيوني، محمود شريف. (٢٠٠٣)، الوثائق الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة.

بوراس، عبد القادر. (٢٠١٤)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنيّة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر.

بوكرا، إدريس. (١٩٩٠)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر.

الجنابي، محمد غازي. (٢٠١٠)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

حسن، يوسف. (٢٠١٤)، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، دار المكتب الجامعي، الاسكندرية.

حنفي، حسين. (٢٠٠٥)، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرواندوزي، عثمان علي. (٢٠١٠)، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخليّة للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونيّة، القاهرة.

عبدالحמיד، محمد سامي. (٢٠٠٠)، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، ج١، ط٣، القاهرة.

عبدالهادي، ماهر. (١٩٨٤)، حقوق الإنسان: قيمتها القانونيّة وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: ١١٢-١١٦.

- غيث، يونس. (٢٠٠٦)، اتحاد الدول الإفريقية، ط٢، دار الجماهيرية، القاهرة.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١٦) مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مبروك، غضبان. (١٩٩٤)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- مجنوب، محمد. (٢٠٠٤)، القانون الدولي العام، ط٤، الدار الجامعية، بيروت.
- هنداوي، حسام. (١٩٦٩)، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قبلان، مروان، المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية : دراسة في معادلة القوة والصراع على سورية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥.
- الاحوازي، صباح الموسوي وآخرون (٢٠١٤) مرتكزات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية (تحرير) في: النفيسي وآخرون "المشروع الإيراني تجاه المنطقة العربية والإسلامية ، ط٢، مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.
- بشارة، عزمي ومحجوب الزويري (٢٠١٢) العرب وإيران، بيروت، الدار العربية للعلوم، ناشرون.
- عفيفي، محمد، (٢٠١١) الطريق إلى الربيع العربي، رؤية تاريخية، محاضرة في منتدى عبد الحميد شومان، عمان – الاردن، ٢٦ كانون أول ٢٠١١.
- قبلان، مروان (٢٠١٥) المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية : دراسة في معادلة القوة والصراع على سورية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين ١٥ أيلول – ٧ كانون الأول ١٩٧٠ نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٢.

المقلد، اسماعيل صبري، (١٩٨٢). نظريات السياسة الدوليّة، جامعة الكويت، الكويت.
الرواندوزي،

عثمان علي. (٢٠١٠)، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخليّة للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونيّة، القاهرة.

ثانياً: الدراسات العلمية

الجوزي، عز الدين. (٢٠١٥)، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.
العدوان، طایل يوسف (٢٠١٣)، الاستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران نحو الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة (٢٠٠٢-٢٠١٣)، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

ثالثاً: المجالات

جون بيليس، وستيفسميث، عولمة السياسة العالميّة (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)، (الإمارات العربيّة المتحدّة: مركز الخليج للأبحاث ط ١ ٢٠٠٤).

عيفي، محمد، (٢٠١١) الطريق إلى الربيع العربي، رؤية تاريخيّة، محاضرة في منتدى عبدالحميد شومان، عمان - الاردن، ٢٦ كانون أول ٢٠١١.

يونس، عدي محمد. (٢٠١٠)، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

حساني، خالد. (٢٠١٣)، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤٠).

عمران، ماجد. (٢٠١١)، السيادة في ظل الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلد (٢٧) العدد (١).

بو غزالة، محمد ناصر. (٢٠١١)، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، العدد (٣)، ص: ٢١٣.

شاهين، علي.(٢٠٠٤)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(٤).

عباس، عبدالهادي.(١٩٩٧)، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة السوريّة، دمشق، المجلد (٣٦) العدد (٤٠٢).

السعيد، ادريس محمد (٢٠١٢) اتجاهات معاكسة "مواقف الفاعلين الإقليميين غير العرب تجاه الثورات العربيّة"، السياسة الدوليّة، العدد (١٨٨)، ابريل ٢٠١٢.

بدوي، تامر(٢٠١٥)"العلاقات الاقتصادية بين إيران والنظام السوري: مؤشرات الاختلال". مركز الجزيرة للدراسات، منشور على الرابط:

الحمّد، جواد (٢٠١٢) المشهد العربي بعد الثورات وتحديات المستقبل، عمان، مجلة دراسات شرق اوسطيّة، عدد الصيف (٥٦)، مركز دراسات الشرق الأوسط.

الحمّد، جواد (٢٠١٢) تقديم في تحركات نظام مشاريع التغيير في المنطقة العربيّة ومستقبلها، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط.

المقداد، محمد أحمد (٢٠١٣) تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الإيرانية على توجهات إيران الإقليمية العلاقات الإيرانية - العربيّة: حالة دراسة، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعيّة، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٤. ص ص ٤٤٦-٤٧٥.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

ابراش، ابراهيم، (٢٠١٢) مقالة "الثورات في العالم العربي"، مركز الدراسات المستقبلية، رام الله ٢٠١١م. منشور على الرابط بتاريخ ١٠ تشرين اول ٢٠١٢

<http://www.dpp.gov.jo/٢٠١٢/١٥.htm>

التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، متاح على الرابط:

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=٦٢٥٠>

ابراش، ابراهيم، (٢٠١٢) مقالة "الثورات في العالم العربي"، مركز الدراسات المستقبلية، رام الله ٢٠١١م. منشور على الرابط بتاريخ ١٠ تشرين اول ٢٠١٢.

<http://www.dpp.gov.jo/٢٠١٢/١٥.htm>

خامساً: النصوص القانونية

المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١٢) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية.

المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة (٥) من نظام مجلس أوروبا.

المادة الأولى من نظام مجلس أوروبا.

ديباجة نظام مجلس أوروبا.

المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥

المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين ١٥ أيلول – ٧ كانون الأول ١٩٧٠ نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٢، ص ٣١٧-٣١٨.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون ١٥ أيلول – ١٨ كانون الأول ١٩٧٠م نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣، ص ١٠٣-١٠٥.

المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربيّة الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤هـ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥)

القرارات

- قرار الجمعية العامة ٣٤/١٣١ (١٩٨٨)، ٤٥/١٠٠ (١٩٩٠).
- قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣٠) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
- قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) في ١٤ كانون الأول ١٩٧١.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٦/٢٥٣ (٢٠١٢)، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠٤٢) الصادر في جلسته رقم (٦٧٥١) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢١١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٧.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٣) /٥٦٥) S. v الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤.
- قرار مجلس الأمن رقم (٤١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢.